أوقاف

مجلة فصلية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

الأمانة العامة للأوقاف

العدد 1 - السنة الأولى - شعبان 1422هـ نوفمبر 2001م

- تغيير مصارف الوقف
  حالة وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس الغرب نموذجاً
  د. جمعة الزريقي
- تطور منشآت الوقف عبر التاريخ
  (العمارة / التكية) نموذجاً
  د. محمد الأرناؤوط
- الأوقاف المنقوشة على جدران مساجد طرابلس الشام
  مدارسها ودلالاتها التاريخية في عصر المماليك
  د. عبدالسلام تدمري
- مجمع الربع الرشيدي في مدينة تبريز
  تجربة مؤسسة رائدة في الوقف
  أ. حسين أميد باني
- الوقف والنظم الشرعية والحديثة ذات العلاقة
  محاولة للتصنيف ومقترحات للتفعيل والتعاون
  د. جمال الدين عطية
- آفاق التعاون المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية
  د. ياسر حوراني

تصدرها الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت

أوقاف
العدد 1 - السنة الأولى - شعبان 1422 هـ
No. 1 - year 1 - November 2001
AWQAF

1

AWQAF

Kuwait Awqaf Public Foundation
Fondation Publique des Awqafs du Koweit

Refereed Biannual Journal Specialised in Waqf and Charitable activities

No. 1 - year 1 - Shaaban 1422 AH, November 2001

- Shari'a and Juridical Personality of Waqf
  Dr. Mohamad Sheta Abu Saad
- Pour une Sociologie des Awqafs
  Quelques remarques préliminaires.
  Dr. Abdallah Tarak

ISSN 1609- 4662

Issued by Kuwait Awqaf Public Foundation

بسم الله الرحمن الرحيم

أوقاف

مجلة فصلية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

د. فؤاد عبدالله العمر

مدير التحرير

د. طارق عبدالله

هيئة التحرير

د. عيسى زكي شقرة
د. غانم عبدالله الشاهين
أ. مبارك عبدالله الذروة

الهيئة الإستشارية

«مرتبة هجائياً»

د. جمال الدين عطية
د. عبدالعزيز التويجري
د. عبدالغفار الشريف
د. منظور عالم

أوقاف العدد 1 . السنة الأولى . 1422 هـ 2001 م

تنطلق **أوقاف** من قناعة مفادها أن للوقف – مفهوما وتجربة – إمكانيات تنموية عالية تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية ومجابهة التحديات التي تواجهها. ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبا وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، و أن يحتضن – في فترات ضعف الأمة وانحدارها – جزءا كبيرا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية مما ضمن استمرارها وانتقالها عبر الزمن. كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجها رسميا وشعبيا نحو ترشيد قدراته المادية واستثمار ما تختزنه بُناهُ الثقافية من تصورات أصيلة، وبروح اجتهادية للوصول إلي نماذج تنموية شاملة تستلهم قيم الخير والحق والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة **أوقاف** في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الأجندة الفكرية العربية والإسلامية من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولم شتات المهتمين به من بعيد أو من قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة. وبحكم أن هذا المطلب لا يستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة **أوقاف** بالأولويات الفكرية لمساحات العمل الاجتماعي المدني الأخرى؛ فالأصل في الوقف التطوع وفضاؤه الطبيعي هو المجتمع المدني، مما يجعله في علاقات مباشرة مع قضايا أهلية، وكل ما يتشابك معها من سلوكيات اجتماعية واقتصادية وما تتفرع إليه من إشكاليات تتلاقى علي خلفية التفاعل المنظم بين المجتمع والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجموعة، ودور المنظمات الأهلية في هذا.

أهداف **أوقاف**

- إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانيات العملية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز علي صيغه الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية وتحويلها إلي منتج ثقافي فكري يقع عرضه علميا بين المختصين مما يسمح بإحداث ديناميكية بين الباحثين ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العملي لسئة الوقف.
- تعزيز الاعتماد علي ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانيات مدينية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية والمجتمع المدني.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى في إطار توجه تكاملي لبناء المجتمع المدني العربي والمسلم.
- إثراء المكتبة العربية في إحدى موضوعاتها الناشئة، العمل الأهلي.

المحتويات

تقديم 5

الافتتاحية 6

بحوث ومقالات

● تغيير مصارف الوقف حالة وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس الغرب نموذجاً

د. جمعة محمود الزريقي 10

● تطور منشآت الوقف عبر التاريخ (العمارة/ التكية) نموذجاً

د. محمد موفق الارناؤوط 28

● الأوقاف المنقوشة على جدران مساجد طرابلس الشام ومدارسها ودلالاتها التاريخية في عصر المماليك

د. عمر عبد السلام تدمري 39

● مجمع الربع الرشيدي في مدينة تبريز - تجربة مؤسسية رائدة في الوقف

أ. حسين أمدياني 50

● العمل الأهلي والتنمية الثقافية - رؤية أولية -

أ. محمد محفوظ 78

● الوقف والنظم الشرعية والحديثة ذات العلاقة

(محاولة للتصنيف ومقترحات للتفعيل والتعاون)

د. جمال الدين عطية 88

● آفاق التعاون المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية

د. ياسر عبدالكريم الحوراني 98

● الشخصية الاعتبارية للوقف

محمد بن أحمد العكش 125

ملفات

● التنسيق الدولي في مجال الوقف

إعداد/ قسم التحرير 152

عرض كتب 160

إصدارات حديثة 167

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع **أوقاف** وبشكل طبيعي إلي احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف، كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية، والتنمية، وهي تدعو الباحثين والمهتمين عموما للتفاعل معها قصد رفع جزء من التحديات التي تواجه مجتمعاتنا وشعوبنا.

و يسر المجلة دعوة كل الكتاب والباحثين للمساهمة، وبإحدى اللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب، والدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد التالية:

- ألا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخري.
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- أن يتراوح طول المقال أو البحث أو الدراسة ما بين 4.000 كلمة إلي 10.000 كلمة.
- تخضع المادة المرسلة للنشر للتحكيم العلمي علي نحو سري.
- ترحب المجلة بمراجعة الكتب وتغطية الندوات والمؤتمرات.
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة ولا تسترد، سواء نشرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن كتاب من غير الحاجة إلي استئذان صاحبها.
- يجري إعلام الكاتب بقرار لجنة التحكيم في مدة أقصاها شهرين من تاريخ تسليم النص.
- تقدم المجلة مكافأة مالية عن البحوث والدراسات التي تقبل للنشر وذلك وفقا لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة.
- تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد 482 الصفاة، 13005، دولة الكويت.
هاتف: 2646-253 -965 / فاكس: 2676-253-965.

جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبيها
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو الأمانة العامة للأوقاف.

تقديم

مع إصدار العدد الأول من مجلة أوقاف تدشن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت مرحلة هامة من مراحل تنفيذ استراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي التي أقرها المجلس التنفيذي لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية منذ سنة 1997، والمتمثلة في إحداث نقلة نوعية في الكتابات الوقفية من خلال تشجيع الاجتهاد المنضبط بالقواعد الشرعية في ما يطرح على الوقف من مسائل نظرية وإشكاليات واقعية، وحث الباحثين على تقديم نماذج عملية في المجالات التنظيمية والاستثمارية والشرعية التي تحتاجها المؤسسات الوقفية لرفع كفاءتها والمساهمة الفعلية في تنمية مجتمعاتها.

ولا شك أن إصدار أوقاف جاء تلبية للحاجة الماسة للمؤسسات الوقفية إلى ولوج مستويات طموحة تتطلب التخصص والتعمق والالتزام بالأصول والقواعد المعمول بها في مجالات البحث العلمي.

وإذ تتشرف الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بتنفيذ هذا المشروع، فإنها تؤمن بأن أصحابه الحقيقيين هم المختصون والباحثون ومفكروا الأمة وعلماؤها، وأنه على عاتقهم تقع مسؤولية إنجاحه وتطويره. كما تأمل الأمانة العامة للأوقاف في مشاركة كافة الهيئات الرسمية والأهلية والمؤسسات العلمية المهتمة بموضوع الوقف من مختلف أنحاء العالم العربي والإسلامي امتثالا لقوله تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى﴾، وأن تتضافر بذلك كل الجهود المباركة لإنجاح هذه التجربة وإثرائها، والله الموفق.

د. فؤاد عبد الله العمر

الأمين العام
للأمانة العامة للأوقاف
دولة الكويت

الافتتاحية

في غضون شهر نوفمبر 2000 صدر العدد التجريبي من **أوقاف**، وحيث أنه كان "تجريبيـــا" بكل ما للكلمة من معنى، فإن الأمانة العامة للأوقاف آثرت أن تُرسل أغلب نسخه إلى أهل العلم والاختصاص والمهتمين بالشأن الوقفي والخيري، يقينا منها بأنهم هم الأقدر على النصح وتقـــديم المقترحات التي من شأنها أن تساهم في إصدار رصين ومستديم للدورية. في هذا الاتجاه طلبـــت أسرة تحرير أوقاف من لفيف من الأساتذة والباحثين، والميدانيين تقديم قراءة نقدية حول العـــدد التجريبي واقتراح ما يرونه مناسبا من توصيات قصد تلافي النقص وتقديم إصدار علمي يســـاهم من جهته في النهوض بالقطاع الوقفي والخيري. وجاءت الردود منعشة للآمال، بل وتجاوزت ما كانت أسرة أوقاف تتوقعه من تفاعل مع هذا المشروع، وبينت العديد من هـــذه الـــردود أن الساحة الفكرية العربية والإسلامية تزخر بطاقات هائلة، وأن موضوع الوقف قد بدأ يســـتهوي من جديد عديد المفكرين والباحثين. ومع أن أسطر هذه الافتتاحية لا تتسع للتعبير عن مـــدي شكرنا لكل من بارك الإصدار، وشارك بالرأي وقدم النصح، فإن أسرة أوقاف تتقدم إليهم جميعا بالتقدير الخالص للجهد الذي بذلوه وللتعاطف العملي مع المشروع، ولآرائـــهم القيمـــة الـــتي دونوها، وندعو الله أن يديم تعاونهم مع الدورية، ويجعله صدقة جارية لهم، وأن ينفع بعلمهم كل المسلمين.

لقد حملت الردود العديد من المقترحات الصائبة والملاحظـــات الدقيقة. فـــإلى جـــانب القضايا الفنية المتعلقة بالشكل، وتقسيم المواد، والإخراج، والتدقيق اللغوي، وقـــع التنبيـــه إلي مسائل جوهرية تعد أساسية بالنسبة لأي إصدار فكري متخصص. ويمكننا في هـــذا الإطـــار استعراض أربعة محاور شكلت اهتمامات أغلب الردود:

1- يخص المحور الأول التأكيد على صعوبة المشروع من الناحية العلمية خاصة وأن موضـــوع الوقف يعاني من وجوده على هامش البحث الأكاديمي، ومن قلة المتخصصين. وإذ كنـــا نتفق على وجود هذه العقبة فإننا ندرك كذلك أنها تمثل التحدي الذي يستوجب التغلـــب عليه، ويستلزم تضافر جهود المؤسسات والهيئات الوقفية المهتمة بالنهوض بالوقف لتهيئـــة الطريق حتى يوجد الباحث والمهتم والمختص في موضوع الوقف. ولرفع هـــذا التحـــدي بالتحديد جاء مشروع **أوقاف** للمساهمة في سد هذه الثغرة، والعمل على شـــحذ همـــم الباحثين ومراكز البحث والجامعات لكي يُدرج الوقف في جملة اهتماماتهم ويتخذ موقعـــه الطبيعي في الخريطة البحثية للنخبة المثقفة في عالمنا العربي والإسلامي.

2- يتعلق المحور الثاني بآفاق الدورية والمساحة الفكرية التي تتحرك فيها. وقد أعطـــي العـــدد التجريبي الانطباع لدى البعض بطرح مكثف لمبحث الوقف من خلال المساحة المدنية ممـــا قد يفقد الدورية، حسب رأيهم، ميزة التخصص. في حين عبرت أصوات أخري عن أهمية هذا الربط بل ودعت إلى تدعيمه من خلال تناول موسع لقضايا المجتمع المدني. ونســـتطيع

القول بأن مشروع الدورية يسعى في حقيقة الأمر للمزج بين التوجهين. ففي نفس الوقت الذي تسلك الدورية خطا استراتيجيا يخص تكثيف المسائلة العلمية حول المسائل الفقهية والاجتماعية والتاريخية للوقف، فإن ذات المسائلة تفترض إثارة البحث حول العلاقات البينية بين الوقف وباقي مكونات المجتمع بداية من الدولة ومرورا بالأفراد ووصولا إلى المؤسسات الأهلية. في هذا الاتجاه تأتي قناعة القائمين على الدورية بأن نظام الوقف -مهما علا شأنه التاريخي أو حضوره الراهن- ما هو إلا أحد الإمكانات الاجتماعية التي هي بحوزة الأمة، ولا يمكن بأية حال من الأحوال أن يستحوذ على كل المساحة الأهلية وبالتالي فهو يتجاور بالضرورة مع فضاءات رسمية، وأهلية، وحتى فردية لها هي الأخرى أدوارها ومسؤولياتها في النهوض بالمجتمع. من هنا يصبح الاهتمام بهذه الأدوار الأخرى وتأثيراتها على تفعيل نظام الوقف أمرا طبيعيا بل وجزءا هاما من فهم مبحث الوقف ذاته. ولعل الشعار الفرعي الذي اختارته الدورية "مجلة تهتم بشؤون الوقف والعمل الخيري" يمثل الخلفية التي تحاول من خلالها أوقاف الموازنة بين الحفاظ على خصوصية موضوعها الرئيسي من ناحية، وتشبيك الوقف مع المساحات ذات الصلة من ناحية أخرى.

3- وتطرق المحور الثالث إلى المادة البحثية التي تنشرها أوقاف حيث تفترض صبغتها المحكّمة وجوب الالتزام بقواعد محددة تضمن المستوي العلمي والنوعي للمادة المنشورة. وقد حددت الوثيقة التأسيسية للدورية الخصائص الإجرائية المتعلقة بالناحية العلمية للنشر، وعهدت إلى عدد من أساتذة الجامعات من ذوي الاختصاصات ذات الصلة بموضوع الوقف مسؤولية تحكيم البحوث وفق القواعد الأكاديمية المعمول به في هذا الشأن. في نفس الوقت تفسح الدورية المجال أمام نوعية ثانية من الكتابة التي وإن لا تلتزم شكلا بقواعد البحث الأكاديمي فإنها تتقيد بعمق الطرح وسلامة اللغة وأهمية الموضوع. وتهدف الدورية من خلال إدراج قسم للمقالات توسيع دائرة الباحثين، وحث المزيد منهم على المساهمة في الموضوع دون التخلي عن الضوابط العلمية.

4- ويتعلق المحور الرابع الذي أشارت إليه العديد من الرسائل، بالدور الإعلامي للدورية وأهمية مساهمة **أوقاف** في اطلاع القارئ على ما يدور في الدائرتين العربية والإسلامية من جهود تخص القطاع الوقفي والخيري. وقد خلصت هذه الآراء إلى اقتراح تخصيص قسم بالدورية يستعرض أخبار المؤسسات والهيئات والمشاريع الوقفية. ونحن نتصور بأن معالجة هذا الأمر تتم من خلال قناتين. تتصل الأولى بالقسم العلمي **لأوقاف** أي من خلال ما تقوم به - ضمنيا أو مباشرة- البحوث والمقالات المنشورة من تسليط الضوء على نظام ومؤسسات وشخصيات الوقف، خاصة وأن أحد المحاور التي تطرحها الدورية تتعلق بدور وسائل الإعلام في الدعوة لإحياء سنة الوقف. في اتجاه ثان تحاول أوقاف أن تخصص إحدى مساحاتها لإطلاع القارئ والمهتم على أخبار المؤسسات والهيئات والمشاريع الوقفية. غير أن تكريس هذا الخيار يحتاج إلى مزيد من الوقت بحكم اتساع رقعة العالم الإسلامي، وما يتطلبه تنفيذه من تعميق الصلات مع الجهات الوقفية والمهتمة إضافة إلى تكوين شبكة

مراسلين في البلدان التي يحظى الوقف فيها بحركية ونشاط بارزين. والعمل جارٍ على استكمال هذه الشروط وتحقيق هذا المطلب في القريب العاجل إن شاء الله.

لا شك في أن كل الرسائل التي وردت أوقاف حول عددها التجريبي قد أجمعت على الربط بين أهمية المشروع من جهة، والتحديات التي تواجهه من جهة ثانية، ولا شك كذلك في أن رفع هذه التحديات تبقي مسؤولية مشتركة بين كل المهتمين بالعمل الوقفي من واقفين ومفكرين وباحثين. وعلى هذا الأساس فإن تفعيل الدورية يستلزم جهدا مستديما، وعملا لا يكِلّ لتوظيف كل الإمكانات المتاحة، واستنفار الباحثين للتفكير العلمي العميق في مسائل الوقف، وإطلاع المهتمين بشؤون القطاع. في هذا الإطار تصبح **أوقاف** تجربة متحركة ومشروعا مفتوحا على كل المقترحات يحتاج في كل عدد منه للنصح والتطوير. **إنها مسؤولية الجميع.**

يركز **هذا العدد** في أكثر من بحث على الإمكانيات التي يختزنها الوقف والتي تستوجب التفعيل الاستراتيجي المقدر لأبعاده الاجتماعية والحضارية. ففي سياق المقاربة بين الإمكانات التي وفرها تاريخيا نظام الوقف والاحتياجات الاجتماعية الراهنة للشعوب الإسلامية، يحاول **د. جمعة الزريقي** إثارة مسألة الاستبدال واحترام شرط الواقف التي شغلت -ولا تزال- الفقهاء مستعرضا في هذا الإطار نموذج وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس الغرب بليبيا، ومحللا مسألة تغيير مصرف الوقف من أغراض دفاعية إلى أغراض علمية وثقافية. يناقش الباحث هذه المسألة من الوجهتين القانونية والشرعية بهدف استخلاص الضوابط التي يجب مراعاتها عند تغيير مصارف الأوقاف. كما يتعرض **د.محمد الأرناؤوط** لإحدى الإبداعات التي تطورت بفضل نظام الوقف وهي منشأة (المطبخ / العمارة / التكية)، محللا المسار التاريخي الذي أسس لنشأة وتطور هذه التجربة والآلية التي جعلت منها أحد مظاهر الحضارة الإسلامية خلال مدة تقارب العشرة قرون، منبها إلى أهمية الاستفادة منها حاضرا ومستقبلا خاصة وأن كثيرا من الشعوب المسلمة بحاجة اليوم لأطر تكافلية عملية تساهم في التصدي لمظاهر الفقر والعوز. ويستعرض **د. عبد السلام تدمري** الدلالات الإبداعية للحجج المنقوشة على جدران المساجد. لقد مزجت هذه النقوش جمالية الفن الإسلامي وبعض المتطلبات الفقهية والاجتماعية للوقف من حيث كتابة الحجة، والدعوة المفتوحة للإيقاف، إضافة إلى البعد الجمالي للمسجد والحي والمدينة، وباقي الدلالات التاريخية التي يمكن أن تختزنها هذه النوعية من الحجج.

كما يعرض أ.**حسين أميديابي** تجربة وقفية من القرن السابع هجري (الربع الرشيدي بتبريز) مركّزا على تعدد أغراضها ودقة تنظيمها الإداري وتكامل معمارها. كما يربط الكاتب بين إشعاع هذه المؤسسة وتبوئها مكانة علمية وتربية وثقافية في عصرها من ناحية، وبين الخلفية الخيرية التطوعية التي تأسست عليها وما خلفته من تأسيس مستديم. يمثل هذا الربط المحور الرئيسي الذي يتناوله مقال أ. **محمد محفوظ** الذي يدعو إلى إعادة العملية الثقافية بمفهومها الواسع إلى الحضن الأهلي والخيري محللا ما يترتب عن نوعية هذه العلاقة المفاهيمية والشرعية من دفع حقيقي وفاعل للثقافة باتجاه المساهمة في تنمية شاملة.

وإضافة إلى الوعي بالإمكانيات يحتاج التأسيس المعاصر للوقف خطة واضحة ومتكاملة ترتبط بتوجه استراتيجي يدرك العلاقات المفترضة بين الوقف وباقي المساحات الأهلية وذات الصلة من ناحية، ويدعم الاجتهاد في مسائله بمنهجية منضبطة بالأطر الشرعية من ناحية أخرى. في الاتجاه الأول تطرح ورقة **د.جمال الدين عطية** مسألة في غاية الأهمية: تأسيس الوقف ضمن شبكة الأنظمة الغيرية (المعنية بخدمة الغير)، يستعرض فيها الكاتب مجالات الترابط بين مكونات هذه الأنظمة من خلال المشتركات التي تجمع بينها، وما يستدعيه الاختلاف المرجعي في ما بينها من حفاظ على المقومات الخاصة بالوقف لتلافي الخروج عن أصوله الشرعية والبقاء في الدائرة الرحبة لمقاصد الشريعة السمحاء. من خلال هذه الضوابط المنهجية يقدم د.عطية بعض المقترحات العملية لمشاريع محددة يلعب فيها الوقف دورا أساسيا سواء في التمويل أو الإدارة. وعلى نفس الخلفية التحليلية يقدم **د. ياسر الحوراني** رؤية حول إمكانيات التعاون بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية محليا ودوليا. ويشدد الكاتب على وجود أرضية نظرية وواقعية تؤسس لهذا التعاون، ويقترح في هذا الإطار بعض الأشكال التي يمكن أن تفعّل هذا التوجه.

من خلال نفس الهاجس التأسيسي تأتي ورقة **د. طارق عبد الله** (بالفرنسية) لتنبه إلى أهمية دراسة الوقف من خلال منهجية سوسيولوجية توضح الأبعاد المركّبة لهذا الإبداع الحضاري وما تفرع عن نموذج الوقف من تأسيس لرؤية أهلية في العلاقات بين الأفراد والجماعات، وقيام بوادر نظرية اقتصادية تكافلية جماعية لم تلق حسب الكاتب حظها من التحليل.

كما يضم هذا العدد نقاشا حول إحدى مسائل الوقف الأساسية: الشخصية الاعتبارية. يستعرض **أ. أحمد العكش** آراء الفقهاء والقانونيين في المسألة، وأهميتها من حيث الدور الذي تلعبه في استقلالية القرار المالي والتنفيذي للمؤسسات الوقفية. ويلخص **د.محمد شتا أبو سعد** في مقاله (بالإنجليزية) أهم محاور النقاش الفقهي للموضوع وما أسفر عنه من جدل بين القائلين بوجود شخصية اعتبارية للوقف ومعارضي هذا الرأي. كما يجد القارئ في هذا العدد القسم الثاني من ملف "التنسيق الدولي في مجال الوقف" الذي باشرته أوقاف في عددها التجريبي، إضافة إلى عرض الكتب والإصدارات الحديثة.

وفي الختام نذكر بأن المأمول من وراء نشر هذه المادة المتنوعة ومواد الأعداد القادمة بإذن الله، هو دفع البحث في موضوع الوقف وفتح نقاش جاد ورصين حوله: تاريخا وتأسيسا واستشرافا. ومرة أخرى نقول: **إنها مسؤولية الجميع!**

والله الموفق،،،

أسرة التحرير

تغيير مصارف الوقف
حالة وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس الغرب نموذجا

د. جمعة محمود الزريقي*

يعالج البحث موضوع تغيير مصارف الأوقاف القديمة التي إنعدمت الجهة الموقوفة عليها من خلال تحليل نموذج وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس الليبية الذي أنشأ خلال القرن التاسع عشر. ويستعرض الباحث آراء الفقهاء والقانونيين في هذا المجال. كما يحاول البحث الربط بين نقاش المسألة وتفعيل دور الوقف في العالم المعاصر ورسم سياسة مستقبلية تضمن استمرار أداء الوقف لرسالته.

أولا: التعريف بوقف السور وأسباب وجوده

لا يخفى على كل مسلم أن الجهاد فرض على أمة الإسلام، ويكون في سبيل الله تعالى، ونشر الدعوة إلى الدين الحنيف، والدفاع عن ديار الإسلام، ولهذا كان الجهاد ذروة سنام الإسلام، ومن أهم مبادئه، فهو فريضة محكمة، وأمر دائم إلى يوم القيامة، وما ترك قوم الجهاد إلا ذلوا وغزوا في عقر دارهم، قال الله تعالى:﴿**انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[1]، وسئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟، قال: (إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا؟ قال الجهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا؟ قال:حج مبرور)[2]، ويترتب على ذلك أن الجهاد يكون فرض كفاية إن لم يكن النفير عاما، فإذا قام به البعض سقط عن الآخرين، أما إذا كان النفير عاما، كأن هجم العدو على بلد إسلامي، فالجهاد فرض عين على كل قادر من المسلمين[3]، ذلك فيما يخص حالة الاعتداء على دار الإسلام، أما في حالة التهديد أو التحرش تمهيدا للاعتداء، أو عند الخوف من الأعداء، فقد أمر سبحانه وتعالى المسلمين بالاستعداد للجهاد ودفع العدو، واتخاذ كل ما يلزم من سلاح وعتاد وتدريب، وحصون وقلاع واستحكامات، فقال تعالى":﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا**

---

* مستشار بمحكمة استئناف طرابلس، وأستاذ متعاون مع الجامعات الليبية.

[1] سورة التوبة الآية 41.

[2] رواه الإمام مسلم في صحيحه، حديث رقم 135 كتاب الإيمان، ص88 الجزء الأول، ط دار الحديث، القاهرة، 1412/1991، كما رواه الدارمي في سننه، ص140، الجزء الثاني، حديث رقم 2390، كتاب الجهاد، بزيادة كلمة رسول الله ﷺ في أول الحديث، ط جديدة، دار الفكر بيروت، 1414/1994.

[3] الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ص6/416، دار الفكر، ط أولى، 1404/1984.

﴿اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِن رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾[4]، فكل ما ينفقه المسلم في سبيل واجب الاستعداد للجهاد ورد العدو يعتبر في سبيل الله، وقد وعد الله تعالى بالجزاء عليه في الدنيا والآخرة، وهذا الأساس الشرعي الذي استند إليه الواقفون في هذا النوع من الوقف الدفاعي.

اشتهرت مدينة طرابلس الغرب بأسوارها المانعة من قديم الزمان، فهي التي كانت عائقا أمام الصحابي الجليل عمر بن العاص -ﷺ- عند الفتح الإسلامي سنة 23هـ، فلم يتمكن جيشه من فتحها إلا بعد شهر من المرابطة حولها[5]، والعناية بأسوار المدن في الثغور الإسلامية شيء مألوف قديما، لذلك كانت أسوار المدن محط رعاية واهتمام من ولاة الأمور والأهالي، وخاصة في حالات الاعتداء أو التهديد باحتلالها، وتقع مدينة طرابلس الغرب على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، وهي من كبرى المدن الليبية وعاصمتها التاريخية، ولقد عانت الكثير من ويلات الحروب والتهديدات المستمرة من الدول الأوروبية، لهذا كان الاهتمام بسور المدينة يقع في صلب مهام ولاة الأمور بها، ويمثل هاجسا قويا لدى سكانها، يقول الرحالة التونسي الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد التجاني الذي زارها سنة 708هـ 1308م ومكث فيها مدة طويلة: ورأيت بسورها من الاعتناء، واحتفال البناء ما لم أره لمدينة سواها، وسبب ذلك أن لأهلها حظا من بجاها، يصرفونه في رمم سورها، وما تحتاج إليه من مهام أمورها، فهم لا يزالون أبدا يجددون البناء فيه، ويتداركون تلاشيه بتلافيه، ورأيتهم قد شرعوا في حفر خندق متسع يرومون أن يصلوه بالبحر من كلا جانبي البلد[6].

غير أن ذلك لم يثن رغبة الدول الأوروبية وحملاتها الصليبية عن محاولة احتلال طرابلس، وتمكنت إسبانيا بعد انهيار الدولة الإسلامية في الأندلس من احتلالها سنة 916هـ 1510م وبقيت فيها إلى سنة 937هـ 1530م، ثم قامت بتسليمها إلى فرسان القديس يوحنا المالطيين الذين استمروا في السيطرة عليها إلى سنة 958هـ 1551م، حيث تم تحريرها بمساعدة الجيش العثماني، فعادت إلى حظيرة الإسلام بعد استعمار دام إحدى وأربعين سنة[7]، ومع ذلك، بقي هاجس حماية سور المدينة، وتجديد استحكاماتها العسكرية في خلد السكان وولاة الأمور على مر الزمن، فكان الوقف هو الوسيلة المناسبة لتبرع السكان بأموالهم من أجل صيانة السور وتجديده والعناية باستحكاماته وأبراجه وتزويده بالأسلحة المناسبة، لذلك قام

---

[4] سورة الأنفال الآية رقم 60.

[5] التذكار فيمن ملك طرابلس وما كان فيها من الأخبار، لأبي عبد الله محمد بن خليل بن غلبون، تحقيق الأستاذ الطاهر أحمد الزاوي. ص17، مكتبة النور طرابلس، ط2، 1386/1976.

[6] رحلة التجاني، أبو محمد عبد الله بن محمد التجاني (706/708هـ) قدم له العلامة المرحوم حسن حسني عبد الوهاب، الدار العربية للكتاب، ليبيا تونس، 1981.

[7] طرابلس تحت حكم الأسبان وفرنسا ملطا، تأليف أتوري روسي، ترجمة وتقديم د. خليفة محمد التليسي، المنشأة العامة للنشر، طرابلس، ط2، 1985.

الأهالي بوقف الكثير من عقاراتهم من أجل هذا الهدف النبيل، الذي يدخل ضمن واجبات المسلم، وهو الجهاد بالمال، والاستعداد لرد الأعداء، ولست أدري بالتحديد أول وقف تم لهذا الغرض، إلا أن سجلات الأوقاف بطرابلس تحتوي على قائمة طويلة من هذه العقارات، منها ما يقع داخل المدينة القديمة من بيوت وحوانيت وعرصات، ومنها ما يقع خارج سور المدينة من أراض وبساتين ومبان أخرى، وبلغت هذه الوقفيات من الكثرة بحيث كان لها صندوق خاص وإدارة فرعية تشرف عليه، و لم يدمج ريعه مع أموال الوقف الأخرى التي تتولاها إدارة الأوقاف التي أنشئت في عهد الدولة العثمانية، وبقي وقف السور مستقلا في موارده وإن كان يخضع لإشراف الإدارة المذكورة، والسبب في ذلك كان لأجل الإنفاق منه على صيانة السور والأغراض الدفاعية تنفيذا لرغبة الواقفين ومراعاة لمقصدهم، ولكي لا تختلط بريع الأوقاف الأخرى التي تنفق في أغراضها المختلفة، ولا يستبعد تحويل الفائض من غلة الأوقاف بصورة عامة إلى استنبول حيث قامت الدولة العثمانية بإنشاء إدارة عامة للأوقاف تشرف على جميع الإدارات في الآيالات التابعة لها[8].

وإذا كان هذا الوقف قد قام في الأصل لصيانة السور، فقد شمل فيما بعد جميع الاستحكامات الحربية المعدة لمواجهة العدو في عدة أماكن أخرى خارج سور المدينة، فوقع الصرف عليها، ولكن العرف جرى بتسمية الوقف الدفاعي أو الجهادي، بوقف السور، يفهم ذلك من استرحام قدمه أهالي طرابلس إلى الوالي العثماني بعد إنشاء بلدية طرابلس سنة 1872م حيث ضم إليها وقف السور، فقام الأهالي بتقديم الاسترحام، ونبهوا فيه إلى الغرض الذي تم من أجله وقف تلك الأملاك، وقد جاء في آخره: فالرجاء المشفوع بالدعاء لدولتكم السامية، الساعية في الإصلاح والترقي، يقدمه إلى أبوابكم جملة من الأهالي، ملتمسين من عنايتكم إصلاح الاستحكامات التي هي سياج البلدة وركنها الركين، وإجراء كشفيتها بغاية الدقة من طرف المجلس البلدي وبعض الأركان الحربية، وإعطاء المصرف اللازم من ريع أوقافها، فهي أولى من غيرها، ودولتكم أولى حافظ على إجراء وصية الواقف[9]، ويبدو أن ذلك الطلب قد وجد صداه، فصار الاهتمام بتحسين الأماكن الدفاعية في مدينة طرابلس، داخل المدينة القديمة وأسوارها وأبراجها، وكذلك القلاع والحصون والاستحكامات المحيطة بها، وقد تم ذلك في عهد الوالي التركي أحمد راسم باشا [10]، وهذه الحادثة تدل على الإهمال الذي وقع في المرافق الدفاعية، وأن تلك الجهود جاءت متأخرة فلم تفلح في ردّ اعتداء القوات الإيطالية التي قامت باحتلال ليبيا عقب ذلك.

---

[8] ليبيا أثناء العهد العثماني الثاني (1835–1911) تأليف فرانشيسكو كورو، تعريب وتقديم د. خليفة محمد التليسي، دار الفرجاني، طرابلس، 1971.

[9] وثيقة رقم 10/24 شعبة الوثائق والمخطوطات، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية ، طرابلس.

[10] المنهل العذب، في تاريخ طرابلس الغرب، تأليف الأستاذ أحمد بك النائب، طبع بإشراف الأستاذ الطاهر أحمد الزاوي، الجزء الثاني ص8، ط أولى، القاهرة 1961.

ثانيا: مصارف وقف السور أثناء الاحتلال الإيطالي

بدأت إيطاليا في احتلال ليبيا سنة 1911م ولكنها واجهت مقاومة شديدة من سكان البلاد، وفي بداية الاحتلال سيطرت على المدن الساحلية والقليل من الدواخل، كما أنها لم تتمكن من بسط نفوذها على كامل البلاد إلا بعد سنة 1931م بانتهاء حركة المقاومة المسلحة، غير أن إيطاليا أدركت منذ البداية أهمية الدور الذي يلعبه الدين في المجتمع الإسلامي وقوة المشاعر الدينية لدى السكان، وأن أي مساس بتلك المشاعر أو استفزازها سيثير العواطف ضدها، وسيذكي جذوة الحقد نحوها، وبالتالي حاولت إظهار احترامها للدين الإسلامي ومؤسساته، فأولت اهتماما خاصا بالمساجد، وحافظت على استقلاليتها ضمن إدارة الأوقاف الإسلامية التي أعيد تنظيمها، كما ساهمت في ترميم بعض المساجد والزوايا والأضرحة، بل قام ملك إيطاليا، وكذلك الزعيم الفاشستي موسوليني بزيارة بعض الأضرحة وتقديم الهدايا لها، كل ذلك كان في سبيل كسب ود المسلمين وصرفهم عن الجهاد من أجل السيطرة على بلادهم [11].

ترتب على هذا الوضع وجود نوع من الاهتمام بالوقف، وفي هذا المجال يجب ذكر حقيقة مهمة، هي أن عقارات الوقف في ليبيا كانت أحسن حالا من مثيلاتها في تونس والجزائر، حيث استولى المعمرون الفرنسيون عليها. وضموها إلى أملاك إدارتهم الاستعمارية[12]، وعلى العكس من ذلك بقيت أموال الوقف في ليبيا تحظى بنوع من الاستقلال رغم خضوعها لسيطرة الدولة الإيطالية، فقد اهتمت بهذا القطاع منذ السنوات الأولى للاحتلال، حيث أصدر الوالي الإيطالي أمرا مؤرخا في 1915/11/4م بتشكيل لجنة مختلطة من الليبيين والإيطاليين للبحث في إصلاح حالة الأملاك الموقوفة في القطر الطرابلسي وبناء على دراسات وتوصيات تلك اللجنة صدر المرسوم الملكي الإيطالي رقم 1283 المؤرخ في 1917/7/16م بتخصيص ريع وقف السور لإنشاء المدرسة الإسلامية العليا في طرابلس، كما صدر المرسوم الملكي الإيطالي بتاريخ 1917/10/2م بتنظيم إدارة الأوقاف، وبموجب ذلك أصبحت هيئة اعتبارية، لها مجلس إدارة، وميزانية مستقلة، ونص المرسوم على أن يتألف المجلس من سبعة أعضاء مسلمين فقط، على أن يكونوا من تبعية الدولة الإيطالية، مع بقاء الإشراف للقاضي الشرعي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتكون قرارات المجلس خاضعة للوالي الإيطالي الذي له الحق في فسخها إذا اقتضت المصلحة العامة، وقد نظم هذا المرسوم كيفية إدارة الأوقاف العامة، وحدد الأنواع التي تشرف عليها، ومراقبة حساباتها، مع بيان

---

[11] ليبيا والغزو الثقافي الإيطالي، بحث للأستاذ الدكتور صلاح الدين حسن السوري، نشر ضمن كتاب بحوث ودراسات في التاريخ الليبي، 1911–1943، الجزء الثاني ص452ن ط 2، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، 1998.

[12] الوقف في الفكر الإسلامي، تأليف الأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ص205 المجلد الأول، و ص 305 المجلد الثاني، ط وزارة الأوقاف، المغرب، 1416/1996.

اختصاص مجلس الإدارة ومدير الوقف، وصلاحية كل منهما، ونظام العاملين بهما، و لم يتطرق المرسوم إلى الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف لأن مرجعها للشريعة الإسلامية[13].

ذلك فيما يتعلق بالأوقاف بصورة عامة، أما فيما يخص وقف السور، فاستنادًا إلى المرسوم المذكور، تم تخصيص ريع هذا الوقف لإنشاء المدرسة الإسلامية العليا، فقد جاء في ديباجة المرسوم:(وحيث إن سور محروسة طرابلس القديم الذي كان ترميمه وحفظه من غلة وقف السور، قد هدم معظمه لتوسيع المدينة، بعد أن عدم الغرض الذي بني له، ولما كان على أثر ذلك من المعتذر صرف غلة أوقاف السور في ما قصده الواقفون، وحيث إنه إذا انقطعت الجهة التي وقف عليها ملك، جاز في الشرع والعرف الإسلامي أن تصرف غلته في جهة قريبة منها تؤول إلى المصلحة العامة..[14]، ويلاحظ أن الحكم الشرعي لمصرف الوقف، فيما يتعلق بانعدام الجهة الموقوف عليها إنما يكون في جهة مثلها، على النحو الذي سنراه تفصيلا فيما بعد، والمرسوم أشار إلى أنه يكون في جهة قريبة منها تؤول إلى المصلحة العامة، كما ورد في ديباجة المرسوم أيضا إشارة إلى السور الذي قامت إيطاليا ببنائه حول مدينة طرابلس، والذي شمل مساحة عمرانية كبيرة، ضمت المدينة القديمة وضواحيها، وأنها قائمة بنفقة صيانته، ليكون عوضا عن السور الذي يحمي مدينة طرابلس قديما، لقد كان الغرض من السور الجديد حماية القوات الإيطالية من هجوم المجاهدين الليبيين، فشتان بين هذا السور الذي يحمي العدو، وذلك السور الذي يهدف إلى حماية المسلمين منه، والذي من أجله حبس الناس أملاكهم.

نص الفصل الأول من المرسوم على أن أوقاف محروسة طرابلس تصرف غلتها على سبيل المعاونة للقيام بمدرسة العلوم الإسلامية التي ستنشأ في طرابلس، كما نص الفصل الثاني على ما يلي: ريثما تنشأ مدرسة العلوم الإسلامية المذكورة آنفا، تبقى غلة أوقاف السور مدخرة تحت مراقبة مجلس الأهالي المسلمين المتولي إدارة أوقاف القطر الطرابلسي[15]، واستنادا إلى ذلك بدأت إدارة الأوقاف في الاحتفاظ بريع أوقاف السور تمهيدا لتحقيق ذلك الهدف، مع استثمار هذا الريع بما يعود بالفائدة على وقف السور رغم انقطاع الجهة الموقوف عليها، ومن خلال سجلات الهيئة العامة للأوقاف، نجد أن مدير الوقف المرحوم إسماعيل كمالي بك قد قام بشراء عقارات أخرى لصالح وقف السور سنة 1928م[16]، والسبب في هذا يعود إلى عدم إنشاء تلك المدرسة حتى ذلك الوقت، مما استلزم الأمر تنمية الأموال المرصودة لها، و لم

---

[13] Administrazion E sorveglianza dei beni auqaf. Bollettino ufficiale della tripolitania. 1917. P.8-11

[14] Rendite dei beni auqaf al-sue. Bollettino ufficiale della tripolitania. 1917. P.6.

[15] المصدر السابق ، نفس الصفحة.

[16] وثيقة رقم 107-4/39/72، سجل أوقاف السور رقم 81، مؤرخة في 25 رمضان 1346 الموافق 1928/3/17، الهيئة العامة للأوقاف، طرابلس، والمرحوم إسماعيل كمالي، كان من كبار الموظفين أثناء العهد الإيطالي، من مواليد مدينة الخمس سنة 1882، وله ثقافة عالية، تولى عدة وظائف منها مدير الأوقاف، وقد بذل جهده في المحافظة عليها وتطويرها، وسعى إلى إنشاء المدرسة الإسلامية العليا، وله نشاط ثقافي وبعض المولفات، توفي سنة 1936، كتاب: مؤرخون من ليبيا، تأليف الأستاذ علي مصطفى المصراتي، ص223، ط أولى، 1398/ 1977.

يكن في تلك الآونة مجال للاستثمار سوى شراء العقارات لتدر دخلا إضافيا للوقف، وقد تمكنت إدارة الأوقاف من إنشائها ولكن بعد سنوات طويلة من صدور ذلك المرسوم، والسؤال الذي يثار بهذه المناسبة، هو كيف اقتنعت إيطاليا بوجود هذه المدرسة منذ السنوات الأولى للاحتلال، وهي تهدف إلى ضم ليبيا لتكون جزءا من دولتها؟ ولماذا تأخر إنشاء المدرسة إلى سنة 1934م؟

ثالثا: إنشاء المدرسة الإسلامية العليا في طرابلس الغرب

جاءت الإجابة عن السؤال الأول بقلم المؤرخ الليبي الأستاذ محمد مسعود فشيكة – رحمه الله– حيث ذكر قصة إنشائها، فعندما استقرت الأوضاع نسبيا في منطقة طرابلس وبعض المدن الساحلية، قام بعض الأهالي بإرسال أبنائهم إلى مصر للدراسة بالأزهر الشريف، كما قام بعض الوجهاء بإدخال أبنائه في المدارس الإيطالية الابتدائية والثانوية، وفي ذلك خطر على أبناء البلاد من الانسياق وراء الثقافة الإيطالية الاستعمارية، وضياع لعلوم الدين واللغة العربية، فانتهز هذه الفرصة بعض المسؤولين عن إدارة الأوقاف ليطلبوا من الوالي الإيطالي المارشال بالبو تنفيذ المرسوم الملكي الصادر بتاريخ 1917/7/16م المشار إليه، بالعمل على إنشاء معهد ثانوي يجمع بين الوسيط من الثقافتين العربية والإيطالية، يتم الصرف عليه من ريع الأوقاف الخاصة بسور المدينة وهي كبيرة مع مساعدة الحكومة، وكان غرضهم الخفي هو الحصول من الحكومة الإيطالية على أموال نظارة وقف السور وصرفها في مصلحة أبناء البلاد، ومن ناحية أخرى ليفتحوا مجال التعليم الثانوي والعالي أمام الطلاب الذين لا يقدرون على تحصيله من الخارج، فاقتنع الوالي بفكرة تطبيق المرسوم؛ إذ ليس في مصلحة إيطاليا إرسال الشباب إلى بلدان عربية أو أجنبية كي يعودوا بأفكار متحررة تفتح عليهم بابا جديدا من المقاومة السياسية، فتم إنشاء المدرسة الإسلامية العليا، وافتتحت رسميا سنة 1934م بحضور أعيان المدينة والمارشال بالبو، وكان أول من تولى رئاستها العالم الفاضل المرحوم الشيخ أحمد الفساطوي[17]، وكانت بدايتها في عمارة خاصة بالأوقاف، ثم انتقلت إلى مبنى تم تشييده من مال الوقف خصيصا لهذه المدرسة سنة 1938م وقد توقفت فيها الدراسة مع الحرب العالمية الثانية وانتهت بانتهاء الحكم الإيطالي[18].

أسهمت هذه المدرسة التي تم إنشاؤها والإنفاق عليها من ريع وقف السور في تخريج العديد من علماء الدين ساهموا في شغل وظائف القضاء والخطابة والإمامة والتدريس، ومن أساتذة في اللغة العربية وآدابها، والمتخصصين في شتى المعارف الإسلامية، وكانت المدرسة

---

[17] الأستاذ أحمد الفساطوي من الرجال الذين اشتهروا بالنشاط الثقافي والوطنية وتحصيل العلم، رحل إلى الأزهر سنة 1319هـ للدراسة، ثم عاد سنة 1327هـ، وأسندت إليه رئاسة المدرسة الإسلامية العليا، وبذل جهدا مشكورا في تربية النشء تربية عصرية، كما كان صحفيا ممتازا وله مشاركات أدبية، توفي في منتصف إبريل 1936، أعلام ليبيا، للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي، ص94، مؤسسة الفرجاني، طرابلس ليبيا، 1390/1971.

[18] كأنك معي في طرابلس وتونس ، للأستاذ محمد مسعود فشيكة، ص154، طرابلس 1953.

مجهزة بوسائل وتسهيلات تمكنها من تدريب بعض الطلاب لتولي الوظائف الحكومية، وكانت الدراسة مقسمة إلى ثلاث مراحل؛ إعدادي ومدته ثلاث سنوات، وأوسط ومدته أربع سنوات، وعال ومدته ثلاث سنوات، وينقسم الأوسط إلى فرعين: أحدهما لإعداد المعلمين، والآخر لإعداد الموظفين، وكانت تدرس فيها المواد الدينية من فقه وتجويد وتفسير وتوحيد وحديث، والمواد الاجتماعية من تاريخ وجغرافيا، والمواد الرياضية من حساب وهندسة ومسك الدفاتر، بالإضافة إلى اللغة الإيطالية، وبعض المواد الأخرى، كالمنطق وأصول المرافعات القضائية، وكانت اللغة العربية هي لغة التدريس فيها[19].

زار هذه المدرسة أحد العلماء المغاربة سنة 1939م أثناء رحلته إلى الحج، وهو الشيخ ماء العينين بن العتيق، وقد التقى خلالها بقاضي طرابلس الشيخ محمود بن محمد بورخيص، وثلة كبيرة من الأدباء والشعراء، وكذلك من العلماء الذين تولوا التدريس بالمدرسة الإسلامية العليا، وقد حرص على ذكر أغلبهم في رحلته المدونة، ومما كتبه حول ذلك: فصلينا في جامع الباشا المتقدم ذكره، والتقينا هناك مع سادة أجلا من أهل المدينة، فتذاكرنا معهم في بعض الفنون العقلية والنقلية، فإذا هم في غاية الأدب والمعرفة بالعلوم، وأطلعونا على مكتبتهم – مكتبة المدرسة الإسلامية – فوجدناها مشتملة على كثير من الكتب المعتبرة، وبالغوا في إكرامنا والإحسان إلينا، ولهم أخلاق طيبة، وآداب جمة، وكرم زائد[20]، وتكفي هذه الشهادة على المكانة العلمية للمدرسة، ويذكر المؤرخ الليبي الأستاذ محمد مسعود فشيكة: أنه لما زال الحكم الإيطالي، وجاء من المهجر أفراد الجالية الليبية بمصر والشام وتونس، وفريق من أشقاء العروبة، دهشوا أن وجدوا في طرابلس العديد من الأدباء والعلماء والكتاب والأساتذة والشباب المثقف بفضل تلك المدرسة[21].

إن الدور الكبير الذي قامت به المدرسة الإسلامية العليا في طرابلس يعود الفضل فيه إلى وقف السور الذي تم تحويل مصارفه من صيانة سور المدينة والأغراض الدفاعية إلى الإنفاق منه على إنشاء وإدارة هذه المؤسسة العلمية، أي تحويل المصرف الأصلي للوقف، وهو الدفاع والجهاد إلى غرض علمي ثقافي هدفه خدمة البلاد، وهذا التغيير الذي وقعت الإشارة إليه في ديباجة المرسوم الملكي الإيطالي السابق، هو نتيجة اجتهاد المسؤولين عن الأوقاف في ذلك الوقت، مع أنه لم يطبق في حينه، ولكنهم عملوا على تجميع ريع أوقاف السور وتنميتها لحين تحقيق ذلك الهدف بعد سنوات طويلة، وقد يكون سبب التأخير هو عدم كفاية الريع، أو أن الظروف السياسية كانت غير مواتية آنذاك بسبب سيطرة المستعمر الإيطالي على البلاد، وعلى أية حال فإن المسؤولين عن الوقف في ذلك الزمان كانوا على درجة عالية من

---

[19] المصدر السابق، ص155، وليبيا والغزو الثقافي الإيطالي، المصدر السابق، ص459.

[20] الرحلة المعينية، للشيخ ماء العينين بن العتيق، ص104، تحقيق د. محمد الظريف، نشر مؤسسة الشيخ مربية ربه، المغرب، ط أولى 1998.

[21] كأنك معي في طرابلس وتونس، مصدر سابق، ص155.

الإخلاص والتقوى، فحافظوا على ريع الوقف طيلة السنوات حتى حققوا الهدف الذي سعوا إليه بإنشاء المدرسة الإسلامية العليا، وليس أدل على ذلك من سعيهم أيضا، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وسيطرت بريطانيا على ليبيا، إلى إعادة دور الأوقاف العلمي، ومن خلال ريع وقف السور أيضا كلية بجامع أحمد باشا في مدينة طرابلس، ومن شعورهم العميق لم يكتفوا بنص المرسوم الملكي الإيطالي السابق من أجل تخصيص ريع وقف السور للأغراض العلمية، بل سعوا إلى الحصول على حكم من قاضي القضاة بطرابلس بتغيير المصرف من جديد، وهو ما نتناوله في الفقرة الآتية.

رابعا: حكم قاضي طرابلس بتغيير مصرف وقف السور

نص الحكم:

بالمحكمة الشرعية، في عهد قاضي القضاة، صاحب الفضيلة، الشيخ محمود أفندي بورخيص، صدر القرار الآتي بتاريخ 3 محرم 1370هـ الموافق 10 أكتوبر 1950م، بناءً على أن أوقاف سور مدينة طرابلس الغرب، قد أصبحت منعدمة الجهة منذ عشرات السنين، وذلك لتطور حالة البلاد، وانعدام قضية السور وتكاليفه، وبناء على أن الوقف المنعدم الجهة، للقاضي الشرعي النظر فيه، بما يرى فيه المصلحة حسب النصوص الشرعية، قال المواق في شرحه على خليل: (من حبس أرضا على مسجد فخرب، وذهب أهله، يجتهد القاضي في حبسه بما يراه) ونظرًا إلى ما لي من السلطة الشرعية في التصرف في هذا الوقف، حسب النصوص المشار إليها، ونظرًا إلى ما لي من السلطة حسب النظم الإدارية المتبعة في البلاد، التي تجعل النظر في الأوقاف وصرف ريعها من صلاحية القاضي الشرعي، وبناءً على أن ضم وقف السور إلى الأوقاف العامة الخاضعة لإدارة الأوقاف بطرابلس، وصرف ريعه في تحسين حالة المعاهد الدينية وبيوت الله مما يحقق رغبة الواقفين، فقد قررت وأمرت بأن يضم وقف السور لإدارة الأوقاف الآنفة الذكر، بحيث يعتبر جزءا من الأوقاف التابعة لها، متحدا معها في الإدارة والميزانية بصورة نهائية، على أن يخصص الريع المتوفر في واردات إدارة الأوقاف بسبب هذا الضم إلى تحسين كلية الأوقاف العلمية، المعروفة بكلية أحمد باشا، وتوسيع نطاقها بصورة تصيرها كسائر المعاهد الدينية العلمية في البلدان المجاورة، ثم الباقي بعد ذلك يصرف في تحسين رواتب الواعظين والأئمة والخطباء والمقرئين في الجوامع الخاضعة لإدارة الأوقاف في طرابلس، وحيث أن رئيس الإدارة الحالية في البلاد الذي يمثل السلطة الحاكمة أقر الصلاحية لي ووافق على هذا القرار بموجب التحريرات الواردة إلى المحكمة بتاريخ 28 سبتمبر 1950 ملف س/1، وس/9 خاص، فقد أذنت مدير الأوقاف في تنفيذ هذا القرار إذنا وأمرا شرعيين بتاريخ 3 محرم 1370 الموافق 10 أكتوبر 1950، يشهد على فضيلة القاضي بذلك، محمد الباهي.

قاضي القضاة بطرابلس
محمود أفندي بورخيص

استند القاضي في حكمه السابق على عدة أمور أساسية، هي صلاحيته في الإشـــراف على الأوقاف باعتباره القاضي الشرعي المختص، وانعدام الجهة التي تم الوقف من أجلها ممـــا يجب معه النظر في مصارفها، كذلك موافقة السلطة الحاكمة آنذاك على إجـــراء التغيـــير في مصارف وقف السور، كما استند القاضي إلى نص فقهي ذكره في الحكم، وهذه جميعا تحتاج إلى بسط وتحليل، فصلاحية القاضي في الإشراف على الأوقاف لا يجادل فيها، وهـــي مـــن القواعد المقررة في كتب الفقه، ومنصوص عليها في كتب النوازل والأحكام[22]، غير أن ولايته عامة حيث يشترك معه ناظر الوقف صاحب الولاية الخاصة على كل وقف معين، وبموجـــب ولاية القاضي العامة يكون له الإشراف والمراقبة وإصدار الأحكام اللازمـــة لاســـتمرار دور الوقف، وله محاسبة النظار وتعيينهم وعزلهم، والنظر في مصارف الأوقاف واستبدالها، والموافقة على عقود كرائها، ورغم هذه الصلاحيات المقررة شرعًا، إلا أن القاضي لم يقدم على تغيـــير مصرف وقف السور إلا بعد الحصول على موافقة السلطة الحاكمة آنذاك، وهي الســـلطة العسكرية البريطانية في تاريخ صدور الحكم، فقد استولت بريطانيا على ليبيا بعد هزيمة إيطاليا في الحرب العالمية الثانية، ويبدو أن تلك السلطة قد وضعت يدها على موارد الوقـــف، ممـــا استوجب الحصول على موافقتها من أجل الغرض الذي تم تحويل ريع وقف السور إليه.

أما فيما يتعلق بالنص الفقهي الذي استند إليه القاضي، فقد أشار إلى فتوى ذكرهـــا الإمام المواق في شرحه لمختصر الشيخ خليل وهي: من حبس أرضا على مسجد فخـــرب، وذهب أهله، يجتهد القاضي في حبسه بما يراه[23]، وهذا الرأي موضع خلاف بين الفقـــهاء، سئل ابن المكوي عن رجل حبس أرضا على مسجد بعينه، فخرب ذلك المسجد وانقطع أهله ولا عامر له، وصار ما حوله مزرعا بطول العهد، وذهب من كان يعمـــره، فلمـــن تـــرى أحباسه؟ وأين توضع؟ وما يفعل بها؟، فجاوب: يجتهد القاضي في ذلك بما يراه، وجاوب ابن الهندي: أن توقف الغلة للمسجد لأنها من حقوقه، ولذلك حبس المحبس حتى يبنى المســـجد، فقد يمكن أن يبنى يوما، وصرفها إلى غيره من تبديل شرط المحبس[24]، وما دام الأمر كذلـــك علينا البحث عن الرأي المشهور في المذهب، لنصل إلى الحكم الشرعي الواجب التطبيق.

خامسا: الحكم الشرعي في تغيير مصرف الوقف المنعدم الجهة

تتعلق هذه المسألة بأموال الوقف الذي انقطعت الجهة الموقوف عليها، فـــهل ينتـــهي الوقف حينئذ ويعود المال للواقف إن كان حيا أو لورثته من بعده؟ أم يتم تغيير مصرفـــه في وقف أو سبيل آخر؟ أم أن يظل الوقف على حاله إلى أن توجد الجهـــة الموقـــوف عليـــها

---

[22] انظر على سبيل المثال: نوازل الأحباس من كتاب المعيار المعرب، للونشريسي، الجزء السابع، ص5-515، نشر وزارة الأوقـــاف المغرب، 1401/1981، ونوازل الحبس من كتاب النوازل الجديدة الكبرى المسماة بالمعيار الجديد، تأليف أبي عيســـى المـــهدي الوزاني، الجزء الثامن، ص297-540، نشر وزارة الأوقاف المغرب، 1419/1998، ومن مسائل الحبس في كتاب النوازل، للشـــيخ عيسى العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، الجزء الثاني، ص291-351، نشر وزارة الأوقاف المغرب، 1406/1986.

[23] التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، (ت 897هـــ) مطبوع بهامش مواهـــب الجليل للحطاب، ص 32 المجلد الـسادس، ط3، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1412/1992.

[24] الأحكام، للقاضي أبي المطرف الشعبي (ت407هـــ) تحقيق الدكتور الصادق الحلوي، ص164، نشر دار الغرب الإســـلامي، ط أولى 1992.

مستقبلا؟ للإجابة على هذا السؤال، يجب التفريق بين الوقف الأهلي الخاص والوقف الخيري العام، ففي الأول يقول الشيخ خليل: ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس[25]، والمعنى واضح ومبسوط لدى شراحه، أما الثاني، فيقول عنه: وفي كقنطرة، ولم يرج عودها في مثلها، وإلا وقف لها[26]، فالوقف الخيري إذا انعدمت جهته يصرف في مثله إذا لم يرج عودة الموقوف عليه كما كان قبل الوقف، وإلا يستمر وقفه على تلك الجهة وحفظ غلته لحين وجودها، يقول الإمام الحطاب في شرح قول خليل: يوقف على التأبيد، فإن تعذر ذلك الوجه لخلاء البلد، أو فساد موضع القنطرة حتى لا يمكن بناؤها، وقف إن طمع بصرفه إليه، أو صرفه في مثله[27]، وقد نقل الإمام المواق هذا الرأي أيضا عن القاضي عياض، إلا أنه صدر شرحه لقول خليل بالفتوى القائلة بإسناد الأمر إلى اجتهاد القاضي.

وهذا الرأي الذي ذكره الشيخ خليل قال به أكابر الفقهاء، سئل ابن دحون عن رجل حبس حبسا وشرط أن ينفذ عنه في مصالح حصن من حصون المسلمين، في وجوه ذكرها، فتغلب العدو على ذلك الحصن؟ فأجاب: تنفذ الغلة في حصن غيره، في مثل تلك الوجوه[28]، كما سئل ابن زرب عن نفس واقعة مشابهة؟ فأجاب: تنفذ الغلة في مثل تلك الوجوه في حصن غيره إن شاء الله، وأضاف إليها: ما كان لله -عز وجل- واستغنى عنه، فجائز أن يستعمل في غير ذلك الوجه مما هو لله[29]، وبالمقابل لهذا الرأي نجد الفتوى قد سارت أيضا بجواز صرف ريع الأوقاف بعضها في بعض، فقد سئل الإمام المواق عن مسجد له غلة زيت كثيرة والمسجد لا يستهلك منها إلا القليل؟ فأفتى أن يصرف منه في صيانة السور لحماية المدينة وسكانها لعموم المنفعة في ذلك[30]، وفي سؤال آخر: يصرف الحبس الذي تعطل مصرفه بنقله إلى مصارف المساجد[31]، وللإمام ابن رشد الجد عدة فتاوى في هذا الشأن، منها عدم صرف الفائض من غلة المسجد وإبقاؤها لصالحه، أو أن يشترى بها أصلا يعود نفعه عليه[32]، وفي فتوى أخرى أجاز أن يصرف الفائض من أحباس المساجد على أن يبنى ما تهدم من المسجد الجامع[33].

يتلخص من كلام الفقهاء ثلاثة آراء على النحو التالي:

---

[25] مختصر الشيخ خليل بن إسحاق، ص252، ط، دار الفكر، 1401/1981.

[26] المصدر السابق، ص252.

[27] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للإمام أبي عبد الله محمد الحطاب، (ت954هـ) ص 32 المجلد السادس، ط3، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1412/1992.

[28] المعيار المعرب، للونشريسي، ص7/218.

[29] المصدر السابق، ص7/424.

[30] المصدر السابق، 7/132.

[31] المصدر السابق، ص 7/133.

[32] مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد) تحقيق د. محمد الحبيب التجكاني، ص2/1135، منشورات دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط أولى 1412/1992.

[33] المصدر السابق، ص1/252.

الأول: أن الوقف الخيري الذي انقطعت الجهة الموقوف عليها يوكل أمره إلى القاضي الشرعي المختص ليقرر ما يراه محققا لمصلحة الوقف.

الثاني: يجب أن يصرف ريع الوقف المنقطع الجهة إلى جهة أخرى مثلها، أو أن يوقف إلى حين وجودها، ولا يعود ملكا للواقف أو ورثته.

الثالث: يجوز صرف الريع إلى أوقاف أخرى، سواء كانت مماثلة أم مختلفة عنها مل دامت قد عُدَّت داخلة في نطاق الوقف الخيري.

فإذا أخذنا بالرأي الثاني، أي صرف ريع الوقف المنعدم الجهة إلى جهة تماثل الموقوف عليه، فما هو المعيار الذي يبين جهة التماثل أو الاختلاف؟ نقل الإمام الباجي في المنتقى، حول مسألة دفن ميت في مسجد مجاور لمقبرة ضاقت بأهلها، قول الإمام أصبغ عن الإمام ابن القاسم في مقبرة عفت: لا بأس أن يبنى فيها مسجد وكل ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض. وعلق الباجي على ذلك فقال: ووجه ذلك ما أشار إليه من أنه إذا كان الحبسان لله تعالى لا يتعلق به حق لغيره، فلا بأس بصرف بعضها إلى بعض على الوجه الذي ذكره من نقل المقبرة إلى المسجد ويدفن الميت في المسجد على سبيل التوسع، فأما ما كان للمخلوقين من الحقوق فلا يصح لأنه من باب البيع، لأنه ينقل منفعة أحد الحبسين من مالك إلى مالك غيره، وفي مسألتنا لا ينقل من مالك إلى مالك وإنما ينقل من وجه منفعة إلى وجه آخر، وهو كله لله تعالى[34]، وخلاصة قول الباجي يرتكز في علاقة صاحب الحق في الوقف، فهي التي تحدد المماثلة أو الاختلاف، فالأوقاف الخالصة لوجه الله، يجوز إنفاق بعضها في بعض، كالمقابر والمساجد والقلاع والحصون والزوايا إن لم تكن مخصصة لمعينين، وما شابه ذلك من أوقاف، والأوقاف التي تعود منفعتها على أشخاص معينين محصورين كبني فلان، أي الوقف الذري، أو غير محصورين كالفقراء والمساكين واليتامى وطلبة العلم والمرضى والمسافرين وما إليهم، فهذه لا يجوز صرف بعضها في بعض، لتعلق حق الأشخاص الطبيعيين بها، ويعتبر التغيير في هذه الحالة تصرفا يحتاج إلى موافقة صاحب الحق، علاوة على مخالفته قصد الواقف.

سادسا: مدى مطابقة الحكم للقاعدة الشرعية

يتضح من ذلك أن حكم قاضي طرابلس بتغيير مصرف وقف السور يتفق في جله مع هذه القاعدة ويختلف معها جزئيا، فالحكم نص على أن يخصص الريع المتوفر في واردات الأوقاف بسبب هذا الضم، إلى تحسين كلية الأوقاف العلمية المعروفة بكلية أحمد باشا، وتوسيع نطاقها بصورة تصيرها كسائر المعاهد الدينية العلمية في البلدان المجاورة، ثم يصرف الباقي بعد ذلك في تحسين رواتب الواعظين والأئمة والخطباء والمقرئين في الجوامع الخاضعة لإدارة الأوقاف في طرابلس، ولا أعتقد أن أحدا يخالفني الرأي في أن وجود مؤسسة علمية دينية وتوسيع نطاقها بحيث تكون على غرار الأزهر الشريف في مصر، أو المدرسة الزيتونية في

[34] المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك، تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت494هـ) ص130 الجزء السادس، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.

تونس، لا يكون في سبيل الله فالغرض ديني محض، والدين لله تعالى، ووجود مؤسسة تسهر على تعليم الشريعة وأحكام الإسلام والعلوم الدينية، إنما تهدف إلى حماية الإسلام ورفعة شأنه، فهي تماثل الهدف الذي أنشئ من أجله وقف السور لحماية مدينة طرابلس من أعداء الإسلام، وبالتالي لم يكن التغيير الذي تم في مصارف الوقف من ملك الله تعالى إلى أشخاص مخلوقين حتى يصبح لهم الحق في المطالبة بحصتهم من الريع، فالحكم ركز على تحسين الكلية وتوسيع نطاقها لترقى إلى مصاف المنارات العلمية المشهورة، ومن هنا نراه يدخل في نقل المنفعة من وجه إلى آخر حسبما قاله الإمام الباجي، أما فيما يخص تحسين رواتب الواعظين وغيرهم، فهو لا يتفق مع الرأي المذكور وإن كان لا يخالف الأهداف العامة للوقف، غير أن ذلك محدد في الباقي من الريع بعد تحقيق الهدف الأول، وهو لا يمثل شيئا إلى جانب تحسين الكلية وتوسيع نطاقها، وقد لا يوجد الباقي في جميع الأحوال، وربما يجد سنده في المصالح المرسلة، وهي أحد الأصول التي يأخذ بها المذهب المالكي.

ذلك ما اجتهد فيه القاضي -رحمه الله-، وقد وافق اجتهاده رأي بعض الفقهاء، فالمسألة محل خلاف على النحو السابق عرضه، وهنا يجوز التساؤل، هل كان الواجب على القاضي أن يأمر بتحويل المصرف إلى حركة الجهاد بدلا من نشر العلم وخدمة أماكن العبادة؟ خاصة وأن الحكم قد صدر في ظل حكم الإدارة العسكرية البريطانية التي استولت على ليبيا، وهناك حركات سياسية كثيرة داخل ليبيا وخارجها تطالب باستقلال البلاد، فهل كان الأجدر الاحتفاظ بالريع لحين وجود الجهة الموقوف عليها مستقبلا؟ أم صرفه في إنشاء الجيش الوطني وتزويده بالأسلحة والعتاد، أم إعداد المعسكرات والحصون والقلاع وغيرها؟ والذي جعلني أطرح هذه التساؤلات هو أن الحكم قد صدر بتاريخ 1950/10/15 وليبيا آنذاك قاب قوسين أو أدنى من الاستقلال، وتجري المفاوضات في المنظمات الدولية حول استقلالها، وفعلا أصدرت الأمم المتحدة قرارها باستقلال ليبيا بتاريخ 1951/12/24، فهل كان من الأولى إبقاء الريع لحين استقلال البلاد ثم صرفه في مثله من الأغراض الدفاعية؟ كما أنه من الناحية الواقعية، فإن وقف السور بدأ الصرف من ريعه أثناء الحكم الإيطالي عند إنشاء المدرسة الإسلامية العليا سنة 1934 استنادا إلى المرسوم الملكي الصادر سنة 1917م، فلماذا لم يصدر بهذا التغيير حكم في السابق؟ أم هل إدارة الوقف أرادت من خلال ذلك الحصول على حكم لتصحيح الوضع القائم، أم إضفاء الشرعية على التصرفات السابقة؟ على اعتبار أن مرسوم ملك إيطاليا ليس له شرعية في الأوقاف الإسلامية؟ كل هذه الأسئلة لا نملك الإجابة عليها، وإنما أثارها البحث في هذا الموضوع الفقهي والتاريخي لوقف السور.

على كل حال فالهدف الذي سعى إليه القاضي ونص عليه الحكم، هو الاعتناء بكلية أحمد باشا الدينية، وتطويرها حتى ترقى إلى مصاف المنارات العلمية المشهورة في البلدان المجاورة، وتوسيع نطاقها حتى يعم إشعاعها على مختلف المدن الليبية، ويستفاد من الحكم حقيقة تاريخية، هي أن توقف المدرسة الإسلامية العليا أثناء الحرب لم يمنع من استمرار كلية الأوقاف في استمرار أداء رسالتها؛ ولذلك اجتهد القاضي في تغيير مصارف وقف السور

وضمها إلى إدارة الأوقاف لتدمج ضمن ميزانيتها، ويكون الريع في سبيل تطوير قلعة من قلاع العلم التي ساهمت في تخريج العديد من العلماء والمدرسين، وهو وقف خيري يدخل في أغراض الوقف التي تنافس فيها الواقفون في كل الأقطار الإسلامية، فكما يحارب الأعداء بالسلاح والعتاد فإنهم يحاربون بالعلم والتقدم، والقصد من كل وقف هو التبرع في سبيل الله، ولذلك ذكر القاضي في حكمه: أن تحسين المعاهد الدينية وبيوت الله مما يحقق رغبة الواقفين، وبذلك تمت مراعاة قصد الواقفين دون التقيد بعموم ألفاظهم، وقد جرى العمل بذلك في المذهب المالكي.

سابعا: الحجية الشرعية للحكم السابق

انتهيت في تحليل الحكم وأسانيده الشرعية إلى أنه جاء موافقا لأحد الآراء الشرعية في تغيير مصارف الوقف الخيري عند انعدام الجهة الموقوف عليها، ورأيت أن تغيير مصرف وقف السور يؤدي إلى تحسين أوضاع مدرسة علمية موقوفة وتوسيع نطاقها بماثل الوقف الذي خصص للدفاع عن مدينة طرابلس، والمسألة فيها خلاف على النحو السابق بيانه، ومع ذلك قد يرى بعض العلماء اختلاف الغرض الذي ارتضاه القاضي المذكور، ويقول: إن الوقف المحيل عليه المصرف لا يماثل الغرض الأصلي، ومن ثم يتعرض الحكم للنقض؟ ويجب رد المصرف إلى ما كان عليه إن وجدت الجهة حاليا، أو يحتفظ بالريع لحين وجودها، أو يصرف في مثله من أمور الجهاد والدفاع عن البلاد؟

علينا في هذه الحالة أن نعود لقواعد الفقه، ونقوم بتطبيقها على المسألة، فمن القواعد الفقهية المقررة أن حكم الحاكم يرتفع به الخلاف، يقول الإمام القرافي: اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء، فمن لا يرى وقف المشاع إذا حكم الحاكم بصحة وقفه، ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتي ببطلانه نفذه وأمضاه، ولا يحل له أن يفتي ببطلانه[35]، وتفسير ذلك -كما يقول الإمام القرافي نفسه في كتاب آخر- أن حكم القاضي ينقض في الحالتين، سواء استند إلى حكم شرعي مجمع عليه، أم إلى حكم شرعي فيه خلاف، والسبب في الحالتين هو الإجماع الذي يمنع نقض الحكم، يضاف إليه في الحالة الثانية مانع آخر، وتقريره أن الله تعالى جعل للحكام أن يحكموا في مسائل الاجتهاد بأحد القولين، فإذا حكموا بأحدهما كان ذلك حكما من الله في تلك الواقعة، وإخبار الحاكم بأنه حكم فيها بنص من الله ورد خاص بتلك الواقعة معارض لدليل المخالف[36]، ويؤيد القضاء الليبي هذا الاتجاه، ففي دعوى بطلان وقف على الذكور دون الإناث استند فيها المدعي على ما جاء في قول خليل: "وبطل على بنيه دون بناته" فحكمت محكمة الدرجة الأولى بصحة الوقف استنادا على ما جرى به العمل من صحة الوقف مع الكراهة، وأيدتها في ذلك المحكمة الاستئنافية، وكذلك محكمة النقض حيث جاء في حكمها: إن محل الخلاف إذا

---

[35] كتاب الفروق، للإمام أبي العباس أحمد بن أدريس القرافي، (684هـ) ص 2/103، عالم الكتب، بيروت، د، ت.

[36] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام أبي العباس أحمد القرافي، تحقيق الأستاذ أبو بكر عبد الرزاق، ص39، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، القاهرة ط أولى 1989.

لم يصدر بصحة هذا الوقف حكم من المحاكم، فإن صدر حكم ارتفع الخلاف وأصبح الوقف صحيحا قولا واحدا[37].

يتضح من ذلك أن حكم قاضي طرابلس الغرب الذي صدر منذ نصف قرن مضى بتغيير مصرف وقف السور الدفاعي إلى تحسين كلية الأوقاف الإسلامية وتوسيع نطاقها وخدمة بيوت الله، هو حكم صحيح لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: انعدام الجهة الموقوف عليها؛ لأن الوقف مخصص لصيانة سور المدينة وتجديد استحكاماته الحربية من أبراج وقلاع وحصون، وتزويدها بالسلاح، ولكن العدو استولى على المدينة والبلاد بكاملها، فلم يعد بالإمكان صرفه في هذا الغرض، وإلا كان لحماية العدو نفسه، وذلك يخالف شروط الواقفين ومقاصدهم.

ثانيًا: يتمتع القضاء في الإسلام بولاية عامة على الأوقاف، فيكون له الإشراف عليها ومتابعتها وحمايتها من كل اعتداء، وهذه الولاية تجيز للقاضي مراقبة شؤون الأوقاف والقائمين عليها، ومتابعة إدارتهم لها لضمان تنفيذ الغرض الذي تم الوقف من أجله، مع مراعاة شروط الواقفين، والنظر في المشاكل التي تواجه الوقف وإعطاء الإذن للنظار في التصرفات الجائزة شرعا.

ثالثًا: أن الغرض الذي أمر القاضي بصرف ريع أوقاف السور عليه، وهو تحسين كلية علمية متخصصة في علوم الدين واللغة العربية، يدخل ضمن أغراض الوقف قديما وحديثا، وهو وإن كان يختلف ظاهريا عن الغرض الذي أسس له وقف السور، فإنه يتفق معه في كونه وقفا خيريا، وفي سبيل الله تعالى، ومقاصد الواقفين جميعا تهدف إلى الحصول على الأجر والثواب، والواقفون أموالهم على سور المدينة غرضهم حمايتها من الأعداء، أي الدفاع عن الوطن، وتحسين المرافق العلمية وتطويرها يتفق مع ذلك الغرض عند انقطاع جهته، ومن ثم يكون اجتهاد القاضي مصيبا حيث أمر بصرف ريع الوقف المنقطع الجهة في مثله.

رابعًا: استند القاضي في الحكم على رأي فقهي يتعلق بريع أوقاف المساجد التي صارت خرابا، و لم يعد بالإمكان الانتفاع بها، وتجعل النظر في أمرها من صلاحية القاضي المختص، وهو موضع خلاف بين الفقهاء، ومع ذلك فإن الحكم يظل صحيحا قائما ومنتجا لآثاره، طبقا للقاعدة الفقهية التي تقول: إن حكم الحاكم يرتفع به الخلاف، فلا يجوز نقضه، وعلى ذلك يعتبر التغيير الذي في مصرف وقف السور موافقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[37] طعن شرعي رقم 20/6ق، بتاريخ 1974/1/31، المجموعة المفهرسة لأحكام المحكمة العليا، للأستاذ عمر عمرو، الجزء الثاني ص 234، دار مكتبة النور، طرابلس.

ثامنا: حكم المسألة في القانون الليبي الحالي

وضع المشرع الليبي نصا يعالج هذه الحالة بعنوان (انعدام أو انقطاع جهة البر الموقوف عليها)، وجاء نص المادة 6 من القانون رقم 124 لسنة 1392هـ ـــ 1972م بشأن أحكام الوقف، على النحو التالي: (إذا كان الوقف على جهة برٍّ لم توجد، أو كانت وانقطعت، أو فضل الريع عن حاجتها، صرف الريع أو ما يفضل منه بإذن من المحكمة إلى الفقراء من أقارب الواقف، الأقرب منهم فالأقرب، ثم للفقراء عامة، وإذا وجدت الجهة الموقوف عليها عاد الصرف إليها، وتتولى الهيئة العامة للأوقاف إدارة شؤون هذا الوقف والإشراف عليه)، يستفاد من ذلك أن المشرع الليبي لم يتقيد بالمشهور في مذهب الإمام مالك من صرف غلة الوقف الخيري في مثله إن لم يرج عودته، أو يستمر موقوفا على نفس الجهة إلى أن توجد، ووضع حكما يبين مصرف الغلة، أو ما فاض منها، بحيث يجب صرفها إلى الفقراء من أقارب الواقف، الأقرب منهم فالأقرب، فإن لم يكن للواقف أقرباء، يتم صرف الغلة للفقراء بصورة عامة، غير أن ذلك لا يتم إلا بإذن من المحكمة المختصة، وأوكل أمر إدارة الوقف الخيري المنقطع الجهة إلى الهيئة العامة للأوقاف.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون حول هذا النص ما يلي: وهذا الحكم فيه تحقيق لإرادة الواقف الذي قصد بوقفه على جهة برٍّ مرضاة لله تعالى، وهو غرضه العام إلى جانب غرض خاص هو صرف الريع إلى مصرف معين، فإذا فات غرضه الخاص بعدم وجود المصرف الخاص، أو انقراضه بعد وجوده، فلا يفوت عليه القصد الأساسي؛ ولذلك جعل المشرع صرف الوقف إلى الفقراء من أقارب الواقف وفاضل بينهم عند اجتماعهم بالقوة في القرابة، وجعل من بعدهم في الترتيب الفقراء، وقد سوى المشروع بين حالة انعدام الجهة الموقوف عليها أو انقطاعها، وبين حالة وجود فاضل من الريع لا حاجة للجهة الموقوف عليها إليه، واحتاط المشرع لتحقيق غرض الواقف بالذات إذا وجدت الجهة الموقوف عليها فقضى بإعادة الصرف إليها[38]، ويرى بعض الباحثين أن الواقف في هذه الحالة لم يقصد بوقفه العام عودة الحبس إليه أو إلى ورثته، وبالتالي فالأولى أن يصرف الريع عند انقطاع الجهة الموقف عليها إلى وقف مجانس له ولا تعود إلى ورثته[39].

وبهذا الحكم قارب المشرع بين الوقف الأهلي الخاص عند انقطاع الموقوف عليهم، وبين الوقف الخيري عند انقطاع الجهة الموقوف عليها، فالمشهور من المذهب أن يرجع الوقف الأهلي إذا انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس[40]، وبهذا أخذ المشرع الليبي، حيث نص في المادة (5) من القانون على أن (ينتهي الوقف بانتهاء مدته أو بانتهاء الموقوف عليهم، وإذا انتهى الوقف يصبح الموقوف ملكا للواقف إن كان حيا ولورثته إن كان ميتا، فإن لم يوجد له ورثه يؤول إلى الهيئة العامة للأوقاف) ويبدو أن المشرع قد راعى بتقريره ذلك الحكم قرابة الواقف

---

[38] المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 1972/124، بشأن أحكام الوقف، الموسوعة التشريعية للجماهيرية الليبية، القوانين الصادرة سنة 1972، ص457 المجلد الرابع، ط أمانة العدل طرابلس.

[39] أحكام الوقف، دراسة فقهية مقارنة في ضوء قانون الوقف في ليبيا، رسالة لنيل الإجازة العالية (الدكتوراه) في الدراسات الإسلامية، من إعداد الأستاذ المنير أحمد لوكة، ص354، العام الدراسي 1997، جامعة السابع من إبريل، الزاوية، ليبيا.

[40] مختصر الشيخ خليل، المصدر السابق، ص252.

ومصلحتهم في الاستفادة من الوقف الخيري عند انقطاع الجهة الموقوف عليها، فأعطاهم الحق في الريع أو فيما زاد عند وجود الجهة وأخذ كفايتها، وفي ذلك تغليب للجانب الإنساني الاجتماعي على الأغراض الأخرى للوقف.

ونشير بهذه المناسبة إلى وجود دعوة تتعلق بوقف السور منظورة حاليا أمام القضاء الليبي، وتتلخص في وجود وقف ذُرِّي قديم، شرط الواقف أيلولته إلى الوقف عند فناء العقب، قامت الهيئة العامة للأوقاف بالتصرف فيه تمهيدا لاستبداله بوقف آخر، رفع ورثة الواقف الدعوى بفسخ التصرف واستحقاق العقار، فقضت فيه المحكمة الابتدائية بطرابلس برفض الدعوى، ومما جاء في أسباب الحكم: وحيث أن هذا الوقف كان مؤبدا وليس مؤقتا، وأنه كان خاصا بالسور لا يشاركه أحد في ريعه، وحيث أنها جهة بر وإحسان، وبالتالي يكون الوقف مستمرا و لم ينته، ولأن السور كان يحمي المدينة، مما يعني أن الواقف كان يهدف إلى أن يساهم في الدفاع عن بلده، الذي أراده أن يكون آمنا، ومتى تغيرت وسائل الدفاع والأمان في الوقت الحاضر، فإنه أجدر أن يصرف ريع الوقف على الوسائل الجديدة،...[41]، وعندما طعن في الحكم أمام محكمة الاستئناف بطرابلس كان لها رأي آخر، حيث قضت بإلغاء وسائل الحكم المستأنف، وباستحقاق المستأنفين للعقار موضوع الدعوى وبطلان التصرف الصادر عن الهيئة العامة للأوقاف، ومما جاء في أسباب الحكم: وحيث تبين من كتاب الوقف، أن الواقف جعل الوقف على ابنه، ثم على أولاده الذكور إلى آخر العقب، فإن انقرض الذكور رجع لبنات الصلب إن كن، ولبنات المحبس عليه وبنات بنيهم أو بنات بني بنيهم إلى آخر العقب، فإن انقرضوا عن آخرهم رجع الوقف إلى سور المدينة، وذلك بموجب حجة وقفية مؤرخة في 1153هـ، فإن إنشاء الواقف لوقفه على هذا النحو يعد إنشاء لوقف واحد مرتب للذكور، فإن انقرضوا رجع للبنات، فإن انقرضن رجع لسور المدينة، مما ينطبق عليه أحكام القانون رقم 1972/124، بشأن الوقف، وفقا لنص المادة الخامسة، كما ينطبق عليه أحكام القانون رقم 1973/16، بشأن إلغاء الوقف على غير الخيرات[42]، وهذا يعني أن محكمة الاستئناف استخلصت من حجة الوقف أن الواقف قد اتجهت إرادته إلى جعله وقفا ذريا، وأن المقصود بانقراض الموقوف عليهم يعني هلاكهم عن آخرهم، أي لم يبق منهم أحد، وبالتالي عندما تنقطع الجهة الموقوف عليها يؤول للمستحقين وفقا لأحكام القانون رقم 1973/16، جاء أيضا في حيثيات الحكم: وحيث أنه من المقرر شرعا أن كلام الواقفين يجب أن يفهم من ضوء العرف السائد خاصا كان أو عاما، وإن عباراتهم يجب أن تحمل على المعنى الذي ترشده القرينة أو العرف إلى أنهم أرادوه، والمراد بكلام الواقف مجموع كلامه من كتاب وقفه، ويفهم من مجموع كلامه، فإن انقرضوا عند أخرهم رجع الوقف إلى سور المدينة، ولما كانت عبارة (انقرضوا) يجب أن تحمل على المعنى الذي ترشد القرينة أو العرف إلى إرادة الواقف، بمعناها انقرض القوم أي هلكوا و لم يبق منهم أحد...[43].

---

[41] حكم محكمة طرابلس الابتدائية، الدائرة المدنية الثانية، دعوى رقم 91/292، مؤرخ 1995/5/17، ص4، غير منشور.

[42] حكم محكمة استئناف طرابلس، الدائرة العمالية العقارية، استئناف رقم 42/326ق، مؤرخ في 1997/2/26، ص5، غير منشور.

[43] المصدر السابق، ص6.

تاسعًا: المستفاد من الدراسة

في ختام هذه الورقات التي خصصت لدراسة أحد أنواع الوقف، وهو الوقف من أجل الدفاع عن الوطن، والذي كان محلها وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس الغرب، يمكن استخلاص عدة نتائج مهمة تساعد في تفعيل دور الوقف، ورسم سياسة مستقبلية له، بالتعرف على مجالاته القديمة، ومحولة تأصيلها للاستفادة منها، ولكي نستدل بها على ضرورة إعادة هذه المؤسسة إلى سابق عهدها، وإحياء دورها من جديد في المجتمعات الإسلامية، فهي من الركائز المهمة التي يعتمد عليها في وجود المجتمع المتحضر ودعم مؤسساته، وسوف تنجح بإذن الله، وبقليل من الوعي والإدراك، وإعلام المسلم بالدور الذي قام به الأجداد في وجود الوقف ودعم مؤسساته باستمرار، كما أن عوامل النجاح مهيأة من الظروف التي تحيط بالمسلمين، فقد بدأت مرحلة الاستقرار نوعا ما، وأخذ المواطن يبحث عن دوره الفعال في الإسهام في النشاط الاجتماعي، علاوة على أن الدافع لوجود المؤسسات الوقفية يقوم على أساس عقدي يدخل في إيمان المسلم، فهو مندوب إليه شرعا، على عكس المؤسسات الأهلية الحديثة التي تنوعت أغراضها وتعددت نشاطاتها في المجالات الخيرية وغيرها، فهي تعتمد على الثقافة والتحضر، والرغبة في شغل أوقات الفراغ بما يفيد الإنسان، مع وجود الجوانب الخيرية، ومن ثم تكون المؤسسات الوقفية مؤهلة لاستقبال جميع طوائف المجتمع، ومفتوحة لكل من يرغب في وجوه الخير المختلفة.

كما أن النموذج الذي دار حوله البحث، وقف سور مدينة طرابلس الغرب الدفاعي، يمثل أحد الأغراض التي شملتها رسالة الوقف العظيمة، فلم يقتصر دور الوقف على الأغراض الدينية والاجتماعية والعلمية، بل وصل إلى القيام بواجب الجهاد المفروض شرعا بالنفس والمال فإذا كان الجهاد بالنفس تقوم به حاليا الدولة عن طريق القوات المسلحة التابعة لها، فأين يقع الجهاد بالمال؟ إن على المواطن أن يستشعر دوره ويساهم في حماية بلاده، ويساعد في تحمل عبء الدفاع عن الوطن، وقد فهم أجدادنا هذا الدور وجسدوه عن طريق الأوقاف الدفاعية في مختلف أقطار العالم الإسلامي، وقد تم ذلك عن طريق إنشاء القلاع والحصون والرباطات، ووقف الخيل والسلاح وغيرها، وتخصيص المال لافتداء الأسرى، ورعاية أسرهم، وتدبير شؤونهم بعد إطلاق أسراهم، ومصادر التاريخ الإسلامي مليئة بهذه النماذج المشرفة، وما أحوجنا اليوم إلى وجود هذه المؤسسات، فلا يكفي تشكيل الجمعيات التي تتولى الدفاع عن الحقوق والحريات وغيرها من القضايا السياسية، بل يجب أن تكون لدينا المؤسسات اللازمة للدفاع عن الأوطان من أي اعتداء، فإذا وجد المسلم مؤسسة وقفية قائمة على هذا الغرض، فلن يتردد في وقف جزء من ماله عليها، لأنه يعلم أن ذلك يدخل الصدقة الجارية الدائمة، كما ورد في حديث الرسول ﷺ[44]، وإذا كان السلاح محظورا في الأنظمة الحالية

---

[44] روى الإمام مسلم في صحيحه تحت باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته في كتاب الوصية عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :(إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) ص1255، الجزء الثالث، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، 1412/1991، كما رواه الإمام أبو داود في سننه ص117 الجزء الثالث، ط دار الريان للتراث، 1408/1988. ورواه الإمام الترمذي في الجامع الصحيح، ص418 الجزء الثاني،

فمن الممكن الوقف على مساعدة الجيوش، ورعاية أسر المحاربين وإطلاق سراح الأسرى والعناية بعائلاتهم، أو إعداد أماكن العلاج للجرحى، أو المساعدة في الكشف عن الألغام المزروعة، إلى غير ذلك من مساهمات قد يدخل فيها الوقف.

عالج البحث موضوع الأوقاف القديمة التي انعدمت الجهة الموقوفة عليها، ومن خلال ذلك تم استعراض العديد من فتاوى الفقهاء في هذا المجال، وكلها صادرة عن اجتهاد هدفه البحث عن مصلحة الوقف للحافظ على دوره في المجتمع الإسلامي، وتركزت الفتاوى حول مصارف الوقف القديم الذي انتهى غرضه، وفيها متسع لكل اجتهاد يمكن اعتماده، أو الالتجاء إليه في معالجة هذه الحالات إن ظهرت مستقبلا، ومن ثم تكون الشريعة الإسلامية قد أوجدت مجالا فسيحًا من الفقه يضمن استمرار الوقف في أداء رسالته، وهذه الميزة تعطى المشرّع في كل بلد إسلامي حرية اعتناق الاجتهاد الذي يراه مناسبا لبلاده؛ لأن أغلب أحكام الوقف اجتهادية، وإذا لم يتدخل المشرّع بقواعد قانونية، فالقضاء بما له من ولاية عامة على الأوقاف كفيل بتقرير الأحكام الواجب اتباعها، إن الشريعة الإسلامية أعطت له صلاحية النظر في مصارف الوقف، والاجتهاد في تحديدها أو تغييرها، فيما يخدم المصلحة العامة ويعود بالنفع على جميع المسلمين، بما يوافق شروط الواقفين ومقاصدهم، وكل ما يعرض للوقف من مشاكل يتم عرضها على القضاء، فأحكامه ترفع الخلاف الفقهي في مسائل الاجتهاد.

كشف البحث عن ضابط يجب مراعاته عند النظر في تغيير مصارف الأحباس، وهو مستخلص من أقوال الفقهاء، ذكره الإمام الباجي في شرح الموطأ، ويتعلق بتقسيم الأوقاف إلى قسمين من حيث المصرف، قسم تكون حقوقه خالصة لله تعالى، و لم يتعلق به حق لمخلوق معين، وإن كان الانتفاع يعود عليه، ومثاله المساجد ودور العبادة والأضرحة والزوايا غير المقصورة على طائفة معينة، والحصون والقلاع والربط، وما شابه ذلك من وقوف، فهذا كله لله تعالى، وما كان لله تعالى فيجوز التغيير في مصارفه من وجه إلى آخر، فكلها تدور حول انتفاع الموقوف عليهم، أما القسم الآخر فهو موقوف على أشخاص معينين، ونعني به الأفراد الطبيعيين، فهذا قد تعلق به حق المخلوق، ومن ثم لا يجوز التغيير في مصارفه من شخص إلى آخر، لأن حكمه كالتصرف في الحق، فلا يتم إلا بإرادة حرة من صاحبه، ومثاله الواضح في الوقف الأهلي على الذرية أو العقب، وكذلك على غير المحصور، كالفقراء والمساكين والعجزة والأيتام والمرضى وطلبة العلم، فهذه الطوائف الأخيرة لا يجوز التغيير في مصارف أوقافها لتعلقها بحقهم رغم عدم تعيينهم مراعاة لشرط الواقف، فهم أصحاب الحق والأولى بالرعاية، فلا يجب أن تغير أوقافهم إلى أوقاف أخرى مصرفها خالصا لوجه الله تعالى، بل يكون ذلك لهم أو لمؤسسات تقوم بخدمتهم، مراعاة لقصد الوقف.

والحمد لله رب العاملين.

تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، 1403/1983. كما ورد برواية أخرى في سنن ابن ماجة، المقدمة ص88 الجزء الأول، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، (مطبعة عيسى الحلبي).

تطور منشآت الوقف عبر التاريخ
(العمارة / التكية) نموذجاً

د. محمد موفق الارناؤوط*

ينطلق البحث من الفرضية القائلة بأن للوقف إمكانات تؤهله لتلبية حاجات ملحة أفرزها الواقع الاجتماعي الإسلامي الراهن. ويدلل الكاتب على هذا من خلال استعراض نموذج تاريخي : منشأة وقف التكية. ويحلل الباحث الدلائل الحضارية المركّبة لوجود هذه المنشأة في الاجتماع الإسلامي، وكيفية انتشارها، واختلاف الانتماءات الاجتماعية للواقفين، وما قدمت به من دور مباشر في سد حاجات أساسية في المجتمع.

عرف الوقف بأشكال متعددة قبل الإسلام في المجتمعات/ الحضارات المجاورة، وخاصة الفارسية والبيزنطية[1]، ولكن ميزة الوقف في الإسلام كانت تكمن في أنه تطور باستمرار عبر القرون بفضل حيوية الفقه الإسلامي حتى لم يعد في الإمكان تصور المجتمعات الإسلامية دون الوقف و لم يعد هناك حضارة في العالم توسع وتنوع فيها الوقف ليشمل مختلف حاجات الإنسان وحتى الحيوان (وقف القطط، وقف العصافير ... إلخ) مثل الحضارة الإسلامية[2].

وإذا نظرنا إلى الحديث النبوي، في مناسبة الوقف الأول (وقف عمر بن الخطاب) الذي يُعدُّ بحق الأساس الذي تطور عليه الوقف في الإسلام (إن شئت حبست أصلها

---

* مدير معهد بيت الحكمة، جامعة آل البيت، الأردن.

[1] للمزيد حول الوقف قبل الإسلام انظر:

C. Cahen, "Reflexions sur le Waqf ancien", Studia Islamic, Vol. XIV, 1961, pp:37-56; W. Heffening. "Waqf", Encyclopedia of Islam, Vol. VIII, Leiden 1987, pp. 11096-1103; E. Perikhanianm "Iranian Society and Law "in The Cambridge History of Iranm Vol. III, part II, Cambridge 1983, pp.664-445.

د. محمد سلام مدكور، موجز الوقف، القاهرة 1961، ص5-9.

[2] "في كل جانب تقريبًا من حياة الشعوب والدول الإسلامية، سواء الديني والأخلاقي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي الاقتصادي .. الخ، كان للوقف دور كبير. وقد يبدو من المستغرب إلا أنه من المؤكد أن الأوقاف شملت بخدماتها الناس وحتى الطيور والحيوانات":

Dr. Hasan Kalesi, Najstariji vakuski dokumenti na arapskom jeziku u jugoslavija, Pristina 1972, p13.

ويذكر الحصني الذي أهتم بالوقف في وقت مبكر "إذا فتشت صحائف هذا العالم بأسره تجد أن فكرة الوقف ومؤسساته العامة ما اتسعت في أمة ودولة أكثر ما اتسعت وبسقت فرعها في الأمة العربية والإسلامية".

محمد أديب الحصيني، منتجات التواريخ لدمشق، بيروت (دار الآفاق الجديدة) 1979، ج1 ص 348.

وتصدقت بها)[3]، لرأينا أن الوقف ارتبط منذ البداية بالمشيئة الحرة للمسلم (إن شئت) والرغبة الصادقة بمساعدة الآخرين/المحتاجين بشكل منظم ودائم وليس بشكل عابر ومؤقت (حبست أصلها وتصدقت بثمرتها). وهكذا مع هذه الروح التي ميزت الحديث الأول (التصدق/ الخير) ليشمل مجالات أخرى وخدمات أخرى مع مرور القرون، حيث أصبح للوقف منشآت جديدة (جوامع، مدارس، مكتبات، مستشفيات ... إلخ) في مجالات متعددة (دينية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وصحية).

ولا شك أن الفضل في هذا يعود إلى حيوية الفقه الإسلامي، وبالتحديد إلى اختلاف الفقهاء منذ نهاية القرن الأول للهجرة الذي عاد بالخير على الوقف والمجتمع فيما بعد. فقد اختلف الفقهاء (وفي اختلاف الفقهاء رحمة) حول جواز وعدم جواز الوقف، وحول لزوم وعدم لزوم الوقف، وحول وقف المنقول وغير المنقول، وحول الوقف/ الرصد من بيت المال[4]، مما سمح مع مرور الزمن بتطور الوقف على الأرض في مجالات جديدة وبمنشآت جديدة لم تكن معروفة من قبل. وهكذا، على سبيل المثال، فقد عرف عن الإمام أبي حنيفة (توفي 158هـ/ 772م)، الذي ينسب إليه المذهب الحنفي[5]، أنه كان يرى عدم جواز الوقف[6]، ولكن مع تلميذيه (أبو يوسف ومحمد بن الحسن)، ومن جاء بعدهما من فقهاء هذا المذهب، ساهم الفقه الحنفي بدوره في التوسع في مفهوم الوقف ليشمل مجالات جديدة لم تكن مطروحة ولا مطروقة من قبل كوقف النقود على سبيل المثال[7].

وهكذا مع اختلاف/ اجتهاد الفقهاء المسلمين من مختلف المذاهب بدأ الوقف منذ القرن الثاني للهجرة يشمل مجالات جديدة ويعبر عن نفسه بمنشآت جديدة. وقد وسع

---

[3] روى البخاري وغيره أن عمر بن الخطاب أصاب أرض بخيبر فأتي الرسول ﷺ وقال له: "أصبت أرض لم أصب ما أحب إلي ولا أنفس عندي منها، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها": البخاري، صحيح البخاري، بيروت (دار الجيل) ج3، ص260.

[4] للمزيد حول اختلاف/ آراء الفقهاء في هذه لأمور انظر: الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، بيروت (دار المعرفة للطباعة والنشر) 1389هـ/ 1978م؛ أبن الصفتي، عطية الرحمن في صحة أرصاد الجوامك والأطيان، القاهرة 1314هـ.
محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، القاهرة (دار الفكر العربي) 19772، ص39-48؛ محمد عبيد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد (وزارة الأوقاف) ج1، 1397هـ/1977م، ص.

[5] يذكر د. الكبيسي بحق أن الفقهاء "عندما يعرفون الوقف وينسبونه إلى أئمة المذاهب كأبي حنيفة فإن المتبادر إلى الذهن من تعاريفهم أنها منقولة عن هؤلاء الأئمة وصادرة عنهم، إلا أن الحقيقة أن هذه التعاريف ما هي إلا تعاريف لفقهاء المذهب المتأخرون صاغوها ووضعوها تخريجًا على قواعد المذهب الذي ينسبون إليه ": الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج1، ص59.

[6] السرخسي، المبسوط، ج12، ص27.

[7] للمزيد حول موقف الحنفية من هذا التطور الجديد في الوقف، انظر: دراسات في وقف النقود، تحرير محمد م. الأرناؤوط، تونس (مؤسسة التميمي) 2001.

الإمام أبو يوسف (توفي 181هـ/796م) من مفهوم الوقف حين أقر بجواز وقف بعض المنقول كالسلاح والصراع استنادًا إلى القياس، إذ أن خالد بن الوليد وقف دروعًا له في سبيل الله وأقره النبي ﷺ على ذلك[8]. أما الإمام محمد بن الحسن (توفي 189هـ/804م) فقد توسع أكثر حين أقر بجواز المنقول فيما لو تعارف الناس على ذلك[9]. وبالاستناد إلى ذلك سينمو وقف الكتب لاحقًا[10]، وستصبح خزائن الكتب/ المكتبات من أهم مظاهر الحضارة الإسلامية[11]، ومع الإمام الخصاف (توفي 261هـ/875م)، الذي يعتبر كتابه "أحكام الأوقاف" من أقدم ما وصلنا، نجد توسع الوقف في مجالات جديدة (الأيتام، ونزلاء السجون، وأكفان الموتى ... إلخ)، وذكر منشآت جديدة (السقايا، الدور المخصصة للحجاج، خانات السبيل ... إلخ)[12].

ومن هذه المنشآت الجديدة، التي لم تكن معروفة من قبل، لدينا "العمارة" أو "التكية" التي تطورت نواتها خلال عدة قرون إلى أن ظهرت بشكلها المستقل منذ القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي، حيث بقيت عدة قرون تعتبر (في عيون الآخرين) من مظاهر الحضارة الإسلامية.

وفي الواقع أن نواة هذه المنشأة الجديدة تعود إلى التوسع في مفهوم التصدق/ الخير على المحتاجين، الذي أصبح يشمل الطعام (الخبز + اللحم). ويبدو أن هذه الإضافة/ الخدمة الجديدة للوقف دخلت في البداية في إطار منشآت جديدة (المدارس، الخانقاهات، البيمارستانات) قبل أن تستقل بدورها في منشأة خاصة (المطبخ/ العمارة/ التكية).

وهكذا لدينا من القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي وقفية الأمير "طمغاج بغرا قرامان" على مدرسته التي بناها في سمرقند، حيث يرد أنه "يصرف إلى ثمن الخبز واللحم والحوائج لاتخاذ الضيافة في هذه المدرسة في ليالي شهر رمضان ثلاثة آلاف

---

[8] صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق عصام الضابطي وآخرين، القاهرة (دار الحديث) 1451هـ/ ج4 ص63.
السرخسي، المبسوط، ج12، ص45؛ الطرابلسي، الاسعاف، ص24.

[9] الطرابلسي، الاسعاف، ص20.

[10] للمزيد حول تطور موقف الفقه من وقف الكتب انظر:
يوسف العش، دور الكتب العربية العامة وشبه العامة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط، ترجمة نزار أباظة ومحمد صباغ، دمشق (دار الفكر) 191، ص98-104.

[11] المرجع السابق، ص21. وللمزيد عن ذلك انظر:
يحيى محمود ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، الرياض (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية) 1416هـ/ 1996م. د. يحيى وهيب الجبوري، الكتاب في الحضارة الإسلامية، بيروت (دار المغرب الإسلامي) 1998.

[12] أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، كتاب أحكام الوقف، القاهرة (ديوان الأوقاف) 1322هـ /1904م، ص294، 319-320، 323.

درهم وثلاثمائة وخمسون درهم .."[13]. ومع أن الواقف ينص في وقفيته على حصر ذلك في شهر رمضان، إلا أن هذا النوع من الوقف سيشمل بعد ذلك كل شهور السنة[14]. وفي تطور لاحق لم تعد هذه الخدمة في بعض المدارس تقتصر على الخبز (أو الخبز مع اللحم) بل أصبحت تقدم كوجبة خاصة بالمنطقة. ففي حالة المدرسة التاجية في دمشق التي بنيت في 624هـ/1227م نجد أن الواقف استعاض عن الخبز بالدشيشة، وهي وجبة شامية قديمة كانت تصنع من الحنطة[15]. وفي تطور آخر أصبح هناك فرن ومطبخ في بعض المدارس[16].

وفي ذلك الوقت أيضًا(القرن السادس - السابع للهجرة /الثاني عشر - الثالث عشر للميلاد) أخذت هذه الإضافة/ الخدمة الجديدة تدخل منشأة جديدة (الخانقاه) لم تكن معروفة من قبل. فقد خصص صلاح الدين الأيوبي بعد توليه للحكم لأول خانقاه تبنى في القاهرة (خانقاه سعيد السعداء) في 569هـ /1174م للصوفيين المقيمين فيها كل يوم "ثلاثة أرغفة زنتها ثلاثة أرطال، وقطعة لحم زنتها ثلث رطل، ويعمل لهم الحلوى كل شهر..."[17].

وبالإضافة إلى الخانقاه أخذت هذه الخدمة تدخل في المنشأة الجديدة التي أخذ الوقف يكثر منها في المنطقة ألا وهي البيمارستان. وإذا أخذنا بيمارستان ابن طالون في القاهرة الذي أنشئ في 247هـ/861م، الذي يعتبر من أقدم النماذج التي تتوفر حولها المعطيات، لوجدنا أن الوقف عليه كان يوفر للمرضى الدواء إلى أن يشفوا ويخرجوا

---

[13] انظر النص العربي للوقفية في :
M. Khadr, Deux actes de waqf d'un garahandie d' Asie Centrale, Journal Asiatique, Paris 1967, pp.305-334.

[14] يقدم ابن كثير (توفي 774هـ/ 1372م) في تاريخه شهادة عما رآه بنفسه في المدرسة المستنصرية في بغداد:
"ثم دخلت سنة إحدى وثلاثين وستمائة فيها كمل بناء المدرسة المستنصرية ببغداد و لم يبنى مدرسة قبلها مثلها، ووقفت على المذاهب الأربعة من كل طائفة اثنان وستون فقيهًا وأربعة معيدين ومدرسة ومدرس لكل مذهب وشيخ حديث ..وشيخ طب ومكتب للأيتام وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما فيه كفاية وافرة لكل واحد. ولما كان يوم الخميس خامس رجب حضرت الدروس فيها ..." :ابن كثير، والبداية والنهاية، بيروت (مكتبة المعارف) 1977، ج13 ص 139-140.

[15] عبد القادر بدران، منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، دمشق (المجمع العربي للتأليف والدراسات والترجمة 1406هـ 1986م، ص157.

[16] انظر على سبيل المثال وقفية الأمير تنكز نائب السلطنة بالشام على مدرسته (المدرسة التنكزية) التي بناها في القدس في 729هـ/ 1329م : د. كامل جميل العسلي، وثائق مقدسية تاريخية، عمان (مطبعة التوفيق) 1983، ج1 ص105-124.
وللتوسع حول هذه المدرسة بالذات انظر:
د. كامل جميل العسلي، معاهد العلم في بيت المقدس، عمان (د.ن) 1981، ص118-133.

[17] أحمد بن علي المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تحقيق كرستن ويت، القاهرة (مطبعة النيل) 1320هـ. ج2، ص415.

منه[18]. وقد برزت هذه الخدمة في البيمارستانات اللاحقة التي كثرت في بلاد الشام ومصر[19].

ومن المنشآت التي دخلت فيها هذه الإضافة/ الخدمة الجديدة كانت الاستراحات، أو خانات السبيل التي وردت الإشارة إليه لأول مرة عند الخصاف. ففي حالة خان/ فندق العطنة[20] شمال جيرود، في الطريق الواصل بين دمشق وحمص، الذي بناه الأمير ركن الدين منكروس الفلكي (توفي 631هـ/1233م) نجد أن الوقفية المنقوشة على المدخل نصت على تقديم "نصف رطل من الخبز" لكل واحد من العابرين والمسافرين[21]. ولم يكن الخبز وحده ما يقدم للإنسان، بل أن الوقفية نصت على أنه "يعطى لمن وصل هذا الفندق من الفقراء ما تحتاج الدابة من النعال"[22].

ولدينا بعد قرون من ذلك تطور مهم يتمثل في تجميع/ تمييز هذه الخدمة في منشأة خاصة. فقد قام الأمير أبو سعيد سنجر الجاولي، ناظر الحرمين الشريفين ونائب السلطة المملوكية، في سنة 720هـ/ 1309م ببناء الحرم الإبراهيمي وأنشأ في جواره "المطبخ الذي يعمل فيه الدشيشة للمجاورين والواردين"[23]. وهكذا نجد هنا بروز/ تمايز منشأة جديد مستقلة عن المدرسة والخانقاه والبيمارستان، دعيت أول باسم "المطبخ" وأصبحت لها شهرة في المنطقة. وهكذا يخبرنا المؤرخ مجير الدين الحنبلي (توفي 928هـ/1521م) أنه أصبح لهذه المنشأة (مطبخ الخليل) تقليد معروف يتمثل في "دق الطباخانة في كل يوم على باب المطبخ لتقدمة السماط" حتى عد ذلك من "عجائب الدنيا"[24]. وقد بقيت هذه المنشأة

---

[18] المصدر السابق.

[19] للمزيد حول البيمارستانات وما كانت تقدمه من خدمات (بما في ذلك الآكل) في العهد الأموي والمملوكي انظر: محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، القاهرة (دار النهضة العربية) 1980، ص156-164.

[20] يقول ابن منظور أن "الفندق بلغة أهل الشام خان من هذه الخانات التي ينزلها الناس مما يكون في الطرق والمدائن": ابن منظور، لسان العرب، بيروت (دار صادر) 1985، ج10، ص313.

[21] انظر نص الوقفية لدى: مجمع أحمد دهمان، في رحاب دمشق (دار الفكر) 1982، ص165.

[22] المرجع السابق

[23] مجير الدين الحنبلي، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، بيروت (دار الجيل) 1973، ج1 ص 63.

[24] المصدر السابق ص 63.

وليس من المستغرب أن يضيف الحنبلي بانبهار "وأما الاهتمام بعمل السماط من كثرة الرجال في تعاطي أسبابه من طحن القمح وعجنه وخبزه وتجهيز آلاته من الحطب وغيره والاعتناء بأمره فذلك من العجائب لا يكاد يوجد مثل ذلك عند ملوك الأرض".

(مطبخ الخليل) تقوم بدورها حوالي ثمانية قرون، ولا تزال على الرغم من الظروف الصعبة تقوم بدورها إلى الآن[25].

وفي الوقت ذاته تقريبًا (منتصف القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي) أخذت مثل هذه المنشأة تظهر في الأناضول بشكل متطور أكثر (العمارة)، وهو ما سينتشر أكثر مع توسع الدولة العثمانية في بلاد البلقان وبلاد الشام بعد ذلك.

ويبدو أن النموذج الأولى لهذا التطور الجديد إنما يعود إلى "الرباط" الذي ظهر منذ القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي في الدولة القراخانية، والذي تحول لاحقًا إلى "الخان" فيما بين المدن في الدولة السلجوقية والدول التي نشأت على أطرافها (القرمانية والجندرية والعثمانية)، ثم إلى "العمارة" Imaret أو "دار المرق – الشوربة" في المدن ذاتها[26]. ويلاحظ مع هذا التطور الجديد أن هذه المنشأة التي استقلت الآن في مبنى خاص كانت تقام في العادة ضمن مجمع عمراني يضم في العادة جامعًا ومدرسة أيضًا. ومن أقدم ما نعرفه من نماذج لهذا التطور الجديد "العمارة" التي بناها موسى باشا في قرة مان ضمن المجمع العمراني الجديد في منتصف القرن الثامن الهجري/ منتصف القرن الرابع عشر الميلادي[27].

ويبدو أن هذا النمط أخذ ينتشر في الدول المجاورة (العثمانية والقرمانية والجندرية). فقد بنى السلطان العثماني مراد الأول مجمعًا في العاصمة الجديدة بورصة في 787هـ/1385م، ومجمعًا آخرًا في ازنيق في 790هـ/1388م احتوى كل منهما على "عمارة"، ولا تزال تلك في ازنيق محفوظة في وضعها الأصلي (بعد أن تحولت إلى متحف) كواحدة من أقدم النماذج لهذه المنشأة الجديد. كما وبنى أمير كرميان يعقوب الثاني في عهده (792هـ/1390-1428م) مجمعًا مماثلاً في كوتاهية ضم جامعًا ومدرسة وعمارة"[28].

---

[25] بقي المبنى الأصلي للمطبخ حتى 1964، حين هدم ضمن مشروع تنظيم المنطقة المحيطة بالحرم الإبراهيمي، ونقل إلى مكان مؤقت في جوار بركة السلطان حتى 1984، حين قامت وزارة الأوقاف بإنشاء مبنى حديث في جوار الحرم من الجهة الشمالية يتم فيه الطبخ وفق الأساليب الحديثة ويعمل فيه ستة موظفين للإطعام والتوزيع والتجهيز والتنظيف. ولكن أصبح مقدار ما يطبخ الآن 80 كغ من القمح المجروش، وفي شهر رمضان والأعياد والمناسبات الأخرى يطبخ فيها طعام خاص: لقاء مع مدير المسجد الأقصى في وزارة الأوقاف/ المسلمون خصصوا التكايا لتقديم الطعام للمحتاجين، جريدة "الرأي"، عمان 1994/3/4.

[26] للتوسع حول هذا انظر:

Olus Arik, "The Turkish contribution to Islamic architecture",Turkish Review, Vol.I, no.2 Ankara 1985-1986, PP. 140-146.

[27] اقطاي أصلان آيا، فنون الترك وعمارتهم، ترجمة أحمد محمد عيسى، استنبول (مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية) 1987، ص14.

[28] المرجع السابق، ص156.

ومع هذا التطور الجديد بمفهوم الوقف (تقديم وجبة كاملة تتألف من خبز ولحم وحساء للطلاب والفقراء والغرباء) انضمت منشأة جديدة، بمواصفات معمارية معينة وأصبحت تميز المدن العثمانية بمظهرها مع غيرها من المنشآت وبما تقدمه من خدمة للمحتاجين. فقد كانت "العمارة" تتألف من بناء مربع يتكون من قبة كبيرة في الوسط مع قبات صغيرة حولها تقوم على قاعة فسيحة تطل من خلال عقود على غرف جانبية تغطيها القباب الصغيرة، منها المطبخ الذي تعد فيه الوجبات ومنها المخزن الذي تخزن فيه الغلال[29].

ومع توسع الدولة العثمانية خارج الأناضول، نحو بلاد البلقان أولاً ثم نحو بلاد الشام لاحقًا، أخذت هذه المنشأة الجديدة تعتبر من الإسهامات التي نشرها العثمانيون في المناطق التي فتحوها وضموها إلى دولتهم[30]. وفي الواقع، بعد حوالي قرن من التوسع العثماني، أصبحت هذه المنشأة الجديدة ("العمارة" في الأناضول والبلقان و "التكية" في بلاد الشام والحجاز) تنتشر في كل المدن العثمانية من بلغراد في أقصى الشمال وحتى مكة المكرمة في الجنوب، حيث أصبحت تلفت انتباه الرحالة بوصفها من مظاهر الحضارة الإسلامية[31].

وفيما يتعلق ببلاد البلقان نجد أن هذه المنشأة أخذت تظهر في قلب البلقان (مقدونيا) منذ النصف الأولى للقرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي, فقد بنى سنقور بك أحد قواد السلطان مراد الثاني (852-856هـ/ 1421-1451م) "عمارة" بالإضافة إلى مدرسة وجامع في مدينة مناستير (بيتولا Bitola الآن). ونظرًا لأن الوقفية المتعلقة بها التي تعود إلى سنة 838هـ /1453م قد دونت في اللغة العربية فقد وردت هذه المنشأة باسم "زاوية" وخصصت لتقديم "مأكولات الفقراء والنازلين في هذه الزاوية"[32]. وعلى الرغم من ذلك فقد اشتهرت هذه المنشأة كغيرها باسم "العمارة"، التي دخلت كما هي في اللغات المحلية Imaret[33]، واستمرت حوالي خمسة قرون تقدم الوجبات المجانية،

---

[29] في المرجع المذكور لدينا عدة صور لأقدم هذه النماذج التي لا تزال قائمة حتى الآن، ص156، 170 وغيرها.

[30] Enciklopedija Jugoslavije, vol. V, Zagreb 1988, p. 548

[31] يعتبر كتاب الرحالة العثماني أوليا جلبي (توفي 1093هـ/ 1682م) "سياحة نامه" مصدرًا مهمًا عن انتشار هذه المنشأة في الطريق الرئيسي الذي كان يخترق العالم الإسلامي من الشمال (بلغراد) إلى الجنوب (مكة المكرمة) بعد حوالي قرن من الحكم العثماني. فقد كان جلبي يصف كل "عمارة" يمر فيها، مما يجعل كتابه مصدرًا غنيًا عن هذه المنشأة. وهكذا عندما يبدأ من بلغراد يمتدح "عمارة" محمد باشا التي "إذا تردد المرء عليها شهرًا لا يدفع شيئًا سوى أن يقرأ الفاتحة على روح بانيها".

Evlija Celebi. Purpis, Prevod I Komentar Hazim Sabanovic, Sarajevo 1979, . P.88

[32] انظر نص هذه الوقفية في:

Kalesi, Najstraiji vakufski dokwmenti, p.74.

[33] Abdulah Skaljic, Turcismi u srpsko har vatskom jeziku, Sarajevo 1973. P. 346.

وبالتحديد حتى 1941 حين انهارت يوغسلافيا في الحرب العالمية الثانية. فكبار السن في المدينة لا يزال يتذكرون تلك الأيام التي كانت يطبخ فيه الحساء / المرق في هذه "العمارة" ويقدم مجانًا للمحتاجين[34].

وفي السنة ذاتها تقريبًا أنشأ اسحق بك "عمارة" أخرى في مدينة اسكوب (سكوبية عاصمة جمهورية مكدونيا الحالية) بالإضافة إلى مدرسة وخصص وقفه لتوفير "أطعمة النازلين في العمارة المذكورة والطلبة الساكنين في المدرسة"[35]. ومن اسكوب/سكوبية انتشرت هذه المنشأة في المدن الموجودة أو في المدن الجديدة التي نمت بسرعة (صوفيا، سالونيك، سراييفو، بلغراد، موستار، بريزرن، كاتشانيك .. إلخ).

وإذا أخذنا "العمارة" التي أنشأها الوالي المعروف سنان باشا في كاتشانيك[36] نموذجاً، لوجدنا أن الوقفية التي تعود إلى سنة 994هـ/ 1556م تنص على أنه "يطبخ في العمارة كل يوم مرتين، مرق الأرز غداء ومرق الحنطة عشاء، سوى أيام الجمع وسائر الليالي الشريفة التي يطبخ فيها الأطعمة اللطيفة، فإنه في تلك الليالي يطبخ مرق الحنطة غداء وتلك الأطعمة عشاء". وتضيف الوقفية أنه بالنسبة لتلك الأيام والليالي الخاصة "فقد" شرط أن يطبخ في كل ليلة من ليالي الجمع وليالي شهر رمضان الطعام المعروف بدانة على التوالين ويضاف إليه في كل ليلة من الليالي الطعام المعروف بزردة[37]. ويبدو من تفاصيل الوقفية أو وجبة "الدانة" كانت تصنع من الأرز والحمص والبصل، بينما كانت "الزردة" تصنع من الأرز والعسل والزعفران.

وفيما يتعلق ببلاد الشام، التي كانت أول ما ضمت إلى الدولة العثمانية مع مصر والحجاز، يلاحظ أن العثمانيين قد أدخلوا معهم هذه المنشأة الجديدة (التي عرفت هنا باسم "التكية" بل يمكن القول أنها من أوائل المنشآت التي بناها العثمانيون في بلاد الشام، وبالتحديد في دمشق. وهكذا فقد كان السلطان العثماني سليم الأول (918-926هـ/1512-1521م) الذي فتح بلاد الشام قد أمر خلال وجوده في دمشق خلال 923هـ/ 1516م ببناء هذه "العمارة" في ضاحية دمشق / الصالحية، مقابل الجامع الذي أنشأه على ضريح الشيخ محي الدين بن

ونجدر الإشارة هنا إلى أنه مع "العمارة" دخلت اللغات اليوغسلافية تعابير أخرى مشتقة منها مثل "خبز عمارتي"، و "شوربة عمارتية" و "رز عمارتي" وغيرها.

المرجع السابق ، ص346.

[34] Kalesi, Najstarii Vakufski dokumenti, P. 66

[35] نص الوقفية في المرجع السابق، ص96-101.

[36] للمزيد حول سنان باشا ومنشآته انظر دراستنا: دور الوقف في نشوء وتطور المدن - نموذجان من بلاد البلقان وبلاد الشام، المجلة العربية للدراسات العثمانية، عدد 9-10، تونس 1994، ص45-66.

[37] انظر نص الوقفية في:
Kalesi, Najstraiji vakufski dokwmenti, pp.287-288.

عربي (توفي 638هـ/1240م). وفي الواقع أن هذه "العمارة"، التي عرفت لدى الشوام باسم "التكية"، تتمتع بقيمة تاريخية كبيرة لأنها بقيت تقوم بدورها طيلة العهد العثماني (922-1337هـ/1517-1918م) وما تزال تحاول أن تقوم بهذا الدور حتى الآن[38].

والى جانب الوقفية الخاصة بهذه "العمارة" الأولى من نوعها[39] لدينا شهادة نادرة للمؤرخ الدمشقي المعاصر ابن طولون (توفي 953هـ/1545م) يصف لنا فيها هذه المنشأة من الداخل وما كانت تقدمه. وهكذا يذكر ابن طولون أن هذه "التكية"، كما يسميها لأول مرة، كانت تشتمل على "بيت للفقراء يأكلون به، له أربعة شبابيك مطلة على باب الجامع المذكور، وبه معزبة مختصة بالنساء، وله بابان شرقي ومنه يدخل الناس وبالقرب منه شباك لمعزبة النساء، وغربي ينفذ منه إلى مطبخ وبه ثلاثة حواصل للمؤن. ولهذا المطبخ باب كبير ببوابة يفتح إلى القبلة وبه حلتان كبرى وصغرى وثالثة لغسل المواعين وعدتها مائتا ماعون من نحاس .. والى جانب هذا المطبخ فرن معد للخبز الذي يفرق بهذه التكية. وأصل هذا الخبز قنطار طحين غداء وعشاء. لهذه التكية من اللحم في كل يوم ستون رطلاً غداء وعشاء أيضًا، ويطبخ ذلك بكرة النهار في شوربة رز وأخرى في قمحية خلال ليلة الجمعة فيطبخ في رز مفلفل ومع رز حلو بعسل[40].

ولم يمض وقت قصير حتى برزت في دمشق عمارة /تكية أخرى أكبر وأضخم، تلك التي أنشأها السلطان سليمان القانوني (926-974هـ/ 1520-1566م) في سنة 962هـ/ 1554م. بجوار جامعه في مدخل دمشق الغربي، والتي لا تزال تزين دمشق باعتبارها من أجمل وأضخم المنشآت التي بنيت فيها خلال الحكم العثماني[41]. ومع أن الوقفية الخاصة بها تستخدم تعبير "العمارة"[42]، إلا أنها اشتهرت ولا تزال في دمشق باسم "التكية السليمانية" (المتحف الحربي الآن). وبالمقارنة مع الأولى فقد كانت هذه العمارة/ التكية تقدم للواردين إلى دمشق "الارز المفلفل والمرق الحامض"، بينما توسعت كثيرًا في تقديم الوجبات المجانية للمحتاجين في المدينة نفسها إذ نصت الوقفية على أن "يطعم بالمآكل كل غدوة ثمانمائة

---

[38] عبد القادر الريحاوي، "التكية السليمية في الصالحية"، مجلة "الحوليات الأثرية السورية" مجلد 8-9، دمشق 1958-1959، ص74؛ ليلى الصباغ، المجتمع العربي السوري في مطلع العهد العثماني، دمشق (وزارة الثقافة) 1973، ص97؛ أحمد سليمان، "التكية السليمية تستأنف دورها في إطعام الناس"، جريدة "الحياة" لندن 2000/7/10، ص17.

[39] وجدنا هذه الوقفية مؤخراً ونقوم الآن بإعدادها للنشر.

[40] محمد بن طولون الصالحي، القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية، تحقيق أحمد دهمان، دمشق (مجمع اللغة العربية) 1980، ص123.

[41] كارل ولتسينجر-كارل واتسينجر، الآثار الإسلامية في مدينة دمشق، ترجمة قاسم طوير، دمشق (د. ن) 1981، ص 225.

[42] جعفر الحسيني، التكية السليمانية في دمشق، مجلة المجمع العلمي العربي، عدد 3، دمشق 1956، ص438.

فقير وعشيا كذلك ... ويوزع المرق المعد سدا للرمق صباحًا ورواحًا على خمسين طـــاس ... ويعطى لكل اثنين من فقراء الناس طاس، ويعطى لكل فقير خبز من غير تقتير"[43].

وعلى ذكر السلطان سليمان القانوني فقد قامت زوجته خرم أو روكسلانة بإنشـاء عمارة/ تكية مشابهة في القدس في سنة 964هـ/ 1556م، وبالاستناد إلى الوقفية الخاصة بها كانت هذه "العمارة" تتألف من مطبخ وفرن وكيلار ومحطب بالإضافة إلى غرف مخصصة لـ "عامة أبناء السبيل وأصحاب السفر والرحيل"[44]. ونظرًا لكثر ما خصص لها من دخل فقد كانت هذه العمارة/ التكية تنفق بسخاء على الغرض الذي أنشأت له، وبقيت تقـوم بدورها الاجتماعي/ الإنساني عدة قرون، إذ أنها من المنشآت القليلة الباقية مـن العـهد العثماني التي لا تزال تقوم بدورها[45].

وهكذا فقد كانت تُقَدَّمُ مئات الوجبات المجانية يوميًا، وبـالتحديد شـوربة الأرز للغداء وشوربة الحنطة للعشاء، أما الفرن فقد كان يخبز كل يوم ألفي رغيف من الأرغفـة التي كانت تعرف باسم "فدولة" والتي كان الواحد منها يزن تسعين درهما[46].

إن هذه العمارة/ التكية في القدس وغيرها من المدن التي بنيت خلال القـرن الأول للحكم العثماني لا تعني أن هذه المنشأة الجديدة كانت تبنى في المدن الكبيرة فقط وتخصص للمحتاجين فيها والواردين إليها، وإنما أخذت تبنى أيضًا في الطرق الرئيسية التي تربط مـا بين المدن، وخاصة طريق الحج، حيث كانت تبنى إلى جوار بيت للضيافة/ اسـتراحة في موقع مناسب يتحول مع الزمن إلى بلدة/ مدينة. ومن هذه العمارة/ التكية التي أنشـأها الوالي "لالا مصطفى باشا"[47] سنة 971هـ/1563م، في القنيطرة التي كانت تقـع علـى الطريق بين دمشق ومدن فلسطين. وقد اشتملت هذه العمارة/ التكية على بيت للضيافـة "ببيت فيه المسافرون والمجاورون .. إذا نزل فيه المسافر يرى دفئًا وطعامًا يشـبع كـل جائع" و"مطبخ لطعام ذوي الأسفار" وفرن ومخزن للغلال"[48].

---

[43] جعفر الحسيني، التكية السليمانية في دمشق، مجلة المجمع العلمي العربي، عدد 3، دمشق 1956، ص446.

[44] لدينا نسخة من الوقفية مأخوذة من سجلات المحكمة الشرعية في القدس، وقد نشرت مؤخرًا مع تعليقات مفيدة:
د. كامل جميل العسلي، وثائق مقدسية تاريخية، عمان (مؤسسة شومان) 1983، ج1 ص127-142.

[45] د. كامل جميل العسلي، من آثارنا في بيت المقدس، عمان (د.ن) 1982، ص12.

[46] الدرهم الوزني يساوي 3.125غم:
فالترهنتس، المايل والأوزان الإسلامية، ترجمة كامل العسلي، عمان 1982.

[47] تجدر الإشارة إلى أن أحفاد لالا مصطفى باشا شكلوا فيما بعد أسرة "مردم بك" المعروفة في دمشق التي برز منها عـدة شخصيات في الحياة السياسية والاجتماعية في نهاية الحكم العثماني وبداية الحكم الاستقلالي:
Linda Schatkwski Schilcher, Families in politics, Stuttgart 1982, pp. 11-214

[48] كتاب وقف الوزير لالا مصطفى باشا، وقف على طبعة خليل مردم بك، دمشق (مديرية الأوقاف) 1925، ص17.

ولدينا "عمارة لإطعام الفقراء المارين" مشابهة، أنشأها في ذلك الوقت أيضًا سنان باشا المذكور في اتجاه آخر، في القطيفة التي تقع على طريق دمشق – حمص (طريق الحج الشامي)، بالإضافة إلى اثنتين على طريق دمشق– فلسطين (الأولى في سعسع والثانية في عيون التجار). وفي كل واحدة من هذه الثلاثة شرط الواقف توزيع "مئة طاس من المرق للفقراء العاجزين المحتاجين وللواردين من أطراف الأفاق" التي "تعد من الرز أو القمح أو العدس أو الماش مع رغيف من الخبز وقطعة من اللحم لكل واحد[49].

ومع هذه النماذج، وهناك الكثير غيرها، يمكن القول إن هذه المنشأة شاعت في المناطق التي امتدت فيها الدولة العثمانية، وكان للوقف من خلالها دوره في إرساء نوع من السلام الاجتماعي. فمع هذه المنشأة التي كانت تقدم الوجبات المجانية للمحتاجين في المدن، بالإضافة إلى الخدمات الأخرى المجانية التي تقدمها منشآت الوقف في المجالات التعليمية والصحية .. الخ، كان يتم امتصاص التأزم في المجتمع وذلك لصالح السلام الاجتماعي المنشود الذي يخدم بدوره الدولة القائمة. وإذا أخذنا دمشق كنموذج في القرن الأول للحكم العثماني، حيث لم يكن سكانها يتجاوزون المئة الف، فإن وجود مثل هاتين العمارتين/ التكيتين بما تقدمانه من الوجبات المجانية يوميًا، كانت كافية لكيلا ينام محتاج وهو جائع في بيته.

ولذلك فإن مما يأسف له المرء أن هذه المنشأة الجديدة (المطبخ/ العمارة/ التكية) التي تطورت بفضل الوقف خلال عشرة قرون في العالم الإسلامي وأصبحت من مظاهر الحضارة الإسلامية، قد انكمشت بسرعة واندثرت تقريبًا في القرن الأخير، أي في الوقت الذي أصبحت تحتاجها أكثر المجتمعات الإسلامية المعاصرة. وتجدر الإشارة إلى إقدام وزارة الأوقاف في الأردن على إطلاق مشروع "إنشاء التكية الخيرية لسد جانب من حاجة الفقراء والمساكين خلال مطبخ دائم يقدم وجبات للفقراء" وذلك "إحياء لما شهدته الحضارة الإسلامية والمجتمع الإسلامي عبر التاريخ من نشاط مشهود قامت به وعليه التكيات الإسلامية"[50]، ومع أن هذا المشروع لم ينجز بعد فإنه يشير بالفعل إلى حاجة ماسة لإحياء هذه المنشأة من جديد في العالم الإسلامي.

---

[49] للمزيد حول هذه العمارات/ التكايا الثلاثة انظر كتابنا:
معطيات عن دمشق وبلاد الشام الجنوبية في نهاية القرن السادس عشر – وقفية سنان باشا، دمشق (دار الحصاد) 1993، ص103–106.

[50] حيدر المجالي، "تفعيل إنشاء تكية خيرية لتقديم وجبات للفقراء"، جريدة "الرأي" ، عمان 200/6/10م.

الأوقاف المنقوشة على جدران مساجد طرابلس الشام ومدارسها ودلالاتها التاريخية في عصر المماليك

أ. د. عمر عبد السلام تدمري*

يتناول البحث أحد الإبداعات الجمالية التي تشكلت في إطار نظام الوقف: نصوص الوقفيات المنقوشة على الجدران. وينبه الباحث إلى تعدد مضامين هذا النوع من الحجج. فإضافة إلى ما تشترك فيه مع باقي الوقفيات المنسوخة على الوقف والجلد فإنها تتميز بخصائص فنية ومعمارية لا غنى للبحث العلمي عنها. ويحاول البحث التركيز على جلة من الدلالات من خلال تقديم نماذج مختلفة من هذه الوقفيات المنقوشة في منطقة الشام وبالتحديد في عصر المماليك.

تمهيد

شهدت الوثائق الوقفية الإسلامية تنوعًا في الموّاد التي كُتبت عليها نصوص الأوقاف الخيرية أو الذرّية بين الورق، والجلد، والخشب، والحجر. ويُعدُّ النوع الأخير، ألا وهو الكتابة - أو النقش - على الحجر أو الرخام، أهمّ أنواع الكتابات الوقفية، لما فيه من الإشهار العلنّي لعامّة الناس بتفاصيل الوقف، ونوعه، وقيمته المادّية والعينّية، وبيان جهة مصارفه، وكيفية، والجهات المستفيدة من ريعه، بحيث يطّلع أيّ إنسان على نصّ الوقفية ومضمونه وتفصيلاته، من قراءته على جدران المباني الدينية أو المدنية أو العسكرية، سواء كان هذا القارئ مستفيدًا من الوقف أو غير مستفيد. بينما تبقى نصوص الوقفيات المكتوبة على الورق أو الجلد - مثل رقّ غزال أو غيره - محفوظة في سجّلات المحاكم - غير معلنة على نطاق واسع، فلا يطّلع على مضمونها إلا أصحاب العلاقة المباشرة بالوقف، وكثيرًا ما تنحصر المعرفة بصاحب الوقف إنْ كان حيًّا، أو بالمتولّي أو الناظر عليه، وأبناء الواقف، وقلّة قليلة من المستحقّين؛ إذ كاد يكون الوقف المدوّن على الورق أو الجلد أقرب إلى السريّة، فيما تأخذ الأوقاف المنقوشة على جدران المساجد والمدارس والحمّامات والخانات والقلاع والأبراج وسُبُل المياه والخانقاوات والبيمارستانات والدور السكنية

---

* أستاذ بقسم التاريخ بكلية الآداب، الجامعة اللبنانية.

والحوانيت التجارية، طابع الإعلان والإشهار، بحيث يقرأها المتردّدون على تلك الأمكنة، سواء أكانوا من ذوي العلاقة المباشرة بالوقف أم لم يكونوا كذلك، كانوا من أبناء المدينة التي دُوِّن فيها الوقف أم من غيرها.

وتزداد أهمية الأوقاف المنقوشة على الجدران لدى الباحثين على اختلاف تخصّصاتهم لما لها من عناصر فنّية جمالية، وما فيها من معطيات مختلفة ومضامين، فهي تصلح مادّةً فنّية لدى المهندسين، والخطّاطين، والمعماريّين، لجهة خطوط الكتابة وأنواعها وأشكالها وتناسقها وأبعادها، كما تصلح مادّة مهمة لدى الباحثين الاجتماعيين، ومصدر معلومات غنيّ للمؤرخين، وللباحثين في تخطيط المدن، والتطوّر العمراني، والدارسين في المجالات الاقتصادية ومتفرّعاتها التجارية والصناعية والزراعية، والمهتمّين بالحركة الثقافية والحياة الدينية، وللماليّين الذين يرصدون تطوّر القيمة النقدية والعملات، وللباحثين في أنواع الوظائف الدينية أو الطبيّة أو العسكرية ومخصّصاتهم الشهرية أو السنوية في عصر من العصور.

وقد ترك سلاطين المماليك ونوّابهم وأمراؤهم والتجار والأغنياء في عهدهم الكثير من الأوقاف المنقوشة على عمارتهم في القاهرة ودمشق وحلب وبيت المقدس وغيرها.

تُعدُّ مدينة طرابلس الشام القائمة حاليًا مدينة مملوكية الأساس، بعد أن هُدمت المدينة الفينيقية القديمة التي كانت على ساحل البحر؛ إذ أسّسها السلطان المنصور قلاوون (688هـ/1289م) وحتى سنة (1112هـ/1700م) كان بطرابلس ثلاثمئة وستون مسجدًا ومدرسة تنتمي إلى العصرين المملوكي، والعثماني.

وفي هذا البحث سأتناول نصوص وقفيّات، نُقشت واحدة منها على جدران جامع طينال، ونُقشت الوقفيتان الأُخريان على واجهتي مدرستين هما: المدرسة السّقرقيّة، والمدرسة الخاتونيّة. وهاتان المدرستان، مع الجامع من عصر المماليك من القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي.

نص وقفية جامع طينال:

"بسم الله الرحمن الرحيم. أمر بإنشاء هذا الجامع المعمور بذكر الله تعالى مولانا الَمَقرّ الأشرفي. العالي، المولوي، الكافلي، السيّدي، المالكي، المخدومي، السَيْفي، طَيْنال الملكي، الناصري، كافل الممالك الشريفة الطرابلسيّة – بلّغه الله آماله، وتقبّل في الصالحات أعماله – ووقف عليه لمصالحة المعيّنة في كتاب وقفه: جميع البستان المعروف بالحموي بظاهر طرابلس، وجميع الحانوتين الملاصقين لبابه، وجميع البستان المعروف قديمًا بالطُنْطاش بسقي طرابلس، وجميع الحانوتين الملاصقين لسوق السلاح بجوار الحمام

المعروف بأسندمر وهي الآن ملك الواقف، وجميع ثُلث الخان المعرف بدار الوكالة القديمة، وجميع القرية المعروفة بأرزونية من عمل عرقا بجون طرابلس. وشرط أنه مهما فضل من ريَع هذا الوقف عن أرباب وظائفه ومصالحه المعيّنية في كتابه، يُصرف للفقراء والمساكين المقيمين بطرابلس والواردين إليها حسب ما يراه الناظر في ذلك، من غير أن يرتّب لأحد مرتّبًا في كل شهر أو كل يوم، ومن غيّر ذلك أو بدّله أو رتّب شيئًا مستمرًّا كانت عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".

نص وقفية التربة:

"بسم الله الرحمن الرحيم. وأمر بإنشاء هذه التربة المباركة - رحم الله ساكنها - مولانا ملك الأمراء المشار إليه - أثابه الله وتقبّل منه - وجزاه خيرًا. ورضي عنه - ووقف على مصالحها وأرباب وظائفها المعيّنة في كتابتها جميع الطبقة المجاورة لها من الشرق وتُعرف بالخطيب، وجميع القَيْسارية المستجدّة المجاورة لمسجد أرزني من الغرب بَسَكن الخلعيّين (وعدد حوانيتها ستّ عشرة، وطباقها ستّ عشرة) وجميع الحانوتين بطرف سوق الحدادين من الصف الغربي المعروف قديمًا بأبي رُبّه. وجميع الحوانيت والطباق إنشاء الواقف بالعَرَصة القديمة. وجميع الستّ حوانيت المستجدّة إنشاء الواقف. وتُعرف قديمًا بمظفّر، بسويقة القاضي، والثلاث طباق الراكبة عليها. وجميع الحاكورة المجاورة لهذا الجامع من القبلة، وجميع الأرض المجاورة للميدان من القبلة. وشرَط أنه مهما فضل من ريَع هذا الوقف عن أرباب وظائفه ومصالحه المعيّنة في كتاب الوقف، يُصرف للفقراء والمساكين المقيمين والواردين كما شرط في وقف الجامع، من غير ترتيب. ومن رتّب لأحدٍ مرتّبًا مستمرًا، أو جدّد لأحد شيئًا على سبيل الراتب المستمرّ، كان الله محاربه ومحاسبه ومكافيه. وحشره مع **﴿الأَخْسَرِينَ أَعْمالاً، الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيا وَهُمْ يحسبون أنهم يحسنُون صنعًا﴾**[1].

نص وقفية المدرسة السّقرقيّة:

"بسم الله الرحمن الرحيم. وقف الجناب الكريم، السيفي آقْطُرُق الحاجب هذا المكان المبارك مسجدًا لله تعالى للدفن. ووقف على مصالحه وعمارة أثاثه وتطاويقه: جميع المزرعتين المتلاصقتين من عمل حصن الأكراد. وهما: مرج السلطان، وقُميرة. وجميع البستانين المتلاصقين بقرية رشعين من عمل طرابلس؛ أحدهما يُعرف بمسعود، والآخر بابن الأفرمي. وجميع الحوانيت الأربعة المتلاصقات بالصف الشرقيّ من سوق الحلاوين

[1] سورة الكهف، الآيتان 103،104.

بطرابلس، وجميع الدار الملاصقة للمسجد. وجميع الآدر الثلاث المتلاصقات بخان المصريين بطرابلس. وجميع الحصّة الشائعة وقدرها والنصف والربع من جميع الدار شمالي خان المهندس بالجسر العتيق. وجميع الفُرن المعروف بكرخولد للمسجد المذكور، وَقْفًا شرعيًا، يبدأ من ريعه بعمارته وإصلاحه، ويُصرف منه في كل شهر أربعون درهمًا للإمام بالمسجد المذكور، وخمسون درهمًا إلى مؤذّنيْن يؤذّنان بمآذنه المسجد المذكور، وثلاثون درهمًا إلى قيّم المسجد والتُربة. وخمسون درهمًا إلى خمسة أنفار يقرؤن بالمكان المذكور حزبًا كاملاً، فُرادى ومجتمعين، وخمسة عشر درهمًا في ثمن زيت، وقناديل، وآلة الكَنْس، والاستقساء. ويُصرف في يوم الاثنين من كل أسبوع ثلاثة دراهم في ثمن خُبز، يُفرق بباب التُربة. ودرهم واحد ثمن ماء وثلج. وكذلك يُصرف في يوم الخميس من كل أسبوع. ويُصرف في كل شهر إحدى عشر درهمًا في ثمن كِسْوة من قميص ولباس رفيع وغير ذلك للأيتام والأرامل والفقراء المسلمين. وما فضل بعد ذلك يُصرف إلى من كان فقيرًا محتاجًا من أولاد الواقف وأنساله ومن عُتَقائه بالسَّويّة. فإنْ لم يكن فيهم محتاج صُرف إلى الفقراء المسلمين في باب التربة. وشَرَط الواقف: النَظَر لنفسه، ثم للأرشد من أولاده وأنساله، وإلى من كان أمير حاجب كبيرًا بطرابلس. وشَرَط الواقف أن يؤجّر وقفه بأكثر من ثلاث سنين، وليُصرف هذا. ولا تُقدّر عليه مظالم ولا مكوس حسبما تضمّن ذلك كتاب الوقف المؤرّخ بمنتصف [ذي] القعدة الحرام سنة سبع وخمسين وسبعمائة، الثابت، المحكوم به بمجلس الحكم العزيز بطرابلس المحروسة. ونُقش ذلك في ربيع الأول سنة ستون (!) وولاء لهذا المسجد من الماء بحق واجب نصف وربع إصبع من قناة طرابلس".

نص وقفية المدرسة الخاتونية:

"بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على سيدنا محمد. أنشأ هذا المكان المبارك مولانا المَقَرّ الأشرف العالي، المولوي، المخدومي، الكافلي، العِزّي، أيْدَمُر الأشرفي، مولانا ملك الأمراء -أعزّ الله أنصاره- في شركة آدُره الكريمة، الجهة المصونة، أرغون -تغمّدها الله برحمته- حسب وصيّتها المتقدّمة، ووقفت جميع القسارية المعروفة بالدُهَيْشة، وبساكن الحريريّين، والحوانيت التسعة والمقْعدات لدى ذلك (!) خارجها ومعروفين بها، ويُغلق عليها باب بالمقعد خارج الباب القِبْليّ ملاصق له عن يمينه الداخل منه. ومن الحوانيت التسعة أربع حوانيت كبار ملاصقات، لها عن يمنة الداخل من بابها القِبْليّ حانوتان، وعن يسرته حانوتان. والخمسة أقباء ملاصقات القيسارية أيضًا. وجميع الحوانيت الثلاثة المتلاصقات تجاه باب القَيسارية القِبْليّ. وجميع الحوانيت المتلاصقين بوسط السوق الشرقي بالصف الشرقي بالقرب من قيسارية التجار، وموقع ذلك جميعه

بطرابلس المحروسة، على نفسها مدّة حياتها، ثم من بعدها يُصرف ذلك على الوجـوه الآتي شرحُها فيه، وهو: أن الناظر في الوقف شرعيًا يقرّر بالتُربة التي عُيّنت للواقفة وتُدفن بها:

أربعة حُفّاظ من القرآن العزيز، ويقرّر لهم من المعلوم ما اقتضاه رأيه، على أنهم يـــردّدون (!) كل يوم إلى تربة الواقفة ويقرءون بها رُبعًا كاملاً من القرآن الكريم، ويدْعون عقيـــب القرءاة للواقفة ومُعْتقها زوجها المشار إليه أعلاه ويترحّمون عليها ويسألون الله عزّ وجـل لهما بالعفو والمغفرة، ويهدون ثواب القراءة إلى روحها ويُشركون جميـــع المســلمين في الدعاء، ويختمون الدعاء بالصلاة (!) على رسول الله ﷺ، ويجعلون ختم القرآن في كل ليلة جمعة بحسب أنهم يقرءون(!) على قبرها في كل سبعة أيام ختمة كاملة، فإذا كانت ليلـــة كل جمعة يجتمعون بالتربة ومن حضر معهم من المسلمين ومساكينهم يختمـــون الختمـــة الشريفة على قبرها ويَدعون ويترحّمون كما تقدّم. وأن يعمل الناظر الشرعي في لونين من الطعام حســبما يقتضيه رأيه، ويحضر قنطارًا من خبز الطيّب الصافي ويوضـــع بالتربـــة ويُفرّق على الفقراء والمساكين من أمة محمد ﷺ، ويكون ذلك (!) كل ليلة جمعة عند خَتْم القرآن العزيز، وأن يُصرف بالتربة ما يحتاج إليه من فرش وغير شيء، ومعاز (!) قـــائم مقيم يقوم بها بكْنسها وتنفيضها وفرشها وتنييرها (!) وأن يُجعل لطرابلس كُتّاب أيتـــام، ويرتّب به فقيها وثمانية صبيان أيتام يجلس لهم الفقيه على (!) العادة يقـــرأ بهـــم القـــرآن ويعلّمهم الكتابة، وكلّ ما ختم القرآن العزيز أو مات أو أعرض عن الحضـــور للتعليـــم، يرتّب الناظر غيره من أيتام المسلمين. وأن يقرّر للمعلم في شهر مبلغ ثلاثـــين درهـــم (!) يُصرف إليه. وأن يُصرف إلى كل واحد من الأيتام كل يوم رُبع درهم، ويُكسي كلٌ منهم كِسوة كاملة حسبما رآه الناظر من قميصٍ وقبع ولباس وجُبّة ومتاع. ومال هذا الوقـــف عند انقطاع سُبُله وتَعدية جهاته إلى الفقراءِ والمساكين من المسلمين. والبدأة من ريع ذلـك بعمارته. وشَرَطت التصرّف لنفسها. ولها أن تثبت وتوكّل فيه وتسنده إلى من شـاءت، ثم من بعدها يكون النظر لِمُعْتقها مولانا ملك الأمراء المشـــار إليه أعلاه -أعزّ الله أنصاره- ثم الأرشد بالأرشد من أولاده منها، ثم إلى من شرطته في كتاب وقْفها المؤرّخ في الثـــالث والعشرين من شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعماية.

وتولّى عمارة هذا المكان المبارك جميعه الفقير إلى الله تعالى الأمـــير جمـــال الديـــن يوسف ابن المرحوم العزّي غزّان السيفي، أثابه الله تعالى بالأجر العالي -أعلاه الله تعـــالى- وكان الفراغ من ذلك في سنة خمسٍ وسبعين وسبعماية".

إن هذه النصوص الوقفية تقدّم معطيات غنيّة، لهـــا دلالات تاريخيـــة واجتماعيـــة واقتصادية ونستنتج منها عدّة أمور:

1. التعرّف إلى بعض أصحاب المناصب والوظائف وألقابهم بطرابلس في القرن 8 هـ/ 14م من عصر المماليك: طينال، الطُنطاش، أسندمير، القاضي، أقطرق، أيدمر الأشرفي، أرغون خاتون، يوسف بن غزّان، ملك الأمراء، كافل المملكة، نائب السلطنة، حاجب كبير (حاجب الحجّاب)، أمير، ناظر، الجناب العالي، السيفي، الجناب الكريم، آدُر، المقرّ الأشرفي العالي، المولوي، الكافلي، السيدي، المالكي، المخدومي، المكلي، الناصري، العزّي.

2. أماكن الأوقاف وموقعها: طرابلس، ظاهر طرابلس، سَقي طرابلس، عرقا (عِرقة: مدينة كانت عاصمة ناحية عكار بشماليّ لبنان حاليًا)، جون طرابلس (خليج عكار الساحلي)، قرية رشعين (في ناحية الزاوية شرقيّ طرابلس)، قرية أرزونية (في سورية حاليًا) حصن الأكراد (في سورية حاليًا).

3. معالم عمرانية: حمّام أسنْدُمُر، الخان المعروف بدار الوكالة القديمة، طبقة الخطيب (الملاصقة لجامع طينال)، القَيسارية المستجدّة، مسجد أرزني، سكن الخلعيين، العَرصَة القديمة، حوانيت مظفّر، خان المصريّين، خان المهندس، الجسر العتيق، فرن بكر خولد، قناة (ماء) طرابلس، قيسارية الدُهَشة، مساكن الحريريّين، قيساريّة التجّار، كُتّاب الأيتام، سوق السلاح، سوق الحدادين، سوق أبي رُبّة، سويقة القاضي، سوق الحلاويّين، السوق الشرقي (قرب قيسارية التجار).

4. أراضٍ زراعية: بستان الحموي، بستان ألْطُنْطاش، مزارع، مرج السلطان، مرج قُمَيرة، بستان مسعود، بستان ابن الأفرمي، سقي طرابلس، جاكورة.

5. عقارات مبنيّة: حوانيت، طبقات، دور، مقاعد، مساكن، أقبية.

6. موظفون تابعون للوقف: ناظر، إمام قيّم، مؤذّن، فقيه، معلّم صبيان، قارئ قرآن، حافظ.

7. مرتّبات الموظّفين، ونفقات الوقف: (40) درهمًا للإمام في الشهر، (50) درهمًا في الشهر لمؤذّنين يتناوبان الأذان، (30) درهمًا للقيّم في الشهر (50) درهمًا لخمسة قرّاء (15) درهمًا ثمن زيت وقناديل ومكانس وأدوات استقساء (30) درهمًا لمعلّم 8 صبيان أيتام كل شهر، (¼) ربع درهم في اليوم يُمنح لكل يتيم =(7½) دراهم في الشهر×8 صبيان= 60 درهمًا، مع كسوة كاملة من قميص، وقبع، ولباس، وجُبّة، ومتاع. (دون تحديد للقيمة).

8. تقديمات الأوقاف: دراهم نقدية، خبز، ماء، ثلج، كسوة قمصان وألبسة رفيعة للأيتام والأرامل من الفقراء، خبز الحنطة الطيب الصافي، فرْش، تنوير، كنْس، تنظيف، تقديم لونين من الأطعمة كل ليلة جمعة مجّانًا عند ختم القرآن والدعاء للواقف.

9. المستفيدون من الوقف: الواقف، وزوجته، وأولاده، وأنساله، وعُتَقاؤه، الفقراء والمساكن بطرابلس والواردون إليها، المؤذّنون، الحُفاظ، القرّاء، الفقيه، الإمام، القيّم، معلّم الأيتام، الأيتام، الأرامل، ناظر الوقف.

إن أبرز ما يمكن أن نستخلصه من المُعطيات آنفة الذكر، بعض المعلومات التاريخية، من حيث التعرّف إلى أسماء عدد من أمراء طرابلس المماليك في مدى زمنيّ يقلّ عن 40 عامًا (حوالي منتصف القرن 8هـ/14م) منهم:

- طينال: نائب السلطنة المملوكية بطرابلس. نولّى منصبه 3 مرات (726–733هـ) و (735–741هـ) و (742–743هـ) وهو صاحب الجامع المشهور الآن بطرابلس، وهو أجمل جوامع لبنان على الإطلاق.
- ألْطُنطاش: أحد أمراء المماليك، وهو مقدّمٌ على ألف نفر، له قصر لا تزال آثاره قائمة حتى الآن على الجانب الغربيّ من نهر طرابلس. ولم يرد ذكره في كتب التاريخ والتراجم.
- أسندمر: نائب السلطنة بطرابلس، تولاّها مرتين (698–699هـ) و (700–709هـ) له تاريخ حافل بالمدينة.
- القاضي: يُقصد به: حسام الدين الحسن بن رمضان بن حسن القرمي، عُيّن قاضيًا للشافعيّة بطرابلس، من (716–723هـ) وبنى بها حمّامًا عُرف بحمّام القاضي، كما بنى زاوية للصلاة، وعُرفت المحلّة التي فيها الحمّام والزاوية، وداره بسُويقة القاضي.
- أقْطُرُق: أحد الأمراء الحُجّاب بطرابلس، والمعروف أنه كان بها ثلاثة حجّاب، أكبرهم يقال له: حاجب الحجّاب، وكان عادة من مقدّمي الألوف. ولم يرد ذكره في كتب التاريخ والتراجم.
- أيْدمُر الأشرفي: نائب السلطنة بطرابلس. تولاّها مرتين: (769–772هـ) و (770–774هـ).

- أرغون خاتون، زوجة الأمير "أيدمر" كانت جارية عنده فأعتقها وتزوّجها ولهذا تعرف بـ "خاتون" أي زوجة. وأسمها أرغون، ولم يرد ذكرها في كتب التاريخ والتراجم.
- يوسف بن غزّان: أحد أمراء المماليك، كان أبوه من المقدّمين حَمَلة السيوف. لم يرد ذكره في كتب التاريخ والتراجم.

إذن، فقد أعطتنا الوقفيات السابقة أسماء عدّة أعلام لم نجدها في المصّنفات المتخصّصة بالرجال والطبقات والأعلام، مما يثري معلوماتنا بأعلام مرّوا تاركين آثارهم في المدينة.

أما الألقاب التي تلحق اسم نائب السلطنة، فهي تتفّق مع الألقاب والمصطلحات التي نصّ عليها "القلقشندي" في "صبح الأعشى" أو "ابن فضل الله العمري" في "التعريف بالمصطلح الشريف"، وغيره. والنصوص المنقوشة هنا تؤكّد نصوص المصّنفات.

كما أفادتنا النصوص السابقة عن أماكن ومواقع عمرانية كثيرة داخل المدينة تساعد في فهم خططها واتساعها العمراني، وتنوّع المعالم القديمة بين حّمام، ومسجد، وخان، وجسر، وفرن، وقناة ماء، وحوانيت، وقياسر، ومساكن، وكتّاب، وأسواق، وطبقات، ودور. وهذه المعالم، منها ما هو قائم ومعروف حتى الآن، ومنها ما زال واندثر، ومنها ما تغّيرت أسماؤها وتبدّلت على مرّ الزمان وتُعرف الآن بأسماء غير تسمياتها القديمة.

- فحمّام أسَنْدمر، يُعرف الآن بحمّام الحاجب، وما تزال آثاره باقية.
- وطبقة الخطيب الملاصقة لجامع طينال من جهة الشرق لا تزال موجودة، والجدير ذكره هنا أن التربة التي وقفها الأمير طينال ليُدفن فيها، لم تضمّ جثمانه، إذ شاء الله أن ينتقل الأمير من نيابة طرابلس إلى صفد بشمال فلسطين فتُوفي ودُفن هناك في مغارة النبي يعقوب سنة 743هـ.
- والخان المعروف بدار الوكالة القديمة: غير معروف الآن، ولعلّ دار الوكالة هي ما يُعرف الآن بسوق حراج.
- والقّيساريّة المستجدّة: لا يُعرف موقعها بالتحديد، فالتسمية مُبهَمة، ولا يُعرف إن كانت تُعرف الآن باسم مختلف. والقيساريّة تعني السوق المغلق.
- ومسجد أرزُني: موجود الآن، ولكنّ أسمه تغّير مرتين، فعُرف بمسجد بروانه نسبة لمجدّد بنائه، ويُعرف الآن بمسجد البهاء لإعادة تجديده ثانية في العصر العثماني.

- والعَرَصَة القديمة: نرجّح أنه خان العَرَصات القائم على يمين الخارج من باب التبانة، عند أول سوق القمح.
- والعَرَصَة: بالتحريك. الفناء أو الباحة الرحبة. وإذا صحّ الترجيح الذي نراه، فيكون خان العَرَصات من أبنية القرن 7هـ/13م، وقد يعود إلى قبل ذلك في عهد الفرنج الصليبيّين الذين احتلّوا طرابلس من (502-688هـ /1109-1289م).
- وحوانيت مظفّر: في محلّة الدبّاغة، ولا يُعرف إن كانت الحوانيت المذكورة باقية أو أزيلت، فالمحلّة كثيرة الحوانيت.
- خان المصرّيين: قائم حتى الآن ومعروف في طرابلس، وورود ذكره في وقفية المدرسة السقرقية يؤكّد وجوده في النصف الأول من القرن 8 هـ/14م. ونرجّح أنه من بناء السلطان الناصر محمد بن قلاوون.
- خان المهندس: لا يُعرف موقعه ولا تاريخه ولا اسم صاحبه. وهو لم يُذكر في كتب التاريخ.
- الجسر العتيق: أحد الجسور الثلاثة التي كانت فوق نهر طرابلس في عصر المماليك، وهو في الوسط بين جسر السّويقة (الجنوبي) وجسر الأمير طَرَباي (الشمالي)، وكان حتى منتصف القرن الماضي يُعرف بجسر اللّحامة (بائعي اللحوم) قبل أن يهدمه فيضان النهر أواخر سنة 1955م.
- فرن بكر خولد: لا يُعرف موقعه ولا تاريخه، ويمكن أن يكون واحدًا من أفران المدينة القائمة الآن، أو أنه أزيل في وقت غير معروف.
- قناة طرابلس: هي قناة الماء القديمة التي كانت تصل إلى طرابلس من المناطق المجاورة لتوزّع مياه السقى لبساتين المدينة.
- قيسارية الدُهَيشة: لا يُعرف موقعها ولا تاريخها ولا صاحبها، ولعلّها الخان المعروف الآن بالخيّاطين. و "الدُهيشة" تصغير "الدَهْشة" أو "المدهشة" لُحسن بنائها.
- مساكين الحريريّين: هي الغُرف العُلويّة من الطابق الثاني من خان الخيّاطين القائم الآن، والمعروف قديمًا بخان الحريريّين.
- سوق السلاح: في محلّة السُوَيقة القديمة على الجانب الشرقي من نهر طرابلس، المعروفة بسُويقة أسندمر. وقد نُسيت التسمية قديمًا.
- سوق الحدّادين: في محلّة الحدّادين المعروفة حتى الآن في الجهة الجنوبية من طرابلس.
- سوق أبي رُيّة: في الجهة الغربية من سوق الحدّادين. والتسمّية غير معروفة الآن.

- سويقة القاضي: في محلّة الدبّاغة، بالقرب من خان العسكر المعروف الآن، والتسمية غير معروفة الآن.
- سوق الحلاويّين: لا يُعرف موقعه، وهو نسبة إلى صانعي وبائعي الحلاوة، لعلّه أحد أسواق طرابلس القديمة الآن، وتغّيرت تسميته.

ونرى مما تقدّم أيضًا أن النصوص الوقفية أثرت معلوماتنا بأسماء عدة معالم عمرانية، تاريخية، وأثرية، كانت بطرابلس المملوكية في القرن 8هـ/14م وقبله، مما يعطي تصوّرًا لما كان عليه التقدّم والتنوّع العمراني في المدينة، وما يستتبعه من نمو في الحركة الاقتصادية، والتعرّف على بعض الأسواق المتخصّصة بالصناعات أو الحرف، كخان المصريين، وخان المهندس، ومساكن الحريريين، وقيسارية التجار، وسوق السلاح، وسوق الحدّادين، وسوق الحلاوين. هذا فضلاً عن أسماء نواحٍ وقرى كان تابعة لنيابة السلطنة بطرابلس في عصر المماليك، أو في ولاية طرابلس في العصر العثماني، وتغّيرت تبعية بعضها في التاريخ الحديث.

فعرقا: كانت قديمًا عاصمة ناحية قضاء عكار من محافظة الشمال اللبناني، وهي مندثرة تمامًا الآن. وقرية رشعين: في وادي قاديشا بقضاء الزاوية من محافظة الشمال اللبناني. أما قريتا أرزونية وحصن الأكراد، فبعد أن كانتا من أعمال نيابة طرابلس المملوكية، وولاية طرابلس العثمانية، هما الآن ضمن الجمهورية العربية السورية.

وإذا كان للأوقاف أثر في عمران المدينة وصيانة وتأهيل مؤسساتها من خلال ما تخصّصه الوقفيات من عائدات للإنفاق على مصالح الوقف من خدمة وصيانة ووظائف، فإنّ لها آثارًا أخرى لا تقلّ أهميّة، من حيث:

- ربط اقتصاد الريف والثروات الزراعية بالمصالح التجارية والوظيفية، وتجيير نتاج المرافق الزراعية لخدمة المنشآت المدنّية والدينّية والعسكريّة، ولإنماء الحركة العلمية، ولمصحلة فئات من أبناء المدينة والواردين إليها.
- إعادة توزيع الثروة على شرائح من المجتمع المديني، بحيث يذهب الجزء الأكبر إلى الجهاز الديني ممثلاً بالأئمّة والخطباء والمؤذنين، والمدرسين، والقيمين، والقرّاء، وطلبة العلم.
- إنّ اتساع الأجهزة الدينية خلال عصر المماليك، وكذلك خلال العصر العثماني، جاء نتيجة اطّراد حركة بناء أماكن العبادة واتساع مرافقها من جوامع ومساجد ومدارس وزوايا وتكايا وخانقاوات وتّرب وأضرحة، وتعدّد أنواع الوظائف في المبنى الواحد، بحيث يصل الموظفون في المسجد الجامع إلى نحو خمسين موظفًا، يتوزّعون على أكثر من عشر وظائف، وقد يصلون إلى نحو مئة موظف في شهر رمضان والمناسبات

الدينية الأخرى، كما يظهر هنا من خلال قراءة سجلاّت المحكمة الشرعية بطرابلس التي تضمّ المئات من القضايا الوقفية. ويعود الفضل في ذلك إلى نظام الوقف وإنمائه والذي أمّن بشكل دائم مخصصات أرباب الوظائف الدينية والعلمية وغيرها. حتى أضحى الارتباط وثيقًا بين الجهاز الديني ومؤسسة الوقف.

لقد شكّل الوقف مؤسسة خيرية، مما يقدّمه للمحتاجين ومن مساعدات تقوم بتلبية احتياجاتهم، ولعلّ فاعليّة الوقف تقوم على ما نسمّيه اليوم بواجب الرعاية الاجتماعية الذي نجده في الأنظمة الحديثة، وتنمية التوعية الدينية، ونشر التعليم، والعناية الصحية في مساعدة المرضى ومعالجتهم في البيمارستانات.

ومن جهة أخرى لعب الوقف الذّري دورًا حاسمًا في تكريس النظام العائلي في المدن، فالعائلة كمؤسسة اجتماعية تدين للأوقاف الذرية في الحفاظ على كيانها ورسوخها واستمرار وظيفتها في استقرار الحياة المدنية. ذلك أنّ العائلات التي توارثت العلم أو التجارة تدين لأوقافها في استمرار أجيالها من الأبناء والذراري، مما ساعدها على أداء وظائفها الاجتماعية.

وأخيرًا، لا يمكن أن نفهم النمو المديني في التاريخ الإسلامي إلاّ على أساس الدور الذي لعبه نظام الأوقاف في استقرارها ونموها. إذ أن الدولة التقليدية (المملوكية ثم العثمانية) كان عليها أداء وظيفتين أساسيّتين هما:

- ضبط الأمن الداخلي، والدفاع في وجه الأخطار الخارجية.
- جمع الضرائب والمكوس.

و لم تكن الدولة التقليدية لتأخذ على عاتقها مهمة الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية، فقام نظام الأوقاف بهذه المهمة الإنسانية.

وكان على السلاطين والأمراء الذين يجمعون الثروات الطائلة من موقع الحكم والنفوذ أن يقوموا بتحسين صورتهم من حين لآخر أمام رعاياهم، فيلجؤون إلى بناء المساجد والمدارس والمنشآت الدينية الأخرى، وينفقون عليها، ويقفون لها المرافق المنتجة والتي تساعد على بقاء الوقف ورعايته. وقد قام نظام الأوقاف بمهام العمران من جهة، وضبط توزيع الثروة من جهة أخرى. ووفّر للجهاز الديني ما يحتاجه للاستمرار في إقامة الشعائر، والحفاظ على الحركة العلمية، كما لعبت الأوقاف دور المؤسسة التي تحفظ الأمن الاجتماعي.

وليست القراءة في نصوص الوقفيات المنقوشة على جدران المساجد والمدارس وغيرها سوى دليل يساعدنا في التعرّف إلى المعطيات المتعدّدة في حياة المدنية الإسلامية.

مجمع الرَّبع الرشيدي في مدينة "تبريز"
تجربة مؤسسية رائدة في الوقف

أ. حسين اميديانى*

يقدم البحث لتجربة مجمع الرَّبع الرشيدي الوقفي في مدينة تبريز الإيرانية في القرن السابع هجري. ويستعرض الباحث الحيثيات التاريخية والاجتماعية التي حفّت بتأسيس وانتشار التجربة. كما يشرح الكاتب أسس التنظيم الإداري والمالي لوقف الربع الرشيدي، ويحلل جملة النشاطات الثقافية والعلمية والخدماتية التي تفرعت عن هذا النموذج الوقفي.

1. تمهيد

قبل الخوض في هذا الموضوع يبدو أن ذكر هذه النكتة يعد ضروريًا، وهي أننا عندما نخوض في مبحث تاريخي سواءً أكان في التاريخ السياسي والحضاري، أم الوقفي فإن الهدف هو أخذ الدروس والعبر ليومنا ومستقبلنا، وإلا فإن مقولة "التاريخ للتاريخ" و"العلم للعلم" ليست هدفنا، كما لا نقصد من خلال طرح المباحث التاريخية التباهي والتفاخر!

إن من جملة الأسباب المهمة في تنمية الحضارة الإسلامية وازدهارها والتطور العلمي الحاصل، التنظيم والبرمجة الصحيحة في أمر التربية والتعليم وتحصيل المعارف والتحقيق والبحث. إن الدعم المادي والمعنوي للعلماء والباحثين أسفر عن إيجاد مراكز علمية وتحقيقية كبيرة كدور العلم والمدارس وبيوت الحكمة والمستشفيات والمراصد التي أرست دعائمها مؤسسات وقفية كبيرة.[1]

واحد من هذه المراكز العلمية والتربوية الوقفية، هو مركز الرَّبع الرشيدي الذي أسسه وأوقفه رشيد الدين فضل الله الهمداني (718-648هـ)، الطبيب والمؤرخ والوزير الإسلامي المعروف.

أ) المكانة العلمية والاجتماعية لرشيد الدين فضل الله الهمداني:

عاش رشيد الدين في زمن دُمرت فيه المؤسسات الاجتماعية في إيران وسائر بلدان الشرق الإسلامي أثر غزو المغول، فكان حفظ تراث السابقين عبئًا ثقيلا نهض به رجال قلائل، ورشيد الدين كان أحد هؤلاء، وكذلك كان نصير الدين الطوسي الذي سبقه بجيل

---

* أستاذ كلية العلوم القرآنية، طهران، جمهورية إيران الإسلامية.

[1] تاريخ العلم، الوقف وضرورته، ميراث جاويدان العدد، 15، 16 خريف وشتاء 1996م، الصفحات 5،6.

حيث عكف بهمته العالية على تأسيس مرصد ومدرسة علمية متقدمة في مراغة – فقد بـــدأ رشيد الدين لوحده بإرساء دعائم جامعة ومركز علمي وقفي كبير باسم"الرَّبع الرشـــيدي" أو"الرشيدية" وأصرّ على هذا الأمر، حيث تمكن في فترة قصيرة من الأخذ بيد هذا المركز كي يبلغ مراحل متقدمة ويتبوّأ مكانة عالمية.. وأوجد في الرَّبع الرشيدي مدرسة كـــانت بحـق مدرسة عالمية حيث درست فيها بالإضافة إلى العلوم الإسلامية، والعلوم الصينية والهنديـــة، والمعارف الرومية البيزنطية، وكانت دروسها باللغة الصينية واليونانيـــة والعبريـــة والمغوليـــة والتركية، إضافة إلى الفارسية والعربية، وذاع صيتها في الآفاق من بكين إلى القسطنطنية[2].

إن أهمية خطوة رشيد الدين في إيجاد مجمّعه التعليمي الوقفي الكبير تتجلى أكثر فـأكثر عندما نلحظ الخصائص السياسية والاجتماعية والثقافية في عصره بصورة واضحة، ونلمـــس مكانة العلم والعلماء؛ ذلك أن استيلاء المغول على إيران وغيرها من البلـــدان الإســـلامية لم يجلب على هذه البلاد سوى الضعف والاضطراب.

ب) نبذة عن حياة رشيد الدين:

كان رشيد الدين رجلا سياسيًا وعالمًا وطبيبًا فذًّا في القرن السابع وإلى جانب ذلـــك كان من "أكبر المؤرخين الإيرانيين وكان عالمًا بجميع علوم عصره" ولـــد في همـــدان عـــام 648هـــ، تعلم رشيد الدين – الذي ذكرته بعض كتب التاريخ باسم رشيد الحـــق ورشـــيد الدولة – الطب على يد أسرته في همدان"[3].

التحق أول مرة ببلاط (آباقاخان) بوصفه طبيبًا وترقى في عهد (ارغون)، بعدها منحـه (غازان خان) في عام 697هـــ (رتبة نيابة الأمور الخارجية ومنصـــب الـــوزارة وصـــاحب الديوان" إلى جانب سعد الدين الساوجي"[4].

ج) أفكار رشيد الدين وسبب اتجاهه للوقف:

ربما كان أفضل مصدر ومرجع لتعرُّف أفكار رشيد الدين وحقيقة الهدف الذي دعاه إلى وقف الكثير من أمواله وبناء المجمّع الوقفي للرَّبع الرشيدي –إضافة إلى آثاره وكتاباته– هـــو حجة الوقف المسهبة والقيّمة لهذه الموقوفات.

ويتطرق رشيد الدين في مقدمة حجة الوقف إلى الفوائد الدنيوية والأخرويـــة للوقـــف والإحسان والعمل الصالح وحيث يقول: "وكذلك يقول الحديث النبوي" إذا مات ابـــن آدم

---

[2] حسين نصر، مجموعة مقالات حول رشيد الدين فضل الله الهمداني، نشر جامعة طهران 1971م، الصفحات 3 إلى 6.

[3] أيليا باولوفيتش، بطروشفسكس، (الإسلام في إيران) (فصل من الهجرة النبوية إلى نهاية القرن التاسع الهجري)، ترجمـــة كريم كشاورز (نشر بيام، ط7، طهران 1984، ص148.

[4] محمد مهدي بروشكي (دراسة المناهج الإدارية والتعليمية في ربع الرشيدي) نشر الروضة الرضوية المقدسة، مشهد 1986)، الصفحات 21–22 نقلا عن : ناصر الدين الكاتب الكرماني، نسائم الأسمار في لطائم الأخبار (في تاريخ الوزراء) بتصحيح ميرجلال الدين الحسيني الرموي (المحدث) (طبعة جامعة طهران 1959) ص113–112.

انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية و علم يتنفع به وولد صالح يدعو له"[5] وقد فسّر أكثر المحدثين الصدقة الجارية بالوقف، ذلك أن درجات الثواب والعقاب تتفاوت حسب الأعمال الصالحة والطالحة، ويضيف أن هذه الأمور الثلاثة لا تنقطع عن الميت، فخيرها يصل إلى له ويزيد من رصيد أعماله الخيّرة في الدنيا، فيكسب أجرًا مضاعفًا وجديدًا ويبلغ درجة وكمالا أفضل مما حصل عليه في حياته.

وذكر في مقدمة حجة الوقف أن بناء أماكن الخير كان شغلة منذ الشباب، وعليه نرى أن رشيد الدين بنى طوال فترة عمره وقبل بنائه الرَّبع الرشيدي، أماكن خيرية أخرى ولكن بمساحة أقل، إلا أن هذه الإنشاءات الصغيرة لم تلبّ رغباته وكان يفكر دومًا في أن يبني مركزًا كبيرًا يكون مقرًا لتجمع العلماء والمفكرين ليتم عبره تطوير العلوم والاستفادة منها شخصيًا من خلال مخالطتهم والاحتكاك بهم، ولهذا السبب أقدم على إنشاء مركز الرَّبع الرشيدي الكبير ليتمكن من تحقيق هدفه.

د) الموقع الجغرافي لمباني الرَّبع الرشيدي ووضعها الفعلي:

بنى رشيد الدين إبان حكم (غازان خان) حتى أواخر عمره في زمان حكم السلطان أبو سعيد بهادر، مجموعة من المباني والعمارات الجميلة في ضاحية الرشيدية بتبريز التي عرفت باسمه، وقد سُميت تلك المباني بالرَّبع الرشيدي، وكانت هذه المباني متصلة بعضها بالبعض الآخر تطوّقها أسوار، ولها أبراج وتقع خرائب هذه العمارات وأطلالها حاليًا في آخر محلة شششكلان بتبريز المنتهية عند محلة باغميشه وولیان کوه (بیلان کوه)، وتقع على الجانب الأيسر من سفح جبل سرخاب وهي منطقة مشهورة بمناخها اللطيف[6].

وبما أنه لم تبق من هذه المباني في يومنا هذا غير تلال من الأتربة والأطلال، سنضطر إلى شرح أشكال الأبنية عبر ما ورد في الكتب القديمة علّنا نستطيع أن نوضح جانبًا من هذه العمارات في مقالنا هذا.

كتب "دولت شاه السمرقندي" في كتابه "تذكرة الشعراء" حول الرَّبع الرشيدي يقول: "كان لرشيد الدين الهمداني الأصل، عمارات في تبريز بلغت من العلو درجة، لا تضاهيها عمارات أخرى في العالم وفد كتب في أعلاها إن تدمير هذه العمارة عمل أصعب من بناء عمارة مشابهة"[7].

وكتب الرحّالة الفرنسي المعروف (شاردن) الذي زار إيران في عام 1084هـ: "توجد خارج مدينة تبريز إلى الشرق آثار قلعة قديمة مُدمرة. كانت تعرف باسم قلعة الرشيدية وهي من عمارات رشيد الدين فضل الله وزير غازان، صاحب تاريخ الرشيدي في أحوال

---

[5] رواه مسلم كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب. وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة، والنسائي: كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة (المراجع).

[6] محمد مهدي بروشكي ص 67.

[7] دولت شاه سمرقندي ، تذكرة السفراء، طهران ص241.

المغول كان قد بناها قبل أربعمائة عام. ولقد قام الشاه عباس قبل قرن من الزمان بإعادة إعمار قلعة الرشيدية وأعادها إلى حالها الأولى لكن ملوك الصفوية بعده لم يروا مصلحة في بقائها عامرة فتركوها على حالها حتى نالها الدمار مرة أخرى[8].

أما أفضل وثيقة للتعريف بموقع الرَّبع الرشيدي، فكتابات رشيد الدين نفسه حيث وصف الموقع بدقة في حجة الوقف، إضافة إلى ذلك تطرق رشيد في كتاب "مكاتبات رشيدي" إلى هذه العمارات في عدة مواضع، أهمها الرسالة رقم (51) حيث كتب رشيد يخاطب أحد أبنائه قائلا، إنه استفاد في بناء وإدارة الرَّبع الرشيدي، العلماء والمثقفون والمثقفين في زمانه وقد استقدمهم عبر رسل خاصين من أقصى نقاط العالم إلى تبريز، وقد استضافهم بإكرام وإجلال.

وكتب عن سعة الرَّبع الرشيدي وعظمته في هذه الرسالة: "يوجد في "الرَّبع الرشيدي" أربعة وعشرون خانًا لنزول القوافل تبدو وكأنها قصور الخورنق، وألف وخمسمائة حلنوت، وثلاثون ألف بيت جميل إضافة إلى حمامات صحية وحوانيت وطاحونات ومصانع للغزل وصناعة الورق والصباغة ودور للمسكوكات وغيرها واستقدمنا من كل مدينة وثغر جماعة من الناس وأسكناهم في هذا الربع"[9].

إن هذه الكتابة تجسد بوضوح عظمة واتساع الرَّبع الرشيدي، وسنتطرق لاحقًا إلى سكنة الثلاثين ألف بيت، والى الأسباب التي دعت إلى بناء 24 خانًا للقوافل والمصانع المختلفة، ولماذا كان يتم استقطاب القوميات والأعراق المختلفة في الربع الرشيدي بمدينة تبريز.

وإذا أخذنا بالاعتبار معدل سكنة كل بيت بين ثلاثة وأربعة أشخاص، نستنتج أن سكان الرَّبع الرشيدي وضواحيه وتوابعه تجاوز المائة الف نسمة وأن ألف وخمسمائة حانوت تحكي مدى اتساع المجمّع.

لقد تم تعريف المركز العملي والتعليمي الكبير في مدينة الربع الرشيدي، في حجة الوقف بشكل جيد وكامل. ويتألف المركز بشكل عام من منشآت تعليمية مجهزة في الوسط بينما أقيمت سائر الأقسام من حوله، إضافة إلى ذلك فقد ورد في كتبات رشيد الدين ذكر لقسمين كبيرين غير الرَّبع الرشيدي وهما "الربض الرشيدي" و "المدينة الرشيدية" حيث كانت في الحقيقة محلات معروفة وكبيرة تتبع ضاحية "الرشيدية" أو على ما صفها "رشيد آباد".

أما سكنة المركز فهم في الغالب من موظفي الرَّبع الرشيدي الذين تم توظيفهم على أساس إمكاناتهم وتخصصاتهم وكانوا يقبضون مرتباتهم من المتولي. وكان لبعض الموظفين غرف خاصة في داخل الرَّبع الرشيدي مخصصة للعمل، (على شاكلة الجامعات في يومنا هذا

---

[8] شاردن، سياحت نامه ، مجلد 3 ص 406 طبعة طهران.

[9] مكاتبات الرشيدي، الرسالة 51، ص317.

حيث للأساتذة غرف خاصة) إضافة إلى أن لكل منهم مسكنًا خاصًا - طبقا لمستوى وظيفتهم، وبعض هذه المساكن كان قد شيّدها رشيد الدين نفسه من عائدات الأوقاف، ووضعها بالمجان تحت تصرفهم، فيما منح البعض الآخر أراضي بالمجان كي يبنوا عليها مساكن، فيما كان البعض الآخر يسكن مستأجرًا في بيوت متفرقة في محلات مختلفة.

وقد أشار في حجة الوقف بشكل مسهب إلى قضية المساكن وكيفية استخدامها وشروط السكن وذلك في (الفصل الرابع عشر من القسم الثاني، الباب الثالث لحجة الوقف) وجاء في جانب من هذا الفصل: "حددنا لكل ملازم أو مجاور ولعمال الرَّبع الرشيدي مسكنًا معينًا وحددنا مكانه ... شريطة ألا يأتوا بنسائهم وأطفالهم في الرَّبع الرشيدي وأن يعيشوا عزابًا فيه، ومن كان منهم متزوجًا أسكنا أهله وعياله في المدينة الرشيدية، وعليهم أن يبنوا هناك مساكن لهم أو يستأجروا أخرى، وأن يسكن بعض العمال غير الضروريين في أماكن خارج الرَّبع الرشيدي في مساكن حددناها لهم حيث سيرد تفصيلات ذلك "[10].

إن الدقة العالية التي وردت في حجة الوقف بشأن منشآت الرَّبع الرشيدي تجعلنا اليوم قادرين على تحديد مكانها عبر الخريطة كمحل بناية المنارة الكبيرة، ومحل سكان مسؤولي الرَّبع الرشيدي الثلاثة (المتولي، المشرِّف، الناظر) وسنوضح هذا الأمر لاحقًا، وأماكن المساجد والمدارس ومحل المكتبات ودار الشفاء، وبيت الصوفية (الخانقاه)، ومحل سكن المدرسين والمعيدين والطلبة وغيرهم بشكل دقيق، وبشكل مختصر يمكننا الإشارة إلى الأقسام الرئيسية الثلاثة لهذا المركز الكبير الذي أطلق عليه اسم "الرشيدية" و "رشيد آباد".

2. الربع الرشيدي:

كان الرَّبع الرشيدي -كما أشرنا- أهم الأقسام الرئيسة، وحوله كانت تقام سائر المنشآت الأخرى التي شيدت لاجله، وطبقًا لما ذكر الواقف فإنه كان يشتمل على منشآت مختصرة أضيفت لها لاحقًا أقسام أوسع حيث كتب يقول: "في تفصيل أعيان الأوقاف والبقاع المخصصة لأعمال البر ... إن الرَّبع الرشيدي عبارة عن موضعين، أحدهما تم بناؤه أولا وكذلك بوابته التي تتصل بالمنارات، والآخر تم بناؤه لاحقًا وكان بمثابة المكمل للبناء الأول الذي اتصل به، وقد تم بناء بوابة خارجية تجمع الوحدتين في مركز واحد عليهما سوية "الرَّبع الرشيدي" وأضيف فيما بعد بقاع الخير وتوابعها، وقد تم في أسفل القبة وكالمعهود تعيين مدفن الواقف وبعدنا لأولادنا حيث يكونون المتولّين في كل عصر[11]. وبعد هذا التوضيح، يتم تقسيم الرَّبع الرشيدي عدا القبة التي جعلها مدفنا لنفسه إلى أربعة أقسام حيث حدد لكل منها وظائفه بدقة، وهي:

---

[10] حجة وقف الربع الرشيدي ص 170.

[11] نفس المصدر، ص41.

أ- **الروضة:** وعن هذا القسم وكيفية الاستفادة منه كتب يقول:

الروضة: ويقع في وسطها حوض للماء وتشتمل على مسجدين، أحدهما صيفي مخصص لصلاة الجمعة والعيدين (عيد الفطر والأضحى) ... وإن امتلأ المسجد لكثرة المصلّين، فليقفوا في الصحن صفوفًا متراصة وليكن في الصيف محلا للبحث والدرس وسيأتي تفصيله. والآخر مسجد شتوي ذو قبة متصلة بالصفة الأمامية فليصلّ فيه في الشتاء ويتم فيه إلقاء دروس العلوم والتفسير والحديث وغيرها ويحتوي على دار المصاحف وكتب الحديث[12]. ويقع مكتب عمل المتولي والمشرف والناظر (ثلاثة من كبار المسؤولين أو الهيئة الإدارية للرَّبع الرشيدي) في أقسام مختلفة منه - ليس على جانب واحد - وقد رُتب مكان المكاتب بشكل يمكنهم من الإشراف على الأقسام المختلفة بشكل مباشر، وعن هذا كتب يقول: "إن مكتب المتولي مشرف على الروضة (وهو من أفضل الحجرات) ... أما مكتب المشرف فهو يتصل بدار الشفاء، بينما مكتب الناظر الذي يعمل نائبًا للمتولي، فيقع على بوابة الروضة من الجانب الأيسر"[13]. وهذا الأمر يحظى بالأهمية الخاصة من حيث الإدارة، والجدير بالذكر أن رشيد الدين كان يتبع نفس الدقة والنظام نفسه في انتخاب مساكن سائر موظفيه إلى درجة الوسواس أحيانا، فكان يراعي في مسألة انتخاب سكن أو غرف عمل الأساتذة والمعيدين بالمقارنة مع محل وجود الطلبة أو محل إقامة البوابين أو مسؤولي المكتبة ودار الشفاء وغيرها بالمقارنة مع أماكن أعمالهم، يضاف إلى ذلك أن رشيد الدين كان يراعي الأمر ذاته بالنسبة لمحل سكن عوائل موظفيه، على سبيل المثال فإن محلة الصالحية كانت لأفراد محددين سنتطرق لهم لاحقًا. وتشتمل الروضة أيضًا على حجرات وغرف خاصة لسكن المدرسين والمعيدين، وطلبة العلوم ومنشآت رفاهية كالحمام والمرافق الصحيّة، والسقاية (مياه الشرب) وغيرها، وتقع المكتبة تحت القبة الكبيرة إلى جانب مقبرته وهناك عنابر جانبية أخرى للمواد الغذائية، وخزانة النقود، والصالة الملكية (صالة استقبال مخصصة لاستقبال ضيوف المتولي الخاصّين)، غرفة للاجتماعات الخاصة لبحث القضايا السرّية ومواضيع أخرى.

ب- **الخانقاه (بيت الصوفية):** "مع توابعه ومرافقه "[14]، ويتضمن مواقع سكن الشيخ وأنصاره من الصوفيين مع كل إمكانات الرفاهية كالمطبخ والمطعم ومحل السماع وغيرها.

ج- **دار الضيافة:** وهي بعد الروضة من أهم أقسام الرَّبع الرشيدي وقد أعدت لاستقبال موظفي الرَّبع الرشيدي والمسافرين والضيوف، وتشتمل دار الضيافة على مبنى كبير من

---

[12] نفس المصدر، ص42.
[13] نفس المصدر ، ص43.
[14] نفس المصدر ، ص42.

طابقين، الجانب الأيمن منه على شكل غرف لسكان الرَّبع الرشيدي مثل المدرسين والمعلمين والموظفين والخدم وخاصة طلبة العلوم المختلفة، وهؤلاء كان يقدم لهم وجبة واحدة على الأقل كل يوم وهي وجبة الإفطار. ومن وجهة نظر إدارية، فإن عمل رشيد الدين هذا لم يكن مساعدة مالية ومادية للموظفين وسكان الرَّبع الرشيدي فحسب، بل كان عاملاً للمجيء مبكرين إلى مراكز أعمالهم؛ ذلك أن البدء بتوزيع وجبة الإفطار والانتهاء منه كل في زمانٍ محدد، فإن انتهت الفترة الزمنية المحددة لا يتم إعطاء الغذاء لأحد، وكان يتم إطعام المسافرين وجبتين هما: وجبة الإفطار ذاتها، ووجبة العشاء.

د- دار الشفاء (مستشفى وكلية للطب): وسيأتي الحديث عنها بالتفصيل في مكان آخر من المقالة.

هـ- دار المساكين: وبالطبع لم تكن هذه داخل الرَّبع الرشيدي بل كانت متصلة بها في المدينة الرشيدية وكانت تقدم الطعام لمائة من الفقراء والمساكين في "تبريز" في كل وجبة مجانًا وكانت تستقبل فقراء المسافرين وقد شرح شروط الاستقبال وإعطاء الغذاء تفصيلاً[15].

3. المدينة الرشيدية:

وهي مجمع عمراني كبير للغاية يتألف من محلات مختلفة وشوارع وأزقة ومنشآت رفاهية واقتصادية مثل الحمامات وخانات المسافرين (24 خانًا) ومعامل الورق، والغزل، ودور للمسكوكات والنقود، والسوق وغيرها، وقد كانت جانبًا من منشآت "الرشيدية" أو "رشيد آباد" أو الربع الرشيدي. والنقطة الجديرة بالتنبيه، أن هذه الأقسام تم إنشاؤها تمامًا كالأقسام الأخرى وفق الخطة المرسومة، على سبيل المثال فإن كل محلة خصصت لطبقة معينة أو أصحاب حرفة معينة، وكانت محلة الصالحية واحدة من المحلات المعروفة في المدينة الرشيدية، وحول الموضع الجغرافي للمكان ووجه التسمية وظروف السكن كتب رشيد الدين يقول: "ومحلة الصالحية محلة من محلات المدينة الرشيدية بالقرب من الرَّبع الرشيدي، ووجه تسميتها بالصالحية إنما جاء لأنها خصصت لجماعة أهل الصلاح من المقيمين والملازمين في الرَّبع الرشيدي، وليس هناك مكان للفسقة حيث لا يحق لهم العيش هناك وعليهم أن يبنوا لأنفسهم دوراً في المدينة الرشيدية وباقي المحلات."[16] ومع الأخذ بالاعتبار الموارد أعلاه يتبين لنا واحدة أخرى من مناهج الإدارة والإشراف التي اتبعها رشيد الدين وهي:

أولا: أنه ومن أجل المحافظة على المكانة المهنية، وخاصة للمحافظة على معنويات وإحساسات الموظفين والسيطرة عليهم في خارج محيط عملهم وأن يعيشوا في زياراتهم وعلاقاتهم

---

[15] نفس المصدر ، صفحات 143-144.

[16] نفس المصدر، ص172، 188.

العائلية وإمكاناتهم الرفاهية ومشاكلهم الاجتماعية، في ظروف واحدة ومشابهة، مثلما هو حالهم في محيط العمل، أقدم على بناء مثل هذه المحلات أو في الحقيقة المجمعات السكنية.

ثانيًا: كتب رشيد الدين في رسائله أنه يجب توفير جميع مستلزمات الرفاهية للموظفين والعاملين لكي يتمتعوا بحياة مادية متوسطة، فعلى الموظفين والعاملين أن يكونوا من أهل الرفاهية. "لكي لا تشغلهم اهتمامات الرفاهية عن الإفادة والاستفادة" وإلا فإنه لو كان العاملون في المركز منهمكين ومشتغلين بتأمين حياتهم المادية ورفاهتها وخاصة معالجة المشاكل العائلية، فإنهم لن يستطيعوا أن يؤدوا ما عليهم من أعمال بصورة جيدة، وهذا الأمر بات من القضايا التي يهتم بها مدراء المنظمات الحكومية وغير الحكومية ورؤسائها، وعليه نرى أن كل منظمة تسعى لبناء مجمعات سكنية لا تُعنى إلاّ بتوفير رفاهية الموظفين من الناحية النفسية والاجتماعية، وان يتمتع الموظفون خارج محيط العمل بنوع واحد من الإمكانات والقيود النفسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى العائلية.

والمثير للانتباه أن رشيد الدين اهتم بتوفير الحياة المرفهة لمدرسي العلوم المختلفة أكثر من غيرهم، وكما ستلاحظ ذلك في الفصول المقبلة فإن محل سكن ورواتب الأطباء والأساتذة والمعيدين كانت تأتي في ترتيبها بعد المسؤولين الثلاثة الكبار (المتولي، المشرف، الناظر)، فكان يرى أن الذين يؤدون خدماتهم فكريا ونظريًا عليهم أن ينعموا برفاهة أكثر، وهي مسألة في غاية الأهمية، وإن دلّ هذا على شيء فإنما يدل على وعي هذا الوزير والسياسي والطبيب الحاذق في ويقظته قضايا الإدارة والقيادة.

4. الربض الرشيدي:

وهذا القسم: محل سكن الشخصيات وبناء القصور الخاصة في الرَّبع الرشيدي أو الرشيدية، حيث كانت تقطن عائلة رشيد الدين مع غلمانه الخاصّين ومسؤولي الأمن، وكذلك المهندسون والبنّاءون الخاصون الذين كانوا يشرفون على منشآت الربع الرشيدي، وكانت أفضل المواقع مخصصة للمسؤولين الكبار الثلاثة في الرَّبع الرشيدي وهم المتولي والمشرف والناظر، وفي باقي الأمكنة من هذه البقعة سكن باقي أفراد أسرة وعائلة رشيد الدين بالإضافة إلى الأقسام الثلاثة (الرَّبع الرشيدي، والمدينة الرشيدية، والربض الرشيدي) كانت هناك قرى أو بساتين كبيرة، تتصل بهذه الأقسام أو تجاورها وهي تتبع المجمّع، وكان يسكن في كل منها مجموعة من الفتيان يتبعون قومية معينة[17].

[17] محمد مهدي بروشكي، مصدر سابق ص 69-78.

توفير مياه الشرب لسكان الرَّبع الرشيدي وحمامات أهالي تبريز:

استحدث رشيد قنوات متعددة، ومد القنوات بين الآبار، وأوقفها بهدف توفير مياه الشرب والحمامات وسائر احتياجات أهالي المنطقة بطريقة صحية وقد ورد في هذا المقام فصل مسهب في حجة الوقف.

5. كيفية تسيير الأعمال الإدارية والمالية في الربع الرشيدي:

أ- أسلوب الإدارة:

تولى رشيد الدين إدارة الرَّبع الرشيدي منذ التأسيس في 699هـ وحتى عشرين عامًا بعد ذلك (أي عندما قُتل في 718هـ)، حيث كان هو المؤسس، وقد صّرح بذلك في عدة مواضع من حجة الوقف، وذكر أنه سيكون المسؤول عن إدارة وتسيير أمور الرَّبع الرشيدي ما دام حيًّا، وبعد وفاته، جعل الإدارة في لجنة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على رأسهم المتولي، وكتب في الباب الثالث من حجة الوقف: "أولا: وما دام هذا الضعيف على قيد الحياة فإنه يكون مسؤولا عن أبواب البر والأوقاف، وليس لأحد شرعًا التدخل في إدارتها، وأما بعد ذلك ..."[18]

ويُشترط في البدء أن تكون الإدارة بعده في ثلاثة، متول ومشرف وناظر، يتم انتخابهم من أكبر أبنائه أو أكبر أحفاده وأبناء أسرته، إلا أنه غيّر رأيه بعد حين وكتب أن المتولي نفسه يختار في حياته، أكثر أبنائه جدارة وتقوى وإيمانا لهذه المناصب الثلاثة. وقد وضع شروطًا صعبة للتصدي لهذه المسؤولية بحيث تكون موافقة قاضي القضاة في "تبريز" عليهم شرطًا، إضافة إلى موافقة المتولي، وعندما يتم انتخابهم فعلى الجميع الانصياع لهذا القرار، وعن هذا كتب" والشرط في ذلك أن يكون هؤلاء (المسؤولون الثلاثة) أهلا وكفؤًا للمسؤولية تلركين لجميع المسكرات، ويجب أن يثبت ذلك عند حكم الشرع ... (وأكد بأن على هؤلاء التواجد في منطقة الرَّبع الرشيدي وأن يتولوا الإشراف والنظارة على الأعمال بأنفسهم وفي حالة عدم تمكن أحدهم ولأية أسباب على الحضور في الرَّبع الرشيدي، عليه أن يوكل الآخرين في تنفيذ أعماله"[19].

فالمتولي الذي كان مسؤولا مباشرًا عن الرَّبع الرشيدي كان عليه أن يتشاور مع المسؤولين الآخرين (أي المشرف والناظر) في الأعمال الأساسية والإجراءات المهمة خاصة الشؤون المالية، ومن ثم القيام بالخطوات العملية. وينصح المتولي برعاية الحقوق، وأن يكون خيّرًا صابرًا وفيًا بوعده، دقيقًا في تعيين الأفراد وتوظيف الأصلح والأكثر جدية من الأبناء للعمل في الرَّبع الرشيدي، وألا يستقرض المتولي؛ "لأن استقراض الكبير غير مستحسن؛ ذلك

---

[18] حجة وقف الربع الرشيدي، ص118.

[19] نفس المصدر ، ص121.

لأنه يدمر الكثير من البيوت خاصة الوقف"[20]. وأن يكون الناظر نائبًا للمتولي في غيابه كي يفصل في أمور الرَّبع الرشيدي وحل الأمور ورتقها.

ب- مهام وشروط توظيف وتقسيم العمل في الرَّبع الرشيدي:

أشارت حجة الوقف إلى مهام ووظائف الموظفين كافة من البواب والطاهي مروراً بالمدرسين والطلبة وانتهاءً بالمسؤولين الثلاثة (المتولي، الناظر، المشرف)، وشرح هذه الوظائف خارج عن مدى هذا المقال، لكننا سنشير إليها باقتضاب.

من الملاحظ أن مهمات المتولي ووظائفه وردت بشكل متفرق في صيغة الوقف بصورة دقيقة للغاية، منها أن المتولي هو المسؤول المباشر عن الشؤون المالية والتوظيف والعزل والتعليم والبناء، وانتخاب الطلبة والمدرسين، وانتخاب موظفي الربع وخدم الأوقاف، وجميع الأمور المتعلقة بالرَّبع الرشيدي ولكن عبر التشاور مع المسؤولين الآخرين أي الناظر والمشرف.

إن أهم واجب أكد عليه رشيد الدين وأبدى حساسية تجاهه هو توظيف موظفي الربع وانتخابهم، حيث أكد على معيار التقوى والالتزام بالعقائد الإسلامية والأمانة في انتخاب موظفين، لقد راقب رشيد الدين أوضاع موظفيه من كافة الجهات الأخلاقية والعقائدية وكذلك الأمانة والالتزام والجدية في العمل، وإذا ما ارتكب أحدهم مخالفة، كان يقوم بمعاقبته أولا ثم طرده من المركز واختيار شخص آخر تتوافر فيه المواصفات المطلوبة مكانه، إن عملية المراقبة في هذا المجمّع كانت تتم بصورة جيدة؛ إذ أوصى الواقف، والمتولي بحسن الأخلاق والصبر والعطف وأن يكون ذا حمية على موظفيه والعاملين عنده.

وفيما يخص شروط انتخاب وتوظيف الطبيب فإنه كان - إضافة إلى مراعاة الشروط العامة (الالتزام والإيمان والتقوى والاجتناب عن المسكرات) - يشترط أن يكون حاذقًا وأمينًا، أو بالنسبة للمدرسين، يشترط أن يكونوا "فضلاء علماء بالأصول والفروع، ومعروفين بحسن السيرة والإصلاح" أما بالنسبة للطلبة والدارسين المتقدمين بالدراسة في الرَّبع الرشيدي - إضافة إلى الشروط العامة - (أن يكونوا محبِّين للعلم ومجدين) ويتم طردهم حال الإهمال والتقاعس في الدراسة وإحلال آخرين مكانهم، وأما بالنسبة إلى الموظَّف الإداري فلأن يكون عاملا متورعًا وكاتبًا في الوقت نفسه عارفًا بأمر صيانة الكتب". وبشكل عام فإن رشيد الدين أكد في التوظيف على شروط أخلاقية وعقائدية، إضافة إلى التبحر في التخصص بوصفه باعتباره من الأولويات المهمة.

---

[20] نفس المصدر ، ص124.

ج- الأملاك الوقفية لرشيد الدين استنادًا إلى حجة وقف الرّبع الرشيدي

أشارت حجة الوقف للرّبع الرشيدي أولا إلى الفهرس والحدود الجغرافية لأملاك مدينة يزد حيث تقع أكثر الأعيان الوقفية في هذا الإقليم من إيران - وقد تم تسجيل هذا الجانب من الأموال الوقفية بخط حاكم "تبريز" فيما قام رشيد بترقيم صفحاته بخطه.

على أية حال فإن فهرس الأملاك والأعيان الوقفية كتب على الصفحات 45 إلى 103 من الحجة، وبلغ عدد أعيان هذه الأموال والأملاك التي حددت ثغورها الجغرافية جهاتها الأربعة بالتحديد 661 قطعة مع العلم بأن ثلاثة أوراق من الفهرس (أي ست صفحات) وهي 77، 78، 79 قد ضاعت، فإذا أضفناها يبلغ عدد الأوقاف أكثر من سبعمائة قطعة أرض مفرزة أو مشاعة، وقرية، وقناة وقفية في "يزد" وضواحيها فقط، وبعد أملاك "يزد"، يأتي دور أوقاف "تبريز" ومن ثم أوقاف "مراغة" فالأملاك الوقفية في "أذربيجان" أو "دار الملك في تبريز" وهي على الصفحات 111 إلى 115، ثم يشير إلى أوقاف شيراز وأصفهان (الصفحة 116) وأملاك وقفية في الموصل.

ويشير في حجة الوقف أيضًا إلى قريتين كبيرتين باسم رشيد آباد وفتح آباد. وكان بستان رشيد آباد الكبير جدًا ينقسم إلى أربعة أقسام هي : نجم آباد، دينا باد، بستان فردوس، وبستان خانقاه، وقد تم إيواء مائة غلام ومائة جارية في هذه القرى الأربع التي يطلق عليها جميعها (رشيد آباد)[21].

د- كيفية رعاية الأوقاف وصيانتها وتأجيرها:

أوضح رشيد الدين طريقة الاستفادة من الأملاك والأراضي الوقفية وأشار إلى فترات وثائق الإيجار، وأخذ بالاعتبار ظروف المستأجر وكتب في حجة الوقف: "لا تؤجروا ولا تساقوا الأعيان الوقفية[22]، لأكثر من ثلاثة أعوام وتجنبوا التعامل مع المتحايلين"... وعليكم أن لا تؤجروا الأوقاف لمدة طويلة وامتنعوا عن تأجيرها لأصحاب النفوذ، ذلك لأن تسليم هذه الأعيان الوقفية لهؤلاء يعود عليها بالضرر الكبير ... "[23].

وبشأن إعمار الأعيان الوقفية وإضافة أعيان جديدة إلى الأملاك والعقارات الوقفية كتب رشيد الدين يقول: "وإذا كان نصف عائدات الأوقاف الذي يعود أساسًا للأعيان الوقفية غير كاف للصرف على أحيائها يجب تخصيص العائد كله لذلك، فإذا زاد عن ذلك يجب شراء ملك ووقفه على الأعيان وعلى الذريّة كما هو مذكور"[24].

---

[21] محمد مهدي بروشكي، المصدر السابق، ص79-94.

[22] الرقبات تطلق على كل أرض أو بناء أو عقار أو قناة ماء يوقف ريعه لصالح مركز وقفي، أي ما يسمى الأعيان الوقفية.

[23] حجة وقف الربع الرشيدي ، ص124.

[24] نفس المصدر ، ص133.

يمكننا أيضًا أن نلاحظ رأي رشيد الدين حول إعفاء الأوقاف من الضرائب، وذلك بهدف إيجاد ظروف فُضلى لإعمارها. ويقول رشيد الدين في خطاب وجهه لرجال الحكومة وعامة الناس في سيواس، أنه تناهى إلى أسماعه أن عوائد أوقاف "دار السيادة" في سيواس لم تصرف في مظانها وأن الأوقاف آخذة إلى الخراب، ويعيد هذا الأمر إلى ظلم المتولين والمسؤولين على الأوقاف ويقول أنه يتوجب تعيين أشخاص موثوق بهم لهذا الأمر. وكتب يقول :"إذا كان نقصان عوائد الأوقاف ناجمًا عن خراب القرى فينبغي صرف العوائد الحكومية على أعمارها أما إذا كان نقصان عوائد الأوقاف ناجمًا عن صدور حوالات ومطالبات تقدمت بها الضرائب من قبل الديوان، يجب إعفاء الأوقاف من دفع الحوالات والضرائب[25].

هـ) طريقة تنظيم ميزانية أوقاف الربع الرشيدي:

كان يتم تقسيم عوائد أوقاف الربع الرشيدي، بعد حساب الميزانية التي تعد لازمة للعام المقبل، إلى قسمين، فنصفها يكون من حصة أولاد رشيد الدين والنصف الآخر يخصص لصرفه على الربع الرشيدي، وهذا يعني أن لأولاد رشيد الدين – إضافة إلى حصة الإرث الواردة في الوصية (الرسالة 36) – حصة أخرى من عوائد الأوقاف. لكن اللافت للنظر أن المصاريف الضرورية لتهيئة الآلات وأدوات الأموال الوقفية مثل أدوات الحرث وكري القنوات، والأسمدة وحقوق المزارعين وإعمار الأماكن، وغيرها من المصارف، تكون متقدمة على حصة أولاد رشيد الدين؛ إذ نجد أن حجة الوقف تفرض على المتولي أن يعزل المصروفات المذكورة، ثم يقسم الباقي إلى قسمين: يخصص قسم لأولاده، والقسم الآخر لمصاريف الربع الرشيدي، ويؤكد أنه إذا حصل القحط والجفاف والآفات في سنة ما، فإن بإمكان المتولي أن يجعل مصاريف الربع الرشيدي في الأولوية بعد عزل مصاريف الأعيان. إن تقسيم الميزانية في الربع الرشيدي كان مفصلا، وهو يؤلف أحد الفصول الرئيسية في حجة الوقف، وسنكتفي بإيراد الأقسام الرئيسة والضرورية لها ونصرف النظر عن التفاصيل التي تخوض حتى في مصارف الأدوية والحطب وأمثالها لدار الضيافة أو مصاريف زيوت الإضاءة وغيرها. وقبل كل شيء نشير إلى مصاريف الربع الرشيدي الكلية:

1– المصاريف النقدية والعينية للرَّبع الرشيدي:

كتب رشيد الدين في نهاية حجة الوقف موجزًا للشروط والموضوعات الخاصة بالرَّبع الرشيدي (الصفحة 217 إلى 234 من حجة الوقف). وذلك – حسب قوله –: "لسهولة الضبط وسرعة الفهم"[26].

---

[25] بمتون، الملك والزارع في إيران، ترجمة منوجهر أميري ، نقلا عن مكاتبات الرشيدي ص156– 159.

[26] حجة وقف الربع الرشيدي، ص216.

أ) **مجموع المبالغ النقدية:**[27]

1. المجموع الكلي للمصاريف في المرحلة الأولى من تأسيس الربع الرشيدي	23705 دينارًا
2. مصاريف إضافية للأرامل في تبريز في كل عام	200 دينارًا
3. مصاريف إضافية مرحلة أولى	2843 دينارًا
4. مصاريف إضافية مرحلة ثانية	4870 دينارًا
المجموع الكلي للمصاريف النقدية في الربع الرشيدي	31618 دينارًا

كان الدينار في تلك الفترة يعادل ثلاثة مثاقيل من الذهب، وعليه يكون المجموع العام للمصاريف النقدية 94854 مثقالا من الذهب، نلاحظ أن مصاريف الربع الرشيدي يعادل نفقات أكثر المراكز التعليمية المتطورة المعاصرة. وإذا ما أضفنا إليها النفقات العينية، فإن حجم المصاريف يصبح كبيرًا للغاية، الأمر الذي يكشف عن أهمية ودور هذا المجمع العلمي - التعليمي.

ب) **مجموع المصاريف العينية للرّبع الرشيدي:**

1. المجموع الكلي لمقدار الخبز المستهلك في المرحلة الأولى من التأسيس	298750 منًّا
2. إضافة أخرى	1800 منًّا
3. زيادة مرحلة أولى	11909 منًّا
4. زيادة المرحلة الثانية	73440 منًّا

المجموع الكلي للمصاريف الممنوحة للرّبع الرشيدي بشكل مساعدات عينية (خبز) 385899 منًّا.

وهذا المجموع يبلغ 1157 طنًّا في السنة (كل مّن تبريزي يعادل ثلاثة كيلو غرامات)، وعلينا إضافة مصروفات استقبال وضيافة آلاف العلماء والطلبة الذين كانوا يقدمون من مختلف المناطق إلى تبريز و لم يتم ذكرها في حجة الوقف لكنها ذكرت في رسائل الرشيدي.

2-تقسيم الميزانية في الربع الرشيدي:

قسم رشيد الدين ميزانية المركز طبقًا للأولوية التالية:

الأولى: دفع مرتبات لجنة الأمناء.

الثانية: دفع مرتبات موظفي الربع الرشيدي.

الثالثة: دفع مبالغ قيمة أدوات ومستلزمات الربع الرشيدي كالسجاد والمحروقات والمواد الغذائية وغيرها.

الرابعة: المصاريف غير المنظورة أو غير الضرورية.

---

[27] محمد مهد بروشكي، مصور سابق ص101-115.

6. مقدار مرتبات موظفي الربع الرشيدي:

ذكر رشيد الدين أثناء حديثه عن كل منشأة في حجة الوقف، عدد مسؤوليها وموظفيها مع شرح وظائفهم بدقة وتحديد مرتباتهم النقدية والمساعدات غير النقدية.

وهنا نشير باقتضاب إلى رواتب موظفي بعض المنشآت المهمة في الربع الرشيدي لكي نثبت أن الرواتب كانت جيدة جدًا، ونترك للقارئ مهمة مقارنتها برواتب اليوم.

أ- مرتبات موظفي المساجد:

1. إمام جمعة المسجد الصيفي والشتوي للرَّبع الرشيدي 120 ديناراً سنويًا و (ستة أمنان) من الخبز يوميًا.
2. مؤذّنون لمساجد الربع الرشيدي لكل واحد 90 ديناراً في السنة و (أربعة أمنان) من الخبز يوميًا.
3. مؤذّنون لسائر مساجد المدينة الرشيدية والربض الرشيدي والمحلات الواقعة فيه لكل واحد 50 ديناراً سنويًا و (عشرة أمنان) من الخبز يوميًا.
4. وعاظ المساجد 60 ديناراً في السنة و (خمسة أمنان) من الخبز لكل شخص يوميًا.
5. خدم المساجد 36 ديناراً في السنة و (منوان) من الخبز يوميًا.
6. سقاة المساجد 50 ديناراً في السنة و (منوان) من الخبز يوميًا.
7. البوابين، لكل واحد 30 ديناراً في السنة و (منوان) من الخبز يوميًا.
8. حملة مشاعل المساجد، لكل واحد 30 ديناراً في السنة و (منوان) من الخبز يوميًا.

ب- مرتبات موظفي المدارس:

1. خازن دار الكتب (رئيس المكتبة) 150 ديناراً في السنة و (ثلاثة أمنان) من الخبز يوميًا.
2. المرتب (رئيس المدرسة) 60 ديناراً في المرحلة الأولى ، ثم أضاف في الهامش 60 ديناراً، المجموع 120 ديناراً سنويًا و (أربعة أمنان) من الخبز يوميًا.
3. مسئول الكتب (المكتبي) المتخصص بإدارة المكتبات 120 ديناراً سنويًا و(ثلاثة أمنان) من الخبز يوميًا.

وستورد مرتبات المدرسين والمعيدين وموظفي بيت التعليم في الفصل الآتي.

ج- مرتبات منتسبي دار الحفاظ:

وعددهم 24 شخصًا يتلون وبشكل دائم طوال اليوم القرآن، إلا في حالة إقامة صلاة الجمعة والجماعة، وذلك تحت القبة في الربع الرشيدي، لكل واحد منهم 50 ديناراً في العام ومقدار من الخبز يوميًا.

د- مرتبات الخازن والكليدار (صاحب المفتاح)

وهم من الأفراد الموثوق بهم من قبل رشيد الدين وكان الواحد منهم يقبض 300 ديناراً في العام و(أربعة أمنان) من الخبز يوميًا. فيما كان فرّاش القبة الخاص يقبض 40 ديناراً في العام و (ثلاثة أمنان) من الخبز يوميًا.

هـ- رواتب أهالي الخانقاه (بيت الصوفية)

يقبض الشيخ 150 ديناراً في السنة و (خمسة أمنان) من الخبز يوميًا. 2- المتصوفة مبلغ 30 ديناراً في السنة و (ثلاثة أمنان) من الخبز يوميًا. 3- خادمين للخانقاه لكل منهما 40 ديناراً في السنة و (منوان) من الخبز يوميًا، 4- الفراش، وحامل المشعل، وخازن الخانقاه لكل منهم 30 ديناراً في السنة و (ثلاثة أمنان) من الخبز يوميًا.

و- رواتب موظفي دار الشفاء:

1. الطبيب 300 دينار في السنة كما ذكر في البدء، ثم أضاف إلى المبلغ في الهامش 150 ديناراً أخرى فبلغ المجموع 450 ديناراً حدًّا أعلى. وبصرف النظر عن الهيئة الإدارية فإن مرتب الطبيب من حيث الكم يأتي بالدرجة الثانية بعد مدرس العلوم المختلفة؛ إذ كان راتبه 500 ديناراً في السنة و (عشرة أمنان) من الخبز يوميًا.
2. طلبة المدرسة الطبية 30 ديناراً في السنة و (ثلاثة أمنان) من الخبز يوميًا.
3. الجراحون والكحالون (طب العيون) 100 ديناراً في السنة و (خمسة أمنان) من الخبز يوميًا.
4. سائر موظفي دار الشفاء الذين وردت تفاصيل مهامهم ومرتباتهم نستغني هنا عن ذكر تفاصيلها.

وكما أشرنا سابقًا إلى أن فلسفة رشيد الدين في دفع مرتبات كافية وعلى مستوى عال تكمن في أن إغناء الموظفين سواءً من هم في الكادر العلمي والإداري أو غيرهم يؤدي إلى أن يعملوا بجد مع فراغ البال من هموم مصاريف الحياة ولقمة العيش.

ز- طريقة دفع المرتبات:

كان لدفع المرتبات ترتيب ونظم خاصة، وقبل الخوض في تفاصيل الأمر علينا الإشارة إلى أنه ورغم أن المرتبات كانت معينة على أساس أجرة سنوية، لكن أمر الدفع كان يتم وفقًا لما يجري عليه دفع مرتبات الموظفين في يومنا هذا، أي شهريًا، وكان يقدم لهم عبر رسوم خاصة، حيث توضع النقود في مناديل أو ظروفٍ خاصة.

ح- التأمين على الأفراد والأموال، والتقاعد:

تعدُّ قضية التأمين اليوم واحدة من أكبر الأمور التي تواجه المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المختلفة سواءً كانت شركات أم مؤسسات تجارية، أو صناعية، أو زراعية أو غير ذلك. ربما لا نصدق أن هذا الأمر كان مطبّقًا قبل سبعمائة عام وذلك من قبل مؤسس الربع الرشيدي حيث طبق ذلك شخصيًا.

لقد بدأ رشيد الدين بتطبيق مشروع التأمين بشكل خاص على المزارعين الذين كانوا يعدون من أضعف الطبقات الوظيفية في الربع الرشيدي وهم من الفتيان والعبيد الذين كانوا يعملون في مزارع فتح آباد ورشيد آباد، وكان يؤكد على المتولين في المستقبل أن يهتموا بهذا الأمر وينفذوه بدقة - فكان يستقطع سُدس رواتب المزارعين السنوية ويضعها في صندوق خاص، فإذا تعرض المزارع أو أحد أفراد أسرته إلى حادثة ما، أو بقيت العائلة بلا عائل في حال وفاة ولي أمرهم، يتم مساعدتهم عبر هذا الصندوق ويمكننا إطلاق حكمة حق الضمان أو التقاعد على هذا العمل.

على سبيل المثال نراه فيما يخص 20 غلامًا تركيًا ما نصه "كل ما كسبوا فلهم خمسة أسداس منه ويتم حبس السدس الأخير، فإن توفى أحدهم بقي له أطفال وعيال وأيتام، أو تعرض لحادث أو فاقه، يصار إلى إعطائه الأموال اللازمة من الصندوق الخاص تحت إشراف المتولي دون إسراف، ولا ينبغي أن تنفق هذه الأموال في أي مجال آخر، وذلك لكي لا يحتاجوا للآخرين، ويكونوا مكتفين من حيث المؤنة"[28].

ط- تسريح الموظفين غير اللائقين:

أقر رشيد الدين مبدأ تسريح الموظفين غير اللائقين مع دفع التعويضات لهم، كما أخذ المؤسس في الحسبان كل التوقعات في الشؤون المالية لكل منشآت الربع الرشيدي؛ إذ يأمر المتولي بأن يهتم - بالإضافة إلى توفير ميزانية السنة الجارية - بادخار الأموال النقدية والعينية في المخازن والخزانات للسنة القادمة، فإذا ما واجهوا القحط في سنة ما أو اندلعت الحرب أو تأخر وصول المحاصيل من المناطق البعيدة إلى الربع الرشيدي، لا يبقون في عوز وحاجة ولا

[28] حجة وقف الربع الرشيدي ص153.

يمدون يد الاستقراض لأحد، ذلك أنه غير مستحسن، وفي هذا المجال كتب يقول: "إن الاستقراض للكبار أمر غير مستحسن فقد دمر بيوتات كثيرة خاصة الأوقاف"[29].

وفيما يخص سنوات القحط أو النقص لأي سبب كان، فعلى الجميع أن يكونوا مقتصدين في المصاريف غير الضرورية، إن المهم إداريًا هو أن رشيد الدين كان يؤكد على المتولي أن يطلع كل موظفي الربع الرشيدي وجميع أولاده الذين لهم حصة في عوائد الربع على النقص الحادث، كي لا توجه التهم الباطلة للمتولي ولكي يقوموا بدور حجم التقشف، والتعاون مع المركز، وهو في الحقيقة كان يوصي بتطبيق نظام "التقنين" ويؤكد عليه هذه الحالات.

لقد أسس رشيد الدين، هيكلية هذا المركز بطريقة فريدة ناجحة، ولكن حدثت بعض الأخطاء التاريخية التهم الكاذبة والدسائس السياسية العجيبة، وبالنهاية تحرك أحد خانات المغول الطائشين (أبو سعيد) المنهمك في نزواته حيث قضى وبشكل وحشي على صاحب هذا المركز العلمي. وليته اكتفى بقتله وقتل أبنائه وعائلته لكنه تطاول على آثاره الخيرية أيضًا، وصادر أمواله وأضرم النار في الربع الرشيدي ذلك المكان الذي كان مركزًا للنفع العام، وللأسف أقدم في اليوم التالي لقتل رشيد الدين على نهب وحرق الآثار كافةً، فقد حرّض علي شاه الكيلاني وأنصاره من عوام الناس فأجهزوا على كل شيء، وقد تكرر الحادث بعد إعادة إعمار الربع الرشيدي من قبل ولده غياث الدين محمد، حيث قُتل الأخير أيضا، فلم تقم قائمة لهذا الصرح بعد ذلك ودخل المركز ملف التاريخ[30].

7. النشاطات العلمية والتعليمية للرّبع الرشيدي:

إن جميع المنشآت العظيمة للرَّبع الرشيدي والأوقاف التابعة والميزانية الكبرى، كانت تقوم على محور تعليم العلوم المختلفة، وبعبارة أخرى كان الهدف النهائي لرشيد الدين فضل الله من إقامة هذه الصرح، حبه للعلم وعلاقته الوطيدة بالعلم والعلماء، إن توجه رشيد الدين جدير بالملاحظة من زاويتين:

الأولى: مكانة المركز في تلك البرهة التاريخية الخاصة، فبعد هجوم المغول حصل نوع من الانهيار في الشؤون الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والعقائدية والسياسية، وفي ظل هذه الظروف انبرى رشيد الدين لتأسيس هذا المركز القيم، علّه يتمكن من إعادة الثقافة الإسلامية الغنية التي كانت قبل عصر المغول قد بلغت الذروة حيث شهد التاريخ عباقرة أمثال ابن سينا، والرازي والفارابي وأبو ريحان البيروني والغزالي وغيرهم،

---

[29] حجة وقف الربع الرشيدي ، ص124.

[30] محمد مهدي بروشكي ص 115.

فكان كمن أراد الإبقاء على مشعل الأمة الثقافي والروحي الـــذي أخـــذ بـــالخمود، متوهجًا ومتألقًا.

الثانية: لقد كانت المنهجية التعليمية والأقسام الإدارية في الربع الرشيدي منعدمة النظـــير في تلك الفترة وكان نظامه أكثر تطورًا من "النظامية" التي أسسها نظام الملك قبله بقرون، لكن الأهم من كل ذلك هو العمق العلمي وطريقة تفكير وعمل رشيد الدين، الـــذي كان يبدو متقدمًا على زمانه مدة سبعة قرون.

على سبيل المثال، كان أطباء دار شفاء الربع الرشيدي وكما هو مـــدون في حجـــة الوقف يتناوبون في الدوام ليبقى المستشفى مفتوحًا طوال اليوم مع وجود طالب في الطـــب وصيدلي بشكل مناوبة، وكان على كل طبيب أن يعّلم طالبين أحدهما في الطب والآخـــر في الصيدلة، إضافة إلى ذلك كتب رشيد الدين إلى ابنه ســـعد الدين يقول :"خمســـون طبيبًـــا حاذقًا استقدمناهم من أفضل بلاد الهند ومصر والصين والشام وباقي البلـــدان، وأمرنـــاهم بالتردد المتناوب في دار الشفاء، ووضعنا أمام كل طبيب عشرة من المتعلمين والطلبة المتفوقين ليعلموهم هذا العلم الشريف، وقد بنينا للكحالين (أطباء العيون) والجراحين، والمجبّرين (أطباء العظام) الموجودين في دار الشفاء المنشغلين بوظائفهم مستوصفًا قرب بستان رشيد آباد أطلقنا عليه اسم (معالجة المعالجين) واسكنا أصـــحاب الحرف والصناعات الذين جئنا بهـــم مـــن البلدان الأخرى في أزقة خاصة".

لقد كان موضع سكن الأطباء والطلبة في سرايا وحجر خاصة، وكانت دورة التعليـــم في الطب خمس أعوام تبّين للأستاذ أن الطالب بات قادرًا على علاج المرضى وحده، يمنحـــه وطبقًا للعادة الجارية إجازة لممارسة مهنة الطب ... وعلى الطبيب المذكور أن يعالج كافـــة سكان الربع الرشيدي القاطنين أو المسافرين والعمال، وقرر الواقف أن يقدم الـــدواء مجانًـــا يومي الإثنين والخميس لجيران الربع الرشيدي من أولاد الواقف والغلمان الذيـــن أطلقـــهم والفلاحين والمزارعين في أوقاف الربع الرشيدي ، وإذا ما تدهورت صحة أحد المسافرين فإن على المتولي أن يحدد مكان استراحته ليتولى الطبيب معالجته ومن ثم مواصلة سفره كالضمـــان الاجتماعي اليوم :(Sociale security).

ومثلما تتم محاولة الاستفادة من العلماء البارزين وممن أنهوا دراســـاتهم الأكاديميـــة في المؤسسات العلمية المتطورة والعمل على توظيفهم ويطلق علي هذا العمل في يومنـــا هـــذا توظيف العقول المفكرة أو (Brain Gain)، كذلك كان دأب رشيد الدين دومًا وعبر برنـــامج دقيق ومنظم أن يوظف العقول المفكرة والبارزة في الربع الرشيدي، وكان من جهة أخـــرى يستغل هذا الوجود من أجل تربية الكوادر الوطنية، فقد كان يسكن في زقاق العلماء وحـــده حوالي أربعمائة مفتٍ وعالم بالشريعة لهم مرتباتهم وعلاواتهم الكافية إضافة إلى المـــترل ، وفي

زقاق الطلبة المجاور كان هناك الف طالب علم قدموا من مختلف البلاد الإسلامية، أما نفقات الدراسة (Scholarship) فكانت تقدم لهم طبقا لاستعدادات الطلبة.

ويبدو من خلال رسائله الكثيرة إلى بقاع العالم المختلفة أن دار الشفاء في الربع الرشيدي كانت تحتفظ بمجموعة متكاملة من أحدث الأدوية والزيوت النباتية الطبية. وكان له في الحقيقة متحف غني ومجهز. ويذكر بتروشفسكي في كتابه هذه الجملة :

"لقد استقدم من البلدان كافة أصنافًا من الأشجار المثمرة والرياحين والحبوب التي لم تكن معروفة أو موجودة في "تبريز"، وبعث الرسل إلى مختلف مناطق الدنيا للأتيان بالبذور الخاصة بتلك البلاد، وقد حدد في رسائله مقدار الزيوت المطلوبة بما يتراوح بين منٍّ واحد إلى ثلاثمائة منّ، كما حدد أماكن وجودها ومواصفاتها بدقة، وعدد في رسالة موجهة إلى "علاء الدين الهندو" استنادًا إلى تقرير طبيب مسؤول في مستشفى محمد النيلي حيث سماه في رسالته بـ "جالينوس العصر" عدّد أنواع الزيوت المعطرة والأدوية المختلفة مثل: الافسنتين، الخاراكوش، الكندر الرومي، البابونج، وزيت الخروع وزيت العقرب التي أمر بالإتيان بها من الخارج لعدم وجودها في إيران، وعيّن ستة أشخاص ليسرعوا في الإتيان بها من ستة مواقع جغرافية".

وفي مجال مساعدة العلماء ومواكبة التطور العلمي، نراه بالإضافة إلى أنه يضع آخر المعلومات والكتب والإمكانات اللازمة تحت تصرف العلماء في الداخل يكتب لولده أمير علي حاكم بغداد يأمره بأن يجزل العطاء لجميع علماء الإمبراطورية الإيرانية من جيحون إلى جمنا ومن الغرب حتى آسيا الصغرى وحدود مصر، وكانت تشتمل هذه الهدايا في كل مرة على مقدار من الأموال وإزارًا من الجلد أو القماش الفاخر ومحبرة. وفي رسالة أخرى أمر أحد عماله في آسيا الصغرى أن يجزل العطاء لعلماء المغرب أو الأراضي العربية الإسلامية، وكان ستة من العلماء الذين أورد أسماءهم يقطنون في قرطبة وأربعة في تونس وطرابلس والقيروان والباقون في الأندلس. وإذا أخذنا بالاعتبار المسافات البعيدة لهذه البلدان أدركنا عمق رؤية رشيد الدين في الاستفادة العالمية من العلماء وكان بحق يريد أن تتحول بلاد المسلمين إلى مركز علمي عالمي متطور في العلوم المختلفة وقتها.

وبالرجوع إلى مصادر موثّقة وكتابات رشيد الدين نفسه خاصة كتاب "الرسائل الرشيدية" و "حجة الوقف للرَّبع الرشيدي"، نستطيع القول أن مركز الربع الرشيدي العلمي الثقافي كان يضاهي المراكز المتطورة في يومنا هذا، وعلينا أن نقول لكل أولئك الذين يريدون تقليد الشرق أو الغرب في كل أعمالهم خاصة في التربية والتعليم، تعالوا إلى مثل هذه النماذج العظيمة في تاريخ المسلمين وثقافتهم، ولنجعل من هؤلاء قدوة نسير على خطاهم، بالطبع لا أقصد أن نهمل ما هو موجود في عالم اليوم أو أن نعود إلى القرن السابع أو الثامن

الهجري، كلا، بل نقول إنه وفي هذه البرهة حيث يكثر الكلام عن إحياء الحضارة الإسلامية والعودة إلى الذات، علينا أن نعني بالتطور الحاصل في مناهج التربية والتعليم في عالم اليوم، إلى جانب تعزيز القيم والمعتقدات والمناهج التعليمية والإدارية الإسلامية ومنحها الأولوية اللازمة بغية إحياء الثقافة الإسلامية الغنية، وإعلام الشرق والغرب بأن الإسلام وطريقة تفكيره قادران في عالم اليوم على احتضان حضارة وثقافة غنية وصلبة.

وفي ما يلي نستعرض منشآت الربع الرشيدي التعليمية:

أ) المنشآت التعليمية:

يمكننا تقسيم التعليم في الربع الرشيدي إلى عدة مراحل:

1. بيت التعليم.
2. التعليم المهني.
3. المدارس العليا.
4. دار الشفاء.

1- بيت التعليم:

يتم هنا تعليم الأطفال الصغار، خاصة أطفال موظفي الربع الرشيدي وعدد من الأيتام في تبريز، القراءة والكتابة وهي تناظر في يومنا هذا المدارس الابتدائية، وقد حددت حجة الوقف مكان بيت التعليم بالضبط، وهو وحدة صغيرة بالقياس إلى باقي المدارس في الروضة، وعنها كتب رشيد الدين يقول "... وهذا البيت في الروضة يعد أكبر بيوتها" وكان لكل معلم على الدوام عشرة متعلمين وكان هذا المنهج ذا أهمية بالغة من الوجهة التعليمية والتربوية، وكان كل الطلبة والمعلمين يقيمون في الربع الرشيدي ليل نهار.

وكان للأطفال مشرف واحد يبقى معهم ليل نهار يُدعى المشرف أو (أتابك) وكان لهذا الشخص فقط أن يستقدم زوجته وأطفاله ويسكنهم إلى جانب بيت التعليم داخل الربع الرشيدي، وقد حدد رواتب موظفي بيت التعليم والطلبة بشكل دقيق حسب التفصيل الآتي:

للمعلم 120 ديناراً سنويًا (عشرة دنانير شهريًا) من النقد الرائج في تبريز (أربعة أمنان) من الخبز يوميا (144 منًا سنويًا) ولـ الاتابك أو المشرف على الأطفال 60 دينارا سنويا و(منوان) من الخبز يوميًا.

وكان اليتامى من الأطفال الذين تمت الإشارة اليهم يمكثون في القسم الداخلي حتى تعّلم القراءة والكتابة (خاصة تعلم القرآن) والحِرَف المهنية كي ينهض كل واحد منهم بنفسه،

وكان لهؤلاء مخصصات سنوية تعادل 12 ديناراً سنوية تعادل 12 ديناراً و (منًا) من الخبز يوميًا.

2- التعليم المهني:

وكان خاصًا بأبناء موظفي الربع الرشيدي ، خاصة الغلمان الـ 220 في الربع الرشيدي وقد أوصى رشيد الدين المتولي أن يوفي الإمكانات اللازمة كي يختار كل طفل ما يستهويه من أعمال في الربع الرشيدي وفي باقي المؤسسات التابعة مثل المزارع والمعامل وغيرها، وقد اقترح رشيد الدين في حجة الوقف أشغالا لهؤلاء الأطفال.

"ليمض أبناء هؤلاء قدمًا في تعلّم صناعة أو مهنة توافق ظروفهم كالخط أو الخطابة أو الرسم أو الصباغة أو البستنة، أو الزراعة أو العمارة وسائر الحرف الأخرى، وذلك بإشراف المتولي وفيما يراه صالحًا، ليتعلموا مهنة معينة ويكتسبوا لقمة العيش من خلالها والأفضل المضي في حرفة والديهم قدر الإمكان"[31].

و لم يكن للتعليم المهني كالتعليم النظري مبنى معين، بل كان الأمر يتم عند مواقع العمل على أيدي الأساتذة المحترفين في الربع الرشيدي، والمهم هنا هو عناية رشيد الدين بهذه الأمور وتأكيده عليها بوصفها جزءًا من وظائف المتولي وأصلا من أصول حجة الوقف وقد أشار إلى ذلك في كتاباته (المكتوب 51).

3- المدارس العليا:

أنشأ رشيد الدين في الربع الرشيدي مدرسة لفرعين من العلوم عند مسجدي الروضة المتقابلين أي المسجد الصيفي والشتوي، وكان للمسجدين في بادئ الأمر مدرسان اثنان ومعيد للتدريس في فرعين من العلوم، وكان للمدرس الأول طالبان فقط وللثاني عشرة طلاب.

وقد ارتفع في عام 715هـ عدد المدرسين والطلبة بحيث أصبح عدد مدرسي علم الحديث والتفسير اثنين وعدد الطلبة من طالبين إلى خمسة (أي ما مجموعه عشرة أشخاص) فيما ارتفع عدد مدرسي العلوم الأخرى من مدرس ومعيد إلى ثلاثة مدرسين وثلاثة معيدين، وعدد الطلبة لكل مدرس عشرة أشخاص (أي ما مجموعه ثلاثون شخصًا) في حين كان عدد طلبة سائر العلوم قبل هذا التاريخ عشرة طلاب فقط، يضاف إلى ذلك أنه جاء في هامش الصفحة 165 (خلف الورقة 106 من حجة الوقف) أن رشيد الدين عيّن مدرسَيْن خاصين لتدريس تأليفات رشيد الدين نفسه وقد عين مرتباتهم ومكان التدريس والإقامة وعدد الطلبة.

---

[31] حجة وقف الربع الرشيدي ص 151.

إن الموضوع المهم في هذه المدرسة العليا التي كانت تضم ثلاثة حقول علمية (1- فرع التفسير والحديث ؛ 2- فرع العلوم العقلية والحساب وغيرها؛ 3- تدريس تأليفات رشيد الدين). هو اهتمام رشيد الدين بتدريس فروع العلوم العقلية والرياضية و ... وغيرها مما كان يسميها "سائر العلوم" إذا كان مدرسوها وطلبتها أكثر من الفروع الأخرى، إضافة إلى أنه كان إلى جانب كل مدرس مساعد معيد، وكانت رواتب هؤلاء المدرسين أكثر من مدرسي تأليفات رشيد الدين نفسه، وكما يلاحظ في تصوير الصفحة المقابلة أو الورقة 107 فإن راتب مدرس علم التفسير والحديث كان 105 دنانير في العام (بغير المساعدات العينية خمسة أمنان من الخبز يوميًا، دون أن تضاف علاوات أخرى على هذا الراتب، لكن الحال مع مدرسي سائر العلوم كان مختلفا، فالراتب كان 360 ديناراً وراتب المعيد 160 ديناراً، ثم هناك علاوة بخط رشيد الدين نفسه 140 ديناراً لراتب المدرس، وللمعيد 40 ديناراً بحيث أصبح راتب مدرسي سائر العلوم 500 ديناراً في العام (أعلى مرتب في الربع الرشيدي) والمعيد 200 ديناراً في السنة (بغير المساعدات العينية (ستة أمنان) من الخبز يوميًا.

وقد عيّن رشيد الدين لكل مدرسة مديرًا يعمل تحت إشراف المتولي وبتعيينه، وكان واجب المدير هو الإشراف والتخطيط وضبط وتسيير أمور المدرسة. وكان راتبه أولا 60 ديناراً ولكن تم فيما بعد أضافه 60 ديناراً أخرى لها لتكون 120 ديناراً في السنة (ما يعادل مرتب معلم في بيت التعليم أو المدرسة الابتدائية في الربع الرشيدي).

وجاء في نص الهامش الأيسر في أسفل الصفحة المذكورة، تحديد الفترة الزمنية لدراسة كل طالب، وهي خمسة أعوام، فإذا قصّر الطالب في دراسته، تم طرده، ليحل آخر مكانه ولتوضيح الأمر نطلعكم على نصوص جاء فيها:

"وقد اشترط في أن تكون مدة الدراسة لكل طالب من الطلاب العشرة، خمس سنوات يقضيها في هذه البقعة، وفي حالة انقضائها، على المتولي أن يبدله بآخرين من أمثاله، وإذا حصل أثناء السنوات الخمس أي أعرض أحد الطلبة عن الدراسة وتقاعس في تحصيل العلوم يجب استبداله أيضا".

ويمكننا ذكر خصائص مدرسة الربع الرشيدي واختلافاتها الأساسية مع المدارس المشابهة على الترتيب التالي:

- تحديد شروط التوظيف المدرسين والمعيدين من حيث الاعتقاد والأخلاق والإلمام العلمي والتخصصي، فمن الناحية العلمية والتخصصية كان ينبغي أن يكون الأساتذة والمعيدون قد بلغوا درجة الاجتهاد المتقن أو القدرة إلى التدريس في الفرع المنظور.
- تحديد عدد الطلاب في كل صف ، وهو أمر لم يكن متبعا في تلك الفترة وفي المدارس الأخرى (قبل وبعد الربع الرشيدي) وإذا كان عدد الطلبة كبيرا في سائر المدارس

الأخرى كان يتم تشكيل حلقات دراسية كبيرة، ولأنه لم يكن صوت المدرس يبلغ الجميع فكان اثنان من المعيدين يقومون بمهمة الإعادة على طرفي الأستاذ أو على طرفي المسجد، بالطبع فإن تقييم مدى استيعاب الطلبة في هذا الجمع الكثير عمل صعب للغاية ولا يمكن ضبطهم، وعلى الرغم من أن مجموعة كبيرة ربما كانت تستفيد من العلم، لم يكن الناتج كثيرا. يضاف إلى ذلك أن عملية تسجيل الحضور والغياب لم تكن تتم في المدارس القديمة، بينما لم يكن الحال كذلك في الربع الرشيدي فعدد الطلبة كان أقل، وكان حضور الطلبة الزاميا و لم يكن بوسعهم مغادرة المدرسة إلا بإجازة المتولي أو المدير، وإذا تكاسل الطلبة أو تغيبوا عن حلقة الدرس كان يتم معاقبتهم، وربما وصل الأمر إلى الطرد، وعليه لم يكن بمقدور الأفراد غير المجّدين الاستمرار في هذه المدرسة وفق الظروف الصعبة، وكان المتخرجون الذين يحصلون على "إجازة الرواية" (أو ما يصطلح عليه اليوم بالشهادة) يتبحرون في فروعهم وتخصصاتهم.

- تعيين زمان الدراسة بشكل محدد للطلبة، وهذا الأمر من الخصائص المهمة للرَّبع الرشيدي وأحد الفوارق المهمة مع المدارس المشابهة؛ ذلك أن المدارس الأخرى لم تكن تحدد زمنًا معينًا للدراسة (وهكذا الحال في يومنا هذا في المدارس الدينية) فربما استمرت فترة دراسة العلوم الإسلامية) خمسة عشر أو عشرين عامًا، وفي بعض الأحيان طوال العمر. في حين نرى أن رشيد الدين حدد ولأول مرة تاريخ التعليم في العالم الإسلامي، سنوات الدراسة، فإن لم يتمكن طالب ما من تحصيل الدرجة العملية المنظورة في هذه المدة، كان يتم طرده من المدرسة دون إعطائه شهادة تخرج. وصحيح أن عدد طلبة مدارس الربع الرشيدي كان محدودا، لكن خريجي هذه المدارس كانوا من النخبة فلم تتحول البيئة التعليمية إلى مؤسسة تمنح الرواتب الزهيدة بشكل دائم بحجة مواصلة التعليم، و لم يكن المركز مرتعا للكسالى من الطلبة، وهذا في حد ذاته نقطة مشتركة بين مدارس الربع الرشيدي والجامعات الحديثة في يومنا.
- اختبار استعدادات الطالب ومن ثم تعيين حقل الدراسة ويعد هذا الأمر واحدا من القضايا المهمة المطروحة في التعليم اليوم، وقد سبقهم إلى ذلك رشيد الدين قبل سبعة قرون، و لم يؤكد رشيد الدين في حجة وقف الربع الرشيدي على أهلية الطلبة في فروعهم الدراسية فحسب بل أكد ذلك في كتاباته الرشيدية قائلا:" يجب أن يتم امتحان أهلية الطالب ثم تعيين الفرع والأستاذ، وقد جاء في جانب من (الرسالة 51): " لقد حددنا لكل طالب علم أستاذه، واخترنا كل طالب علم من جهة قدرته الذهنية ونوعية أهليته للفروع والأصول النقلية والعقلية، فأمرنا بدراسة الفرع المناسب...". ويتم في مجالات التربية والتعليم الحديثة والمتطورة اليوم، اختيار الطلبة على هذا الأساس، وذلك عبر الامتحانات والاختبارات المختلفة، لكن رشيد الدين لم يوضح -للأسف- طريقة

الاختبار، ولكن مما لا شك فيه أن هذا الأمر كان يتم عبر التجربة والاحتكاك المتوالي للمسؤولين مع الطلبة وربما كانت المحاورة المباشرة، وهو أمر لم يكن معهودا في ذلك العصر وحتى بعده.

- التفكيك بين فروع العلوم المختلفة، إن مدارس الربع الرشيدي – كما سبق– كانت تدرس عدة علوم منها علم التفسير والحديث والفقه والعلوم الإدارية والحساب (الرياضيات) والطب على وجه الخصوص حيث سنتطرّق إلى ذلك لاحقا. وكان جميع ذلك تابعا لنظارة ورئاسة المتولي العالية (بمثابة رئيس الجامعة) وضبط وبرمجة المرتِّب (رئيس الكلية).
- الإبقاء على الطلبة في الربع الرشيدي بشكل دائم (إقامة داخلية) وتوفير كل ما يحتاجون إليه من غذاء وملبس ومسكن وتأمين صحي وحمام وعلاج (طبابة في دار الشفاء) مجانا، إضافة إلى منحهم مساعدات مالية لمصاريفهم اليومية، كذلك توفير وسائل رفاهية المدرسين والمعيدين وباقي موظفي الربع الرشيدي، إضافة إلى تعيين مساكن لهم وعوائلهم في محلات المدينة الرشيدية، وكذلك مكتب العمل الواقع الربع الرشيدي والخاص بكل أستاذ كما هو الحال في جامعات اليوم.

وعليه فإن الطلبة والمدرسين كانوا يعكفون على الاهتمام بالدراسة دون الانشغال بالهموم المالية، وكانوا يشغلون أكثر أوقات فراغهم بالمطالعة في المكتبة التي كانت تحتوي على ستين الف مجلد بالرَّبع الرشيدي وفيها أنواع الكتب في الفروع العلمية واللغات المختلفة.

4– دار الشفاء (الكلية الطبية)

إن دار الشفاء أو المستشفى كانت وحدة منفصلة ومجهزة في الربع الرشيدي باعتبارها كلية طبية، ذلك أن كل طبيب ممارس كان له خمسة عشرة من الطلبة المتعلمين في علوم الطب. وكان أطباء دار الشفاء في الربع الرشيدي – كما يبدو من حجة الوقف والمكاتبات الرشيدية – على نوعين؛ مجموعة كانت تعمل طوال اليوم والأخرى كانت تعمل نصف دوام، أما الأطباء الدائمون فكانوا في الفروع المختلفة: طبيب عام ومساعد طبيب للأمراض العامة وطبيب عيون (كحال)، وعدد من الجراحين وأطباء العظام (مجبّر) و لم يكن لهؤلاء حق ممارسة المهنة الطبية في خارج الربع الرشيدي أو الخروج منه بدون إذن المتولي، وكان على الطلبة مواصلة الدراسة على مدى خمسة أعوام في مجال الطب، وفي نهاية المطاف كان عليهم أن يحصلوا على شهادة تمنحهم حق ممارسة الطبابة، وإلا فإنه لم يكن من حقهم ذلك. وكان لزاما على الطلبة وأثناء ممارسة معالجة المرضى (بعد الظهر في أيام الاثنين والخميس) أن يكونوا مساعدين للطبيب، أي أن يتلقوا في الصباح الدروس النظرية في الطب ويمارسون الطب عمليا

بعد الظهر إلى جانب الطبيب – الأستاذ؛ إضافة إلى ذلك هناك معيد إلى جانب الطبيب يساعده في التدريس ومعالجة المرضى وإعداد الأدوية.

وكان على الطبيب أثناء معالجة المرضى أن يجلس أمام باب الصيدلية أو كما يسميها رشيد الدين نفسه "الشبكة" ويكتب الدواء بعد معاينة المرضى على نسخة ورقية ويحولها إلى مسؤول الصيدلية (الخازن) ويتولى الأخير والصيدلي إعطاء الدواء للمريض[32]. والجميل في الربع الرشيدي أنه لم يكن يؤخذ أجر الطبابة من المقيمين والمسافرين و حتى باقي المرضى، فالعلاج كان بالمجان تماما. بينما كان إعداد الأدوية يتم بتكاليف باهظة ذلك أنها كانت تجمع من أقصى نقاط العالم (مثلما سيأتي ذكره) حيث كان يتم جمعها في مخزن كبير وخاص، وإذا لم يكن المريض من سكان الربع الرشيدي قادرا على مراجعة دار الشفاء كان على الطبيب أن يذهب إليه، وكان على الصيدلي أن يقدم له الدواء وأن يهيأ المطبخ (الخاص بالمستشفى) الغذاء اللازم المقرر من قبل الطبيب المعالج. وكانت ردهات المستشفى مقسمة إلى قسمين، قسم للمرضى العاديين وآخر للأمراض السارية، وكان للمستشفى عدة ممرضين أو كما سماهم رشيد الدين "خادمي المرضى".

ب) صيدلية الربع الرشيدي وأنواع الأدوية الواردة من البلدان المختلفة:

لقد وردعن صيدلية دار الشفاء في الربع الرشيدي في المكاتبات الرشيدية وحجة الوقف، فقد أشارت حجة الوقف إلى المئات من الحاويات الكبيرة التي يحفظ كل منها حاجة عدة سنوات من الأدوية وقد كتب أسماء الأدوية على الحاويات التي وضعت في مخازن خاصة إلى جانب دار الشفاء، وتواجهنا في المكاتبات الرشيدية عدة رسائل حيث يطلب رشيد الدين من أبنائه وعماله في مختلف المناطق توفير وإرسال الأدوية الخاصة، على سبيل المثال نرى في رسالة بعث بها – وهي بمثابة تكليف بمهمة رسمية – إلى شخص يدعى "علاء الدين هندو" طالبا منه أن يرسل أشخاصا إلى مختلف المناطق داخل وخارج البلاد ليجمعوا أدوية معينة.

3) أطباء غير دائمين:

كان هناك – كما سبقت الإشارة – أطباء آخرون يعملون نصف وقت الدوام ويترددون على الربع الرشيدي ، وكانوا يقومون بتدريس علم الطب وربما كانوا يمارسون الطبابة أيضا، وقد أطلقنا عليهم أطباء غير دائمين) وأغلب هؤلاء الأطباء كانوا يقدمون من مناطق بعيدة أو من بلاد أجنبية إلى مدينة تبريز وكان لكل منهم عشرة من الطلبة يعلمونهم الطب (في حين أن لكل طبيب مقيم خمسة من الطلاب) وكان محل سكنهم في محلة خاصة باسم "زقاق المعالجين" في حين يسكن المقيمون في مجال الصالحية المجاورة للرَّبع الرشيدي باعتبارها واحدة من أفضل محلات المدينة الرشيدية، يضاف إلى ذلك أنه كان لهؤلاء غرفة

[32] نفس المصدر ، صفحات 147و 182.

عمل خاصة في الربع الرشيدي ، و لم يكن للأطباء غير المقيمين غرفة عمل في داخل الربـــع، وكان عددهم يبلغ خمسين طبيبا.

وهكذا يبدو أن عدد طلبة الطب كان على الأقل 500 طالبا، إذا احتســـبنا أن لكـــل طبيب غير مقيم 10 طلاب، بغير الطلبة الذين كانوا يتلقون تعليمهم في داخل الربع، إن رغبة رشيد بهذا الفرع من العلوم يرجع إلى أنه كان نفســـه طبيبا معروفا ومشهورا. ناهيك عن أن خانات المغول كانوا على رغبة شديدة بالعلوم الطبية ويدعمونها ويحرصون عليها.

4) بيت الكتب أو مكتبة الربع الرشيدي:

كانت المكتبة واحدة من أكثر منشآت الربع أهمية، وكانت تعد من أكبر المكتبـات في عصرها. وقد أنشأت المكتبة على طرفي القبة الكبيرة على مقبرة رشيد الدين نفسه، وبجوارها كانت تقع غرفة عمل المتولي وهو في الحقيقة بمنزلة المدير العام أو الرئيـــس الأعلـــى للرَّبـــع الرشيدي. وكانت المكتبة تتألف من قسم على يمين القبة وآخر على الجانب الأيسر، إضافـــة إلى ذلك كان هناك موضع تحت القبة لحفظ المئات من المصاحف الثمينة المنسوخة بخط جميل.

وكتب رشيد الدين أنه وقف على حجم ونوعية جميع الكتب الموجودة في المكتبة وقـد أورد عناوينها في فهرست خاص يجب أن يحفظ عند المتولي.

وقد أوكل للحفاظ على الكتب في كل جانب خازنا للكتب وشخصا آخر وصفـــه بمناول الكتب (متخصص في إدارة المكتبات) وقد حدد لهؤلاء شروطا أخلاقيـــة واعتقاديـــة وتخصصية وفي هذا كتب يقول: "لقد اشترطنا أن يقوم على المكتبات خازن ومناول، عـاقلين ورعين لهما باع في التأليف ومعرفة الكتب"[33]. وقد أفرد لهؤلاء كما لباقي موظفـــي الربـــع الرشيدي قائمة بالوظائف والواجبات إضافة إلى الراتب والمزايا وباقي الإمكانات الرفاهية.

وكان مفتاح المكتبة بيد الخازن، وكان ينبغي أن يوقّع على فهرس الكتب التي كـــان يضاف إليها كتب جديدة باستمرار كل من المتولي والناظر والمشرف، وكان يتم الاحتفـــاظ بالفهرس ويوضع تحت اختيار المراجعين في كل قسم من المكتبة.

وقد أشار تفصيلا إلى طريقة الاستفادة من المكتبة حيث لا تتفاوت مع الأساليب المتبعة في يومنا هذا، فكان يحق للطلبة أو المدرسين استعارة أي كتاب ومطالعته في صالة المطالعة، أو أخذه معهم، و لم يكن من حقهم إخراجه من الربع الرشيدي دون ضمان.

و لم تشر حجة الوقف للربع الرشيدي على ما يبدو إلى عدد الكتب – ربما كان ذلـــك في الأوراق الساقطة من حجة الوقف – لكن رشيد الدين كتب في رسائله بشأن المكتبة وعدد كتبها والمصاحف ونوعيتها وأعدادها، إلى (صدر الدين تركه) أحد معتمديه، وكان بمنزلـــة

[33] نفس المصدر، ص197.

المدير العام كما قلنا، حيث يقول: "... وأيضا بنيت بيتين للكتب إلى جوار القبة على اليمين واليسار، وأوقفت هناك الف مصحف -على الربع الرشيدي، وتفصيله على النحو التالي: ما كتب بماء الذهب من المصاحف فهو 400 مصحف، وهناك 10 مصاحف نسخت بخط الياقوت، و10 مصاحف أخرى نُسخت بخط ابن مقلة، و 20 مصحفا بخط أحمد السهروردي، و 20 مصحفا بخط أخرى كبار العلماء، أما ما كان بخطوط واضحة وجيدة فهو 548 نسخة أخرى. يضاف إلى ذلك 60 ألف مجلد من الكتب في مختلف أنواع العلوم والتواريخ والأشعار والحكايات والأمثال وغيرها، جمعت من توران ومصر والمغرب والروم والصين والهند. وقد أوقفتها جميعا على الربع الرشيدي "[34].

إن أهمية هذه المكتبة إضافة إلى امتلاكها المصاحف القّيمة والثمينة المكتوبة بالذهب والياقوت والتي نُسخت بعضها بايدي كبار العلماء كأحمد السهروردي - تنبع من احتضانها للكتب في شتى فروع العلم والتواريخ والأشعار والحكايات وغيرها وبلغات مختلفة كالفارسية والعربية والصينية والرومية حيث جمعت الكثير من الكتب من هذه البلاد. وعليه كان العلماء الذين كانوا يفدون من مختلف بقاع الأرض إلى تبريز، أو كان رشيد الدين يستقدمهم للرَّبع ، كانوا يستفيدون من هذه الكتب، و لم يجمع رشيد الدين هذه الكتب عن طريق الشراء أو الاستنساخ فحسب، بل إنه رغّب العلماء ودعاهم للمشاركة في مسابقات علمية في مجال التأليف في مختلف أنواع العلوم الأمر الذي كان يؤدي لأن يعرض العلماء نتاجاتهم على هذه المكتبة.

نلاحظ أن هذه المكتبة - كما هو الحال بالنسبة لباقي المنشآت التعليمية في الربع الرشيدي - كانت تضاهي كُبْرى المكتبات في عالم اليوم من حيث الحجم والنوعية. وللأسف فإن هذا الجانب تعرّض كباقي منشآت الربع للحرق والنهب على أيدي الفوضويين الذين حرّكهم معارضو رشيد الدين.

والآن .. ما العمل؟

يلاحظ القارئ أنه قد كان لدينا ومنذ سبعمائة عام في عالمنا الإسلامي مركز وقفي علميّ تربويّ و لم يكن من حيث حجم العائدات والبرمجة التعليمية متفوقا في زمانه وعصره فحسب، بل كان كذلك لقرون تلت على صعيد العالم كله.

ولكن -للأسف- لم تعبأ المجتمعات الإسلامية وحكوماتها خلال القرون اللاحقة، (ولأسباب مختلفة لا يسعها مقالنا)، بتطوير المؤسسات الوقفية العلمية والتربوية خاصة في مجالات العلوم التجريبية والطبيعية، واكتفوا في بعض الأحيان بإنشاء مدارس العلوم الدينة فحسب، ثُمَّ تم تناسي دور الوقف في تطوير العلوم والفنون وإدارة شئون المراكز العلمية

[34] سوانح الأفكار للرشيدي، المكتوب 37، صفحات 313-314.

والبحثية رويدًا رويدا، على النقيض مما حصل في البلاد الغربية خاصة في القرن الحاضر حيث ازدادت المؤسسات الوقفية العلمية والتعليمية والبحثية التي مهّدت الأرضية لتطور تلك البلاد وتقدمها.

ويعد توسيع سنة الوقف وإقامة مؤسسات وقفية في جميع المجالات الضرورية للبلاد الإسلامية من متطلبات التقدم العلمي والتحقيقي والفني وأمثال ذلك. أن تحقيق مثل هذه السعادة والاهتداء إلى الطريق الصائب يستلزم عناية إلهية والعمل على اكتساب هذه العناية. إن المطلوب من أمة كبيرة وعريقة كالأمة الإسلامية خاصة في مثل هذه الظروف الراهنة، الاهتمام بحركة الوقف الخاص والمؤسسات الوقفية العامة والجمعية وذلك لتحقيق الكثير من الأهداف والمصالح العامة للأمة.

العمل الأهلي والتنمية الثقافية
ـ رؤية أولية ـ

محمد محفوظ*

يؤكد المقال على ثبات حقيقة تاريخية عقدية، ألا وهي: الدور المحوري للأمة في المشروع الاجتماعي الإسلامي والذي على أساسه بني العمل الأهلي، ومن خلاله قامت نماذجه المختلفة داخل التجربة الإسلامية. ويحاول البحث التنبيه لخطوات استراتيجية تستلهم هذا الزخم العقائدي والتاريخي في اتجاه بناء مستقبل الأمة. في هذا الإطار يركز الباحث على أهمية الفضاء الثقافي الأهلي مستعرضا جملة الوظائف المترتبة عن قيامه ومنبها إلى دوره الاستشرافي للحركية الاجتماعية.

ثمة مسوغات عديدة، تدفعنا إلى ضرورة إبراز الخلفية الدينية والثقافية للأنشطة الخيرية والتطوعية بمختلف حقولها ومجالاتها؛ وذلك لأن هذه الخلفية تؤسس للكثير من الحوافز والعوامل التي تدفع الناس للمشاركة والدعم والتفاعل مع مؤسسات العمل الأهلي والخيري.

لذلك نرى من الضروري العناية بالبعد الثقافي للعمل الأهلي، والسعي المؤسسي إلى إشاعة ثقافة التضامن والتكافل الاجتماعي، التي تحفز على العمل الأهلي والتطوعي؛ لأن هذه الثقافة هي الوعاء الحقيقي الذي يساهم في احتضان الكفاءات الاجتماعية، وتوجيهها صوب هذه الأنشطة الإنسانية. تسهم هذه الثقافة أيضا في خلق أجيال اجتماعية جديدة مهتمة بالحقل الأهلي والتطوعي في المجتمع، تؤمن بأهمية هذه المؤسسات وأدوارها ووظائفها، وتشترك بجهدها وإمكاناتها في تطوير هذا الحقل الهام في فضاء الأمة الإسلامية.

ولهذا نرى أنه حتى المجتمعات المادية والمتقدمة، تسعى نحو تفعيل مخزونها الثقافي وتوجيهه نحو العمل الأهلي والخيري؛ لهذا نجد في الولايات المتحدة الأمريكية اليوم (32000) ألف مؤسسة خيرية، بلغت ممتلكاتها عام 1989م أكثر من 137.5 مليار دولار، وقدمت من الأموال ذلك العام لعمل الخير حوالي 8 آلاف مليون دولار. والشعب

---

* مدير تحرير مجلة الكلمة، بيروت، لبنان.

الأمريكي بشكل عام في ذلك العام تبرع بحوالي 115 ألف مليون دولار, وبهذا يتضح أن معدل تبرع المواطن الأمريكي بلغ (500) دولار في العام .

والدين الإسلامي الحنيف يحتوي على ثروة هائلة من القيم والمبادئ والتراث التاريخي المليء بصور التكافل والتضامن الاجتماعيين، وتشجيع الأنشطة الأهلية والإنسانية والخيرية. ومهمتنا تتجسد في إعادة تدوير هذه الثقافة، وإشاعة مبادئ التكافل الاجتماعي، وبعث النماذج التاريخية في هذا المجال. مؤسسين من جميع هذه المسائل ثقافة اجتماعية جديدة، تعلي من شأن العمل الأهلي، وتحفز الناس جميعا للمشاركة بمستويات متنوعة في دعم وتطوير العمل الأهلي. وعلى مستوى التجربة التاريخية الإسلامية كان للأمة ومؤسساتها الأهلية وجهودها الطوعية، وأعمالها الخيرية وعلمائها وأئمتها ومجاهديها ومدارسها العلمية الدور الكبير في إرساء دعائم وقواعد الحضارة الإسلامية.

وبكلمة: فإن الأمة ومؤسساتها هي التي أبدعت حضارة الإسلام وأوصلته إلى أقاصي وأطراف الأرض؛ فالأمة هي التي صنعت الحضارة، ورعتها، وطورتها. ولقد أعان الإسلام على ترجيح كفة الأمة على كفة الدولة منذ بداية تجربته في الحكم والسلطة. وأسهم في ذلك كثير من مبادئه السياسية وقواعده الفكرية. فالأمة هي المستخلفة عن الله سبحانه وتعالى، أما الدولة فهي الخليفة عن الأمة بالاختيار والخاضعة لرقابتها وحسابها. فالطرف الأصيل في نظرية الحكم والسلطة هو الأمة.. والأمة في الإسلام هي التي يتوجه إليها الخطاب في التكاليف الاجتماعية (الكفائية)، وهي أشد توكيدا من التكاليف الفردية (العينية)، حتى ليقع الأثم في التخلف عن إقامتها على الأمة جمعاء، وليس على الفرد وحده.

وقد قال تعالى في كتابه الكريم ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[1].

فالخطاب في الآية المباركة لم يتوجه إلى قمة الدولة مثلا، وإنما توجه خطاب الآية المباركة إلى الأمة كافة، مما يفيد أن مسؤولية العمل الصالح (بمعناه العام) ليست خاصة بالقائد أو السلطة السياسية، وإنما لعموم الأمة الإسلامية.

---

[1] سورة النور، آية 55.

بهذه المبادئ والقواعد وأمثالها رجحت في الرؤية الإسلامية، كفة الأمة على كفة الدولة والسلطة؛ إذ إن المشروع السياسي للإسلام هو تكوين الجماعة/الأمة"؛ فهي الإطار الوحيد الذي يمكن أن يمارس الفرد فيه شعائر الدين كاملة' وهي المجال الوحيد لتحقيق الدين، وإذا كانت مفارقة سخيفة أن نقول إن الدين لا يمكن تحقيقه خارج الجماعة لكنها حقيقة بديهية ربما يتناساها الكثيرون من الذين يرون أن الدين، خاصة الإسلام، يمكن تحقيقه على الصعيد الفردي المحض. هذه التجربة حاولتها الصوفية لكنها تحولت عنها بعد فترة من الزمن، فقد بدأت الصوفية أسلوبًا فرديًا في التعبير والاتصال بالله لكنها تحولت مع مرور الزمن إلى ممارسات جماعية وصارت طرقا جماعية[2] .

ولهذا فإن الإسلام هو دين الجماعة، كما هو دين الفرد فإن "تعليمات الإسلام في مجالات الحياة المختلفة، وحقولها المتنوعة تدل بلا شك على اهتمام الإسلام البالغ ببناء المجتمع، المتعاون، المتماسك المنظم، المتكافل، .. دين الجماعة والنظم".

إن تلك التعليمات تكشف أهمية إصلاح البنية الاجتماعية بوصفها الأساس الصلب والقاعدة المتينة التي يؤسس عليها المجتمع انطلاقاته في مختلف ميادين الحياة، حيث من العسير على مجتمع أن يقلع إلى التحضر والتمدن مرتكزا على بنية اجتماعية رخوة[3].

هذه هي الحقيقة التي تفسر وتحل المعادلة، التي يخفق في حلها كثيرون.. وبها نعرف كيف بنت أمتنا عُظْمى الحضارات على الرغم من الانحراف المبكر للدولة عن هدى الإسلام وقيمه.

وانطلاقا من هذه الحقيقة سنتحدث عن مؤسسة من مؤسسات الأمة ودورها في نهضة مجتمعنا وتقوية قواعده التحتية.

العمل الأهلي والتنمية الثقافية:

أولا: لا شك في أن العمل الأهلي له أهمية خاصة في الدفاع عن المجتمع الأهلي المدني؛ لأنه يدعو إلى ضرورة وأهمية انتظام الناس في أطر اجتماعية واقتصادية وثقافية مستقلة عن كيان الدولة لكي يثبت المجتمع نفسه، وهي مؤشر (عملة الانتظام) على دخول المجتمع مرحلة الرشد التي تقتضي إمكانية تنظيم الذات، وينتج عنها بالتالي تخفيف تدريجي لمدى اعتماد الناس على الدولة في معيشتهم وتنظيم أمورهم، وهكذا يتضاءل استتباع

---

[2] الفضل شلق، الأمة والدولة جدليات الجماعة والسلطة في المجال العربي الإسلامي، صفحة 15، دار المنتخب العربي. بيروت، لبنان.

[3] محمد العليوات، تأملات في التأهيل الاجتماعي، المجتمع والمأسسة، صفحة 17، دار الصفوة- بيروت - لبنان.

الناس للسلطة، وتتعاظم أهمية الوظائف الاجتماعية غير المرتبطة إداريا وماليا بالدولة وبالقيمين عليها، ولكي تكون هذه العملية ناجحة ومثمرة لا بد من إشاعة (الثقافة المدنية) على حد تعبير علماء السياسة والاجتماع في الوسط الاجتماعي بحيث تنمو هذه الثقافة في كل مؤسسات المجتمع ودوائره المختلفة (المدرسة – الأسرة – المسجد – الجمعية) وما أشبه.

لهذا فإن المجتمع الأهلي المدني يتجه إلى تأكيد الهوية الدينية والوطنية المشتركة، كما أنه سبيل أساسي من سبل التنمية والرفاهية الاقتصادية والاجتماعية .. وتتأكد أهمية العمل الأهلي التطوعي في حالتين أساسيتين:

أ) الهيمنة الاستعمارية التي تسعى إلى محاربة واجتثاث كل مقومات الاكتفاء الذاتي لدى المجتمع، والعمل على ربطه كليا بالدوائر الاستعمارية.

ب) عجز الدولة الوطنية عن القيام بواجباتها تجاه المجتمع ومتطلباته، ولا شك في أن في هاتين الحالتين تتأكد الحاجة إلى وجود قنوات مغايرة، تعطي أكثر مما تعطيه الهياكل والبنى الرسمية؛ فنحن باستمرار بحاجة ماسة إلى تطوير حركة العمل الأهلي والشعبي (التطوعي) حتى يمارس دوره الطبيعي في إنماء المجتمع في مجالاته المختلفة.

وينبغي النظر إلى هذه الأعمال والمؤسسات بوصفها تشجيعا للممارسة التعددية في مختلف مظاهرها ومجالاتها. مثلما هي تشجيع لمبدأ المشاركة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بوصف (المشاركة) القلب النابض للمجتمع المدني، وعلى هذا فإن العمل الأهلي والشعبي لا بد أن يتنزل في النسيج الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمجتمع؛ لأن "دور هذه المؤسسات يتكامل ليصل إلى تفجير الطاقات والقابليات المجتمعية واحتضان الكفاءات العلمية والأدبية، وتفعيل الأدوار المختلفة للمجتمع، والإسهام في التخطيط لشغل أوقات الفراغ في المجتمع، وتطوير الأداء الجماعي، والارتفاع به إلى مستوى متقدم، ليصل فيه المجتمع إلى الاعتماد على نفسه وقدراته المحلية ليواجه أعباء الحياة بنفسه وبدون نيابة أحد عنه، إلا في الحالات التي لا يستطيع المجتمع القيام بها، لضرورة أو نقص خبرة أو قلة كادر متخصص"[4].

وعن هذا الطريق يمكننا أن نمنح العمل الأهلي صفتين أساسيتين:

أ) الاستمرار باعتباره حركة تراكم تاريخية يشارك في صنعها جميع الأجيال المتعاقبة وبما ينبثق من ذلك من تقاليد وممارسات وهياكل.

---

[4] نفس المصدر صفحة 54،55.

ب) الشمول، بمعنى أن يكون العمل الأهلي والشعبي شاملا لجميع مجالات المجتمع (مع الإيمان بتعدد الأطر والأوعية المستوعبة لهذه الأعمال والنشاطات).

ولا بد من التأكيد في هذا الإطار على أهمية الكثافة التاريخية وعمق التشكل الزمني، لظاهرة العمل الأهلي والشعبي. الأمر الذي يفرض اعتماد منهج التاريخ الاجتماعي المقارن، اختياراً معرفيًّا يساعدنا في إيجاد الصيغ والآليات المناسبة لتطوير العمل الأهلي في بُعده الثقافي، كما أن المقارنة تساعدنا على استجلاء نقاط التماثل والمسائل الخصوصية والاختلافات، وبالتالي نستطيع التوفيق بين مبدأي الشمولية والخصوصية. وبالتالي قد تكون هذه الدراسة مدخلا طبيعيا وحقيقيا إلى لدراسة مستفيضة لعلاقة الدولة بالأمة والمجتمع.

وتأسيساً على ذلك تقول، إن المجتمع المدني القادر، هو الذي يحتوي على بنية مؤسساتية أهلية متطورة، تكون خير سند للمجتمع في مجالات التعليم والثقافة والاجتماع والاقتصاد، تساعد العاجز عن التعليم، وتعطي الضعيف ماديا سبل الاستمرار في التعليم وهي أيضا نموذج من السند الأسري والاجتماع. وعبر التاريخ كان للعمل الأهلي التطوعي حضور شعبيٌّ في زمن غياب الدولة أو اهتراء هياكلها أو قوتها ومنعتها.

ثانيا: العمل الأهلي والبنى الأساسية : إن إخضاع العمل الأهلي، لمبدأ الأولوية وترتيب مجالاته وفق الحاجة والضرورة، يلغي مقولة عشوائية العمل الأهلي ويثبت وجود منطق داخلي متحكم في تطوره يناسب حركة المجتمع، وبالتالي فإن هذه الجهود تصب في المصلحة الاجتماعية العامة.

فإذا أعطيت الأولوية في هذه الدراسة إلى الحقل الثقافي فمرد ذلك إلى حاجة النظام الاجتماعي (أي نظام اجتماعي)، إلى حركة ثقافية تمارس دور التوجيه والضبط للحركة الاجتماعية. ومن المؤكد أن العمل الأهلي ونموه، مرتبط بهامش من الحرية المتاح لها على صعيد المجتمع من جهة، وبعنصر الدين ودعوته الصريحة من أجل التعاون والتكافل الاجتماعي.

فقد قال تعالى: **﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ﴾**[5].

وقال تعالى: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾**[6].

---

[5] سورة البقرة آية 177.

والعمل الأهلي المنشود في الحقل الثقافي ينبغي أن يستجيب لأمرين:

الأول: أن المشروع الثقافي الذي نسعى إلى بلورته في مجتمعنا مشروع ذو أساس ديني. بمعنى أن الإسلام يُعدُّ تحديدا هو ذلك الينبوع الصافي، والوعاء الأيدلوجي والمعرفي الذي ينتهل منه المشروع الثقافي قيمه ومعاييره وأهدافه.

الثاني: أن اعتماد المشروع الثقافي على أساس ديني، لا يعني الانغلاق على نحو التفاعل مع قضايا الإنسان المختلفة ومن منظور قيمي - إنساني خالص -..

ولهذا كان المشروع الثقافي الإسلامي الأول في عهد رسول الله ﷺ، يولّد في حياة كل إنسان مسلم جدلية تاريخية بين الإنسان والعالم بحيث يصبح هذا الإنسان حاملا لمشروع تغيير العالم.

وكان هذا هو جوهر مشروع الأمة الثقافي لذاتها وللعالم، فهو مشروع يسعى نحو تنظيم الواقع الإنساني بما يتطابق مع مضمون الإسلام وقيمه الخالدة. وبالتالي جعل حركة الإنسان (الفرد والمجتمع) منسجمة والقيم الإسلامية.

ثالثا: المؤسسات العلمية (النموذج)، إن التعليم هو أحد أهم المجالات التي يتجسد فيها العمل الأهلي ويتخذ داخلها أبعادا عميقة ومتأكدة، وقد وفرت هذه المؤسسات عبر التاريخ فرصا هائلة للتعلم والتعليم، وفي الحفاظ على الهوية الدينية والوطنية للمجتمع في وجه الغزوات الخارجية أو عمليات التخريب والقمع الداخلية.

كما أن لها الدور الأساسي في إنتاج القيم، وتكوين النخب العلمية والسياسية والأدبية التي كانت تمارس دورا قياديا على صعيد المجتمع والوطن. وقد شكل العلماء والمثقفين، في مختلف العصور والأزمان مرتكزا أساسيا من مرتكزات العمل الأهلي في المجتمعات البشرية؛ إذ إن الكثير من الجهود والمؤسسات الأهلية كانت تنبثق تحت رعاية العلماء والمثقفين.

لهذا كله فإننا في هذه الفترة، ينبغي أن نولي أهمية خاصة لبناء المؤسسات العلمية والمعاهد الثقافية باعتبارهما مؤسسات أهلية تدفع باتجاه تقوية الكيان المجتمعي وتشارك في التصدي لشؤون الناس المختلفة. ولكن السؤال الذي يُطرح هو، ما هو الدور الثقافي المطلوب للمؤسسات العلمية والمعاهد الثقافية في المجتمع؟

---

[6] سورة المائدة آية 2.

إن المؤسسة العلمية والمعهد الثقافي جزء من مشروع مجتمع، يستدعي قيامهما وظائف ومهام هي في صميم الحياة العامة للمجتمع. والثقافة ليست غريبة عن بنية المؤسسات العلمية ورسالتها، إنما تدخل في حدّها وصلب تكوينها ومهامها؛ ولأن الثقافة هي نظام الأفكار التي يحيا بها عصر ما، فإن الثقافة على الدوام تكون وسط الناس وأمامهم، تتعين وتتحدد بهم، لكنها تمنحهم أفقا أكثر اتساعا فتسهم في إعادة صياغة وعيهم وأهدافهم. وهي تستمد كينونتها من ميادين المعرفة المختلفة، لكنها ترفعها باتجاه حقيقتها، أنها هي ثقافة تماثل الحقيقية أو الحقيقة ذاتها بمضمون اجتماعي إنساني شامل.

والثقافة التي تسعى إليها هذه المؤسسات العلمية والمعاهد الثقافية مضمونا تتشكل في ظل ثلاث وظائف أساسية.

1. تحصيل الثقافة: تعدُّ مهمة تحصيل المعرفة والعلم، من أولى المهمات بالنسبة إلى المؤسسات العلمية ومعاهد البحث والثقافة، وأولى حلقات السلسلة التي تشكل بنية مشروع هذه الإطار الثقافي. وتحصيل الثقافة -في البدء- اهتمام بها، وهذا الاهتمام بالعلم والثقافة، هو الذي يفتح مسار العلم والمعرفة. وتجد هذه المهمة ترجمتها الفعلية، في عودة جادة إلى منابع الثقافة الإسلامية، مع التفاعل الواعي والرشيد لمتطلبات العصر لإرساء قواعد معرفة أكثر اتساعًا وأكثر نفعًا للمجتمع. فالمؤسسات العملية والمعاهد الثقافية، تقدم العلم والمعرفة لا بوصفها علما ومعرفة فحسب، بل بوصفها حلقات مترابطة في مشروع واحد يخدم المجتمع ويسعى نحو تقوية بنيته التحتية.. والجدير بالذكر، أن أغلب قواعد العلوم ومبادئه قد تشكلت وفق الحاجة البشرية. فبذور علم الهندسة مثلا نشأت على ضفتي النيل استجابة لحاجة تحديد الأملاك بعد الفيضان. وينسحب ما قلناه في الهندسة على باقي العلوم والمعارف؛ لهذا فإننا بحاجة إلى روح التعاون، والمأسسة، وذلك بتصفية أفكار التخلف والضعة والقهر الراسية في الأذهان، ثم بث روح الانفتاح والتعاون، وإيجاد هزة ثقافية تكسر أغلال النفس، وتبعثها نحو العمل والنشاط والحيوية. ومن حسن الحظ فإن مجتمعاتنا وبرغم كثرة المعوقات والمشكلات التي تحد من نموها الاجتماعي، ومعظمها ذاتي في النفوس والعقول، تملك صفات أخرى تجعل من المعوقات أمرا يمكن تجاوزه بمزيد من الجهد والطاقة والعطاء في سبيل إزاحتها من طريق النمو والتقدم"[7].

[7] محمد العليوات، تأملات في التأهيل الاجتماعي، المجتمع والمأسسة، مصدر سابق صفحة 85-86.

2. نقل الثقافة: حتى تسجل المؤسسات العلمية، والمعاهد الثقافية، إخلاصها لمبادئها ووفائها الكامل لقيم والأهداف التي تلتزم بها. وهي إنما تؤكد في ذلك ارتباطها الديناميكي بمحيطها ومجتمعها. وإذا كان اكتناز المشروع الذاتي، أمرا مطلوبا في البدء، فما ذلك إلا مقدمات تسمح لهذه الأطر أن تكون أكثر قدرة وفعلا وأثرا. أما أن تكتفي هذه الأطر، بالجانب الذاتي من مشروعها، فهي تضع نفسها إذ ذاك خارج الناس، وعلى هامش حياتهم وأوضاعهم، فتستحيل في أحسن الأحوال بيت عبادة لا مركز إشعاع ومصْدراً للفكر والمعرفة. لكن هذه الأطر ليست صومعة تأمل ترقب الحياة من علٍ، بل إن وعي الناس في أكمل صوره الممكنة، يعمق معنى وجودهم ويشدهم نحو الأفق الأرحب.. وهكذا فإن (نقل الثقافة) يتضمن الأمرين معا، تحقيق المؤسسة العلمية لذاتها، أي لحقيقتها وأهدافها وقيمها وانفتاحها على محيطها ومجتمعها. الأمر الذي يخدم في الكثير من جوانبه مشروع المؤسسة العلمية وأهداف المجتمع في آن. إن مؤسسة علمية لا تسهم في جعل محيطها أكثر وعيا وتحملا للمسؤولية ونشاطا وحيوية، وفي جعل أبناء المجتمع أقل جهلا وانغلاقا ليست مؤسسة علمية في شيء، ولا هي تنتمي إلى القيم والأهداف التي تشكل مشروع العلم والثقافة. هذا هو معنى كون المؤسسة العلمية منارة ومركز إشعاع، وهي منارة ومركز إشعاع وطليعة مجتمعها فيما لو تصدت فعلا لتحديات واقعها ومحيطها والتزمت بهموم الناس وآمالهم وحاجاتهم. وفي ذلك دخول بالمؤسسة العلمية وثقافتها إلى كينونة مجتمعها، فتعيد صياغته، وتغدو بالتالي وقائع لأيامهم وخبرات ثمينة تبدل في وعيهم وسلوكهم. ولنتذكر أن من صفات العالم الحق والمثقف الملتزم، أن تشتمل ثقافته على الأفكار التي يعيش بها عصره، يُعمل الفكر في كل ما يعنّ له، ويحصِّل من المهارة ما يفيد به مجتمعه ويسد نقصا فيه، ومن المعرفة ما يجعله متصفاً بسعة الأفق، ومن العلم ما يهديه إلى فهم الأمور، ومن الحلم ما ينعته بسعة الصدر، ومن البصيرة ما يكسبه بُعد النظر، ومن الحصافة والشجاعة ما يجعله أهلا لاتخاذ القرارات وتحمل المسؤوليات، ومن النزاهة ما يملي عليه التجرد والموضوعية.

3. الإسهام في الثقافة: وهو دور المؤسسة العلمية والمعاهد الثقافية الأساسي، توظف له كل الإمكانات وهو ما يميزها عن الأطر والمؤسسات الأخرى؛ لأنها تلامس منطلق الإبداع في ذوات مريديها فتتعهدها وتصقلها وتضفي على المادة رصانة البحث وهدفيته، فتفي بوعدها لمجتمعها وتحقق ذاتها في آن. وللإسهام في صيغ وميادين

تتعدد وتتنوع، لكنها تتفق جميعا في كونها إضافة أصلية متفـــردة. والعجـــز عـــن الإسهام في البناء الثقافي للمجتمع، لا يعني العجز عن ولوج المســـتقبل وحســـب، بل يعني كذلك فشل الاحتفاظ بلحظة الراهن. فالكينونة التي لا يضاف إليها تخســو من ذاتها فتتراجع إمكاناتها وتبقى في النهاية قفرا قاحلا مجديا. وبالتالي فإن العمـــل الثقافي الذي تعنى به المؤسسة العلمية، ليس ملء الذاكرة بل تثقيف العقل، وهـذا لا يأتي مصادفة وإنما بعمل واعٍ هادف، يترجم بوسائل وأدوات ومناهج تنبه في العقل طاقات ومواهب، وتوقظ الذات من سباتها السلبي. وفي هذا الإطار يقوم إصـــرار المؤسسة العلمية على تنمية روح البحث لدى أبنائها ومريديها. والمقصـــود مـــن البحث الفحص العلمي المنظم في سبيل التدقيق في فكرة ما، أو لاكتشاف معرفـــة جديدة. وإذا كان تشجيع الأبحاث والدراسات يقوم في علة وجـــود مؤسســـاتنا العليمة فإنها ما زالت دون هدفها هذا. بينما تشكل مراكز الأبحـــاث في البلـــدان المتقدمة التي تعيش هواجس مستقبلها عصب جامعاتهـــا واقتصادهـــا ومجتمعـــها. وتستطيع مؤسساتنا العلمية القيام بذلك؛ إذ لديها من خبرتها وخبرة غيرهـــا، مـــا يسهم في توفير انفتاح أكبر على مجتمعها والدخول معه بوابات المستقبل. فلتفتـــح مؤسساتنا العلمية ذراعيها للناس فتغدو بذلك أكثر منعةً وأوثـــق قـــربى وأعظـــم إخلاصا لمبادئها وقيمها. ولا يمكن لمؤســـساتنا العلمية أن تتنازل عن مشـــروعها هذا؛ لأنه يعني تنازلا من التاريخ تنازلا عن المستقبل، وتنازلا عن المساهمة في بنـــاء الوطن والمجتمع.

وأخيرا ثمة فرصة ومجالات عديدة لدخول النشاطات الأهلية في مجال التنمية الثقافية، ولكن هذه الفرص بحاجة إلى صناعة الأرضية والظرف الجديد المناسب لهذه العملية .

ومن هذه المجالات ما يلي:

1- تشجيع الإنتاج الفكري والثقافي المحلي والترويج له، حتى يـــأخذ دوره وموقعـــه المناسب في الحركة الثقافية والأدبية العربية والإسلامية وصولا إلى العالمية.

2- خلق فرص وفضاءات لاحتضان التعابير والإبداعات الثقافية والفنـــية؛ وذلك لأنـــه لا يمكن للمثقف والمبدع أن ينتج بشكل متواصل وفعال، بدون حوامل مؤسســـية وحواضن مجتمعية، تأخذ على عاتقها تذليل العقبات وتيســـير أســـباب النجـــاح والإبداع الموضوعية، وتحول دون تسرب روح اليأس والاتكالية في نفوس المبدعين.

3- تشجيع الاستثمار في الأمور ذات الطابع الثقافي؛ وذلك لأن الاستثمار في الحقل الثقافي يُسْهم في توسيع دائرة المهتمين والمشتغلين بحقل الثقافة والمعرفة. ويراكم من الفعل الثقافي والمعرفي والجامعي والمؤسسي، وبما يعمق من مفهوم الثقافة على المستوى المجتمعي، ويزيد من فرص الانطلاقة الحضارية على قاعدة أكثر صلابة ومنعة وعزة.

وختاما: فإن العمل الأهلي اليوم في الحقل الثقافي، أصبح ضرورة لأهميته في إقرار التعدد وتأكيد الحق في التنظيم الحر والمستقل.

الوقف والنظم الشرعية والحديثة ذات العلاقة
(محاولة للتصنيف ومقترحات للتفعيل والتعاون)

د. جمال الدين عطية*

تهدف هذه الورقة إلى بيان شبكة الأنظمة الغيرية (عكس الأنانية) التبرعية والتطوعية ومكان الوقف منها والعلاقات المقترحة بينه وبين باقي مفرداتها.

يمكن أن نقسم الأنظمة المكونة لهذه الشبكة إلى مجموعتين كبيرتين تضم كل منهما عدة أنظمة: مجموعة تضم أنظمة التبرع بالمال، ومجموعة تضم أنظمة التطوع بالعمل. وسوف تشتمل كل من المجموعتين على أنظمة شرعية وأنظمة حديثة بهدف اسكتشاف مجالات التعايش والتعاون فيما بينها مع احتفاظ كل منها بمرجعيتها.

المجموعة الأولى: أنظمة التبرع بالمال:

تضم هذه المجموعة ثلاثة أنواع:

أولا: نوع تنتقل فيه الملكية من المتبرع إلى المتبرع له، والملكية المنقولة هنا إما أن تكون ملكية شاملة للعين والمنفعة، وإما أن تكون ملكية منفعة فقط (أو ملكية عين فقط):

أ- التبرع بالملكية الشاملة:

1. تضم التصرفات التي تنفذ في حياة المتبرع، وهي:
   - الزكاة بأنواعها المختلفة.
   - الصدقات بأنواعها المختلفة.
   - الهبة.
2. كما تضم التصرفات المضاف تنفيذها إلى ما بعد الممات، وهي الوصية.

ب- التبرع بملكية المنفعة فقط (أو العين فقط):

1. تضم التصرفات التي تنفذ في حياة المتبرع، وهي:
   - إما دائمة كهبة المنفعة فقط (أو العين فقط).

---

* رئيس تحرير مجلة المسلم المعاصر، جمهورية مصر العربية.

- وإما مؤقتة، وهذه تضم: القرض الحسن إذا كان المال مثليا، والإعارة إذا كان المال قيميا.

2. كما تضم التصرفات المضاف تنفيذها إلى ما بعد الممات، وهي الوصية بالمنفعة فقط (أو العين فقط):
   - إما بصورة دائمة.
   - وإما بصورة مؤقتة تضم: القرض الحسن إذا كان المال مثليا والإعارة إذا كان المال قيميا.

ثانيا: نوع يقتصر على تعهد المتبرع بتحمل دين لآخر على ثالث في حالة عدم وفاء هذا الأخير بدينه، وهذه هي الكفالة.

ثالثا: نوع يتمثل في تخصيص مال لغرض معين، مع خروجه عن ملكية صاحبه (خلافا للمالكية وأبي حنيفة)، ولهذا النوع صورتان:

أ- صورة شرعية هي الوقف، سواء الذري أو الخيري أو المشترك بينهما.

ب- صورة حديثة تنص عليها بعض القوانين الوضعية وهي المؤسسة Trust أو Foundation.

المجموعة الثانية: أنظمة التطوع بالعمل

تضم هذه المجموعة نوعين:

أولا: نوع غير مؤسسي ويشمل:

أ- العمل التطوعي الفردي.

ب- العمل التطوعي الجماعي دون أن يصل في تنظيمه إلى الصورة المؤسسية.

ثانيا: النوع المؤسسي:

أ- ويشمل:

1. الجمعيات والأندية.
2. الجمعيات التعاونية والشركات التعاونية.
3. النقابات المهنية.
4. الأحزاب السياسية.

ب- ويلاحظ أن:

1. لكل من هذه الأنواع إطاره القانوني الخاص به، وإن كان يجمعها أنها لا تستهدف الربح.
2. معظم هذه الأنواع العضوية فيها مفتوحة للجميع، وأن القليل كالنقابات مثلا عضويتها مقصورة على أبناء مهنتها.
3. الجمعيات التعاونية والشركات التعاونية - وان سجلت في السجل التجاري - فإن الفائض الذي تحققه لا يُعدُّ ربحا يقسم على الأعضاء وإن عُدَّ عائدا يوزع عليهم لا بنسبة مساهمتهم في رأس المال وإنما بنسبة تعاملهم مع الجمعية أو الشركة.
4. الاشتغال بالنشاط السياسي المحظور على غير الأحزاب السياسية إنما هو النشاط السياسي الحركي، أما النشاط الثقافي السياسي فيمكن للجمعيات والأندية بل والنقابات القيام به.
5. ويلاحظ أخيرا أن هذا التقسيم المؤسسي لا يمنع من قيام علاقات تعاون بين مؤسسات من أنواع مختلفة: كتعامل الشركات التجارية التي تستهدف الربح ومنها البنوك مع النقابات والجمعيات.

مكان الوقف في هذه الشبكة وعلاقته بباقي أنواعها:

أولا: أشرنا إلى أن الوقف يقع ضمن أنظمة تخصيص مال لغرض معين وهو النوع الثالث من المجموعة الأولى حسب تقسيمنا السابق.

ثانيا: وأول ما ينبغي التنبيه إليه ضرورة الحذر من الانزلاق إلى إخضاع الوقف لأنظمة المؤسسات الخيرية خاصة، ولأنظمة المجتمع المدني عامة:

أ- وذلك لاختلاف المرجعية في كل منها، فينبغي دائما المحافظة على المرجعية الشرعية لنظام الوقف حتى وإن جرى تقنين أحكامه بقوانين وضعية، هذا من ناحية.

ب- ومن ناحية أخرى فإن فكرة المجتمع المدني تنبع أساسا من مبدأ قيام قطاع أهلي مستقل عن القطاع الحكومي بكثير من الأنشطة والخدمات التي يقوم بها هذا الأخير، خلافا للمبدأ الليبرالي الذي يحاول حصر وظائف الدولة الحكومي.

ج- بالإضافة إلى محاولة توزيع السلطات الحكومية ما بين السلطة المركزية والسلطات المحلية التي تقع تحت إشراف مجالس محلية منتخبة مما يوسع من قاعدة الديمقراطية ويتيح مجالا أوسع للرقابة الشعبية.

د- فإذا أضفنا إلى ذلك أن كثيرا من دول العالم الثالث - والعالم الإسلامي جزء أساسي منها - محكومٌ بنظم شمولية بل وبقوانين استثنائية وقوانين طوارئ.

هـ- يتبين لنا أن فكرة المجتمع المدني كما تبشر بها حركة العولمة هذه الأيام هي في واقع الحال أبعد ما تكون عن المثال الجميل الذي يبشرون به.

وأهم المظاهر السلبية لهذا الواقع تتمثل في النواحي التالية:

1. عدم حرية تكوين الجمعيات والأحزاب، فما زال ميلاد الشخص المعنوي يحتاج إلى إذن من السلطة (بعد استشارة السلطة الأمنية).
2. إمكان اعتراض السلطة (الجهة الأمنية) على بعض أعضاء مجلس الإدارة.
3. إمكان تعيين السلطة لمجلس إدارة مرضى عنه بديلا لمجلس الإدارة المنتخب.
4. إمكان تدخل الدولة في مصادر التمويل: إيجابا بتمييز بعض الجمعيات بالإعلانات الحكومية، وسلبا بالاعتراض على تلقي الجمعيات لبعض المعونات غير الحكومية.
5. إمكان استيلاء الدولة على أموال الجمعية في حالة حلها، بصرف النظر عما قد ينص عليه نظامها الأساسي، أو تقرره جمعيتها العمومية من تحويل أموالها إلى جهة أخرى تماثلها في أهدافها أو تقترب منها:
   - وتشارك الأحزاب في الناحيتين الأولى والرابعة.
   - كما تشارك النقابات في النواحي الثانية والثالثة والرابعة.

ثالثا: كما ينبغي التنبيه كذلك إلى أن التقارب أو التداخل بين الوقف وباقي أنظمة المجتمع المدني ليس مبررا لفتح باب التعاون معها على مصراعيه بشكل مطلق، بل ينبغي أن يكون معيار هذه العلاقة هو مدى تحقيقها لأهداف الوقف.

وقبل أن نطرح اقتراحاتنا في موضوع التعاون، نتناول بالبحث موضوع تطوير أنظمة التبرعات الشرعية.

تطوير أنظمة التبرعات الشرعية

أولا: لقد صدرت عدة دراسات فقهية عن نظام الوقف بعضها قديم وبعضها معاصر، وهذا المعاصر بعضه عرض مبسط لأحكام الوقف التقليدية وبعضه الآخر يحتوي على أفكار اجتهادية في الموضوع. وقد شجع على هذا الاتجاه التجديدي الممارسة التجديدية لبعض البلاد الإسلامية وفي مقدمتها الكويت وقطر وغيرهما. كما أن الوقف قد نال حظا من اهتمام جهود التقنين مع ما يستتبعه ذلك من بعض الاجتهادات.

وكذلك الحال مع نظام الزكاة فقد صدرت عنه دراسات معاصرة فيها اجتهادات، كما نال حظا من التقنين والممارسة التجديدية. وقد ألحقت الصدقة بالزكـــاة و لم تحـــظ باهتمام منفصل مفصل متطور. أما باقي أنظمة التبرعات وهي الهبة، والوصية، والكفالـــة، والقرض الحسن، والإعارة، فقد بقيت في الأعم الأغلب في إطارها التقليدي، اللـــهم إلا بعض الاهتمام والممارسة للقرض الحسن.

ثانيا: ويستهدف التطوير المنشود لهذه النظم تحقيق عدة أهداف:

أ- المحافظة على المرجعية الشرعية باتباع مناهج الاجتهاد في اتجاهين:

1. مراجعة الأحكام التقليدية بما يحقق مقاصد الشريعة في ضوء الواقع المعاصر.
2. الاجتهاد في المسائل المستحدثة مما ليس له حكم في الفقه التقليدي.

ب- استحداث الوسائل الكفيلة بتشجيع الممارسة، وتيسيرها، وتوجيهـــها لتحقيـــق المصالح المتجددة، وتنظيم المتابعة، والمراقبين، والتنسيق، والتعاون بـــين الأنظمـــة المتقاربة بما يحقق مقاصد كل منها.

مشروعات مقترحة للأنشطة الغيرية:

نورد فيما يلي بعض الأمثلة لمشروعات يتسع لها النشاط الغيري، سواء أكان تبرعيـا أم تطوعيا، بالإضافة إلى المشروعات التي تستحوذ حاليا على معظم المصارف التبرعية مـــن إنشاء المساجد والمعاهد الدينية ومساعدة الفقراء، وهي مجرد أمثلة يمكن أن يضاف إليـــها غيرها.

وقد حرصنا على توضيح كيف يمكن أن تتعاون مختلف مصادر النشاط الغـــيري على تحقيق أهدافها، مع بقاء كياناتها المستقلة أنظمةً مفتوحة قابلة للتطور، ومـــع تحقيـــق التكامل النوعي فيما بينها بجمع عنصري التبرع بالمال والتطوع بـــالعمل لإنجـــاح هـــذه المشروعات:

أولا: تأسيس بنوك للفقراء وصناديق للقرض الحسن لتمويل المشروعات الصغـــيرة (أســـر منتجة، ومشروعات تنمية ريفية، ومهنية بسيطة) ولتقديم قروض صغيرة لمواجهـــة أزمات يتعرض لها ذوي الدخل المحدود. ولا تتقاضى هذه المؤسسات أي فـــائدة أو أعباء إدارية. كما تيسر السداد على مدد مريحة للمقترضين، ويتـــم تمويـــل هـــذه المؤسسات من: الأوقاف والصدقات والهبات والوصايا. ويضمـــن ســـداد هـــذه القروض كفالات من الأقارب ومن النقابات ولا تدفع مكافآت لأعضاء مجـــالس

إدارات هذه المؤسسات بل تكون تطوعية، وتتحمل المؤسسات رواتب موظفيها فسحب.

ثانيا: تطوير نظام التأمين الوقفي[1] والتوسع فيه، ويتم تمويل هذه المشرعات من: الأوقاف والصدقات والهبات والوصايا.

ثالثا: تشجيع النظام التعاوني ودعمه سواء في صورة جمعيات تعاونية أم شركات تعاونية، وفي صورة إقامة دورات دراسية وتدريبية عن النظام التعاوني ويقتصر دور الوقف والصدقات والوصايا على تنشيط الحركة التعاونية دون الاستثمار الحقيقي فيها.

رابعا: إنشاء معاهد خدمة اجتماعية لتخريج مختصين لتقديم خدمة اجتماعية من منظور إسلامي في كافة المجالات تساهم في الحفاظ على قيم المجتمعات الإسلامية، ولتخريج كوادر يعتمد عليها في مختلف الأنشطة الغيرية، ويتم تمويل هذه المعاهد من الأوقاف والزكاة (سهم في سبيل الله) والصدقات والهبات والوصايا.

خامسا: تنظيم العمل التطوعي الفردي بأخذ المبادرة ودعوة المتطوعين في كل مناسبة تستدعي ذلك وتنظيمهم ودعمهم بالمواد اللازمة في كل حالة، ويمكن استخدام هذه الآلية في كثير من المسائل كمحو الأمية وتشجير الطرق وغير ذلك. ويتم تمويل هذا النشاط من الأوقاف والصدقات، كما يتم التعاون في هذا الصدد مع الجمعيات المختصة والمهتمة.

سادسا: إنشاء معاهد وتنظيم دورات للتدريب المهني للإسهام في علاج مشكلة البطالة ومشكلة الأطفال المشردين ومشكلة المتسولين، ورفع مستوى الأداء التقني في كثير من المجالات، ويتم تمويل هذا النشاط من الأوقاف والزكاة والصدقات والهبات والوصايا، كما يتم التعاون في هذا المجال مع النقابات والجمعيات المختصة والمهتمة، كما يمكن دعوة المتطوعين المختصين كمدربين ومنظمين.

سابعا: إنشاء معاهد معملين في البلاد التي لا يوجد بها معاهد معلمين وكذلك إقامة دورات دراسية وتدريبية للارتفاع بمستوى مهنة التعليم التي يتوقف عليها تخرج أجيال الأمة التي ترسم خريطة المستقبل. ينبغي التفريق بين مدرس يحمل رسالة تربية جيل، ومدرس اشتغل بالتدريس لأنه لم يجد عملا آخر! ويتم تمويل هذا النشاط من الأوقاف والزكاة والصدقات والهبات والوصايا.

---

[1] انظر العدد التجريبي من مجلة أوقاف ص 59.

ثامنا: إنشاء مساكن للشباب لتسير الزواج تؤجر إليهم بأسعار مخفضة أو تملك بشروط ميسرة لحل أزمة الزواج وإعفاف الشباب وسد طرق الفسق الناتج عن تأجيل الزواج. ويمول هذا المشروع من الأوقاف والزكاة والصدقات والهبات والوصايا والقرض الحسن.

تاسعا: إنشاء دور للأيتام واللقطاء والمعوقين وحضانة الصغار بما ينشئهم التنشئة الصالحة ويجنبهم حياة التشرد والجهل والبطالة والجريمة. ويمكن التعاون في هذا السبيل مع الجمعيات المتخصصة، وينفق على هذه المؤسسات من الأوقاف والزكاة والصدقات والهبات والوصايا.

عاشرا: إنشاء مؤسسة لكفالة أسر المسجونين ماديا واجتماعيا وثقافيا.

حادي عشر: ترتيب عناية طبية مجانية لغير القادرين بإنشاء المستوصفات والمراكز الطبية وتشجيع الأطباء على تقديم خدماتهم مجانا لغير القادرين. ويتم الإنفاق على هذا العمل من الأوقاف والصدقات والهبات والوصايا، ويمكن التعاون في هذا مع الجمعيات والنقابات المختصة.

ثاني عشر: إنشاء مراكز إيواء للزوجات في حالة خلافهن مع أزواجهن وعدم وجود من يلجأن إليهم من أقاربهم، وتجهيز هذه المراكز بأخصائيات اجتماعيات وبمستشارين قانونيين لمساعدتهم لحين حل مشاكلهن. وينفق على هذه المراكز من الأوقاف والصدقات والهبات والوصايا. ويستعان بالجمعيات المتخصصة والمختصين المتطوعين، وهذا المشروع امتداد لمشروع بيت السعادة الجاري تنفيذه حاليا.

ثالث عشر: إنشاء مكتبات عامة ومتخصصة لنشر الوعي الإسلامي وإتاحة الفرصة لغير القادرين للرجوع إلى أمهات كتب التفسير والحديث والفقه وغيرها من العلوم الشرعية. وينفق على هذه المكتبات من الأوقاف والزكاة والصدقات والهبات والوصايا، ويمكن لهذه المكتبات تقبل هبات الكتب، كما يمكن لها تقديم خدمة الإعارة الخارجية لمن يقدم الكفالة اللازمة. ويمكن التعاون في هذا السبيل مع الجمعيات والنقابات المهتمة.

رابع عشر: دعم العلماء المتفرغين للبحث العلمي لتغطية فراغات الخريطة البحثية المعدة من قبل المختصين لمواجهة حاجات الأمة المتجددة. وينفق على هذا النشاط من الأوقاف والزكاة والصدقات والهبات والوصايا، ويستعان بالجمعيات المتخصصة في هذا الصدد.

خامس عشر: إهداء الكتب والمراجع وبخاصةٍ عالية التكلفة اللازمة للبـــاحثين والعلمـــاء لتيســـير قيامهم بأبحاثهم، وينفق على ذلك من الأوقاف والزكـــاة والصدقـــات والهبات والوصايا.

سادس عشر: إهداء الكتب والمراجع، واشتراكات المجلات العلمية إلى المكتبات العامـــة والمتخصصة التي لا تتســـع ميزانيتها لاقتنائها، وينفق على ذلك مـــن الأوقـــاف والزكاة والصدقات والهبات والوصايا.

سابع عشر: إهداء الكتب الدراسية إلى المحتاجين من طلبة العلم إذا كانت معـــاهدهم لا تمدهم بذلك، وينفق على ذلك من الأوقاف والزكاة والصدقات والهبات والوصايا. ويستعان لمعرفة المحتاجين بأجهزة الخدمة الاجتماعية في المعاهد والكليات.

ثامن عشر: إقامة مؤسسات للعناية بالموهوبين وإتاحة الفرصة لتنمية مواهبهم إلى أقصـــى حدٍ ممكن.

تاسع عشر: تيسير السياحة الدينية بتحديد أماكن الآثار الدينية وعمل خرائط للاســـتدلال عليها وأدلة للتعريف بتاريخها، وذلك تحقيقا لمعنى الاعتبار والعظة والتذكير بالتاريخ الديني للعالم ومعالمه الباقية، وما يقتضيه ذلك من العناية بهذه الآثار، وينفق علـــى ذلك من الأوقاف والصدقات والهبات والوصايا.

عشرون: تنظيم دروس تقوية مجانية للطلاب غير القادرين، وينفق على ذلك من الأوقـــاف والصدقات والهبات والوصايا، كما يمكن أن يتطوع بإعطـــاء الـــدروس أســـاتذة مختصون، كما يمكن استخدام المساجد ومقار الجمعيات والنوادي لهذا الغرض.

واحد وعشرون: تعميم مشروع موائد الرحمن على مدار العام وتنظيمه بحيث يفيد منـــه المستحقون. ويمكن استخدام مقار الجمعيات والنوادي لهذا الغـــرض بديـــلا عـــن سرادقات الطرق. كما يمكن حصر المحتاجين وتسليمهم كوبونات بعـــدد أفـــراد الأسرة كل شهر لتنظيم العملية، كما يمكن تسليم الطعام في علب مـــن الـــورق المقوّى (الكرتون) لمن يريد تناوله في محل سكنه. وينفق على هـــذا النشـــاط مـــن الأوقاف والزكاة والصدقات والهبات والوصايا.

اثنين وعشرون: تنظيم جمع بواقي طعام الحفلات وتوزيعها على المحتاجين، والاستفادة مـــن جهود المتطوعين في هذه العمليات، والتنسيق مع الفنادق والجمعيات والنقابـــات في هذا الصدد.

ثلاثة وعشرون: تنظيم جمع الملابس المستعملة وتوزيعها على من هم بحاجة إليها، والاستفادة من جهود المتطوعين في هذه العملية، والتعاون مع الجمعيات والنقابات في هذا الصدد.

أربعة وعشرون: مساعدة التلاميذ المحتاجين بتقديم الكسوة المدرسية والحقائب والكتب الدراسية. وينفق على ذلك من الأوقاف والزكاة والصدقات والهبات والوصايا.

خمسة وعشرون: تنظيم خدمة حساب الزكاة مجانا لكل راغب حسب ظروفه الخاصة، وإمكان تقديم هذه الخدمة هاتفيا على رقم يخصص لهذه الخدمة، ويتولى الرد متخصصون على سبيل التطوع.

ستة وعشرون: تنظيم خدمة الإفتاء هاتفيا على أرقام تخصص لذلك، ويتولى الإفتاء متخصصون على سبيل التطوع، وعلى مدار الساعة.

خطوط إجرائية عريضة:

إن المشروعات التي عرضنا أمثلة لها تحتاج لتحقيقها بصورة فعالة إلى:

1. إقامة مؤسسات لتفعيل كل نوع من الأنشطة التبرعية والتطوعية وتغطية جميع الأماكن بفروع لكل من هذه المؤسسات في كل قرية وحيّ ومدينة.
2. إقامة شبكة من الاتصال بين مؤسسات الأنواع المختلفة عبر لجان تنسيق على مستوى كل دولة ومدينة وحيّ وقرية.
3. إقامة شبكة من الاتصال بين مؤسسات الدول المختلفة عبر ندوات وورش عمل بصورة دورية منتظمة للدراسة والتنسيق والتعاون.
4. تنفيذ الأنشطة المشار إلى أمثلة لها في صور مؤسسة تنمو مع الوقت وتنمو معها تطبيقات الخدمات التي تقدمها.
5. وعلى الصعيد العلمي تدعو الحاجة إلى إقامة معاهد بحوث وتنظيم دورات دراسية وتدريبية وإصدار نشرات وكتب إلى جانب مجلة "أوقاف".
6. أخذ زمام المبادرة في حركة تقنين الأنشطة الغيرية بعد إعداد بحثي جيد ومناقشة واسعة للقوانين الحالية والبدائل المقترحة.

هذه أفكار مبدئية قابلة للتطوير بعد الاطلاع التفصيلي على واقع الأنشطة الحالية خاصة ما تم في كل من الكويت وقطر بخاصةٍ وباقي الدول الإسلامية بعامةٍ.

والله ولي التوفيق،،،

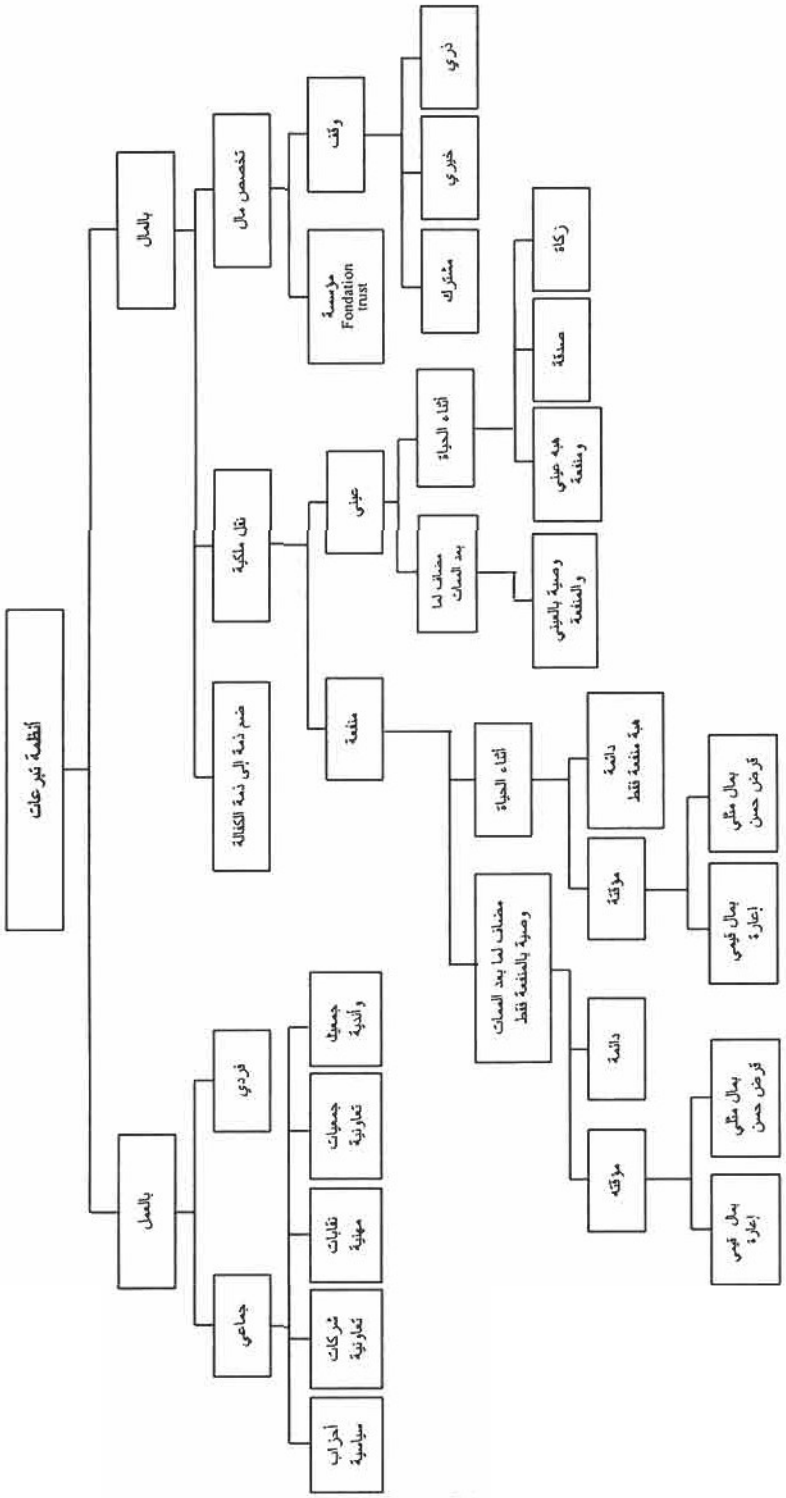
أنظمة تبرعات
بالمال
تخصص مال
وقف
ذري
خيري
مشترك
مؤسسة Fondation (trust
نقل ملكية
عيني
أثناء الحياة
هبه عيني ومنفعة
صدقة
زكاة
بعد الممات
وصية بالعيني والمنفعة
ضم ذمة إلى ذمة الكفالة
منفعة
أثناء الحياة
دائمة
هبة منفعة فقط
مؤقتة
بمال مثلي
قرض حسن
بمال قيمي
إعارة
بعد الممات وصية بالمنفعة فقط
دائمة
مؤقته
بمال مثلي
قرض حسن
بمال قيمي
إعارة
بالعمل
فردي
جماعي
جمعيات خيرية وأدبية
جمعيات تعاونية
نقابات مهنية
شركات تعاونية
أحزاب سياسية

آفاق التعاون المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية

د. ياسر عبد الكريم الحوراني*

يستهدف البحث التوصل إلى مفاهيم مشتركة في التعاون الخيري الفعال بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية، وخاصة في مجال نظرية العلاقة مع الدولة في الإطار المحلي، ومع الدول الأخرى في الإطارين الإقليمي والدولي، وقد حاول الباحث استجلاء بعض الأبعاد والزوايا الخفية المهمة في مسيرة العمل التعاوني المشترك، مركزا في ذلك على مفاهيم اقتصادية واجتماعية تتعلق بتفعيل دور الإدارة والتنظيم والبنية المؤسسية والارتقاء بمستوى الأهلية والكفاءة والإنجاز، وتعزيز الجانب التمويلي لعملية التعاون المشترك من خلال إقتراح صندوق وقفي على نطاق دولي يشجع أهداف التنمية للدول الأكثر فقرًا، ويخدم أهداف التنمية الوطنية.

المقدمة

لا يخفى أن الوقف يمثل أحد أهم العناصر الأساسية للنمو الحضاري والتطور الاجتماعي للأمة الإسلامية، ويعكس التجربة التاريخية التي عاشتها الأمة عبر أجيال ممتدة، مما أسهم في ربط حاضر الأمة بماضيها، وحافظ على التمسك بعرى أصالتها وهويتها الحضارية. ومما لا شك فيه أن الوقف يعمل إطارًا مؤسسيا مرنا متحركا متحرك وفقا للقواعد الثابتة والمصالح المتطورة، ويستوعب المتغيرات الاجتماعية المستجدة عبر حدود الزمان والمكان.

ومن هنا، فإن هناك آفاقا رحبة لتفعيل دور الوقف في مؤسسات المجتمع، ومنها المنظمات الأهلية، التي تشتمل على قطاع واسع من الجمعيات والاتحادات ومراكز العمل الخيري؛ وذلك أن وجود مجالات مشتركة في ميادين الخدمات بين مؤسسة الوقف ومنظمات العمل الأهلي يرفع من مستوى الأداء وكفاءة الإنجاز للنشاطات الخيرية المستهدفة، والتي تضم أفعال الخير كافةً وقيم التكافل والتراحم بين الأفراد.

---

* باحث، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب الأردن.

لقد شرع الإسلام الوقف أداة اجتماعية مرادفة وموازية لأدوات أخـــرى، كالزكـــاة والصدقات الطوعية والهبات والكفاءات والنفقات بين الأقارب وسائر موارد بيـــت المـــال، استهدف من خلالها تحرير الإنسان من الجوع والمرض والجهل وجميع أشكال التخلف، وعلى نحو مماثل تماما لتحريره من الخرافة والضلالة والكفر والشرك جميعًا. وواضح أن الوقف كـــان يعمل وفق منظومة شاملة تستوعب جميع هذه الأدوات مجتمعة، و لم توجد في المراحـــل الأولى مؤسسات طوعيه تقوم على رعاية الشـــرائح الفقيرة في ظل برامـــج وخدمـــات الرعايـــة والإنعاش الاجتماعي. ولكن مع تراجع دور الدولة وانحسار الوقف في المجتمع المعاصر بـــرزت المنظمات الأهلية على ساحة العمل الخيري بشكل قوي ومهم، وأثبتت وجودها على نطـــاق واسع.

ويحاول هذا البحث تتبع بعض جوانب آفاق العمل المشـــترك بـــين مؤسســـة الوقـــف والمنظمات الأهلية، والوقوف على مجالات وأوجه التعاون بينهما، وذلك في ثلاثة مباحث، هي:

- المبحث الأول: أبعاد التعاون المشترك.
- المبحث الثاني: معوقات التعاون المشترك ومحدداته.
- المبحث الثالث: أدوات التمويل والاستثمار.

المبحث الأول: أبعاد التعاون المشترك

تخضع عملية التعاون المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهليـــة للعديـــد مـــن المتغيرات والمفاهيم التي تحكمها ظروف الحياة بكل اتجاهاتها وقطاعاتها، ويمكن التركيز علـــى بعض الأبعاد المهمة والضرورية في هذا المجال، وهي: مفهوم التعاون والوقـــف والمنظمـــات الأهلية، والدولة والتعاون المشترك، والضوابط والمعايير، والنطاق الدولي العابر للحدود.

أولا: مفهوم التعاون والوقف والمنظمات الأهلية:

أ) **مفهوم التعاون:** يشير مفهوم التعاون إلى وجود روابط وعلاقات متينة ومتماسكة بين أفراد المجتمع. وقد حث الإسلام على التعاون بوصفه إطارا عاما لسلوك المســـلم في الجوانب المختلفة للتنظيم الاجتماعي وعلاقات المجتمع، لا شك أن الوازع الروحي هو المحرك الأساسي لممارسة العلاقات التعاونية من خلال تحقيق المصالح العامـــة والعليـــا للمجتمع[1].

والواقع أن التعاون ينتظم جميع أشكال الحياة التي أوجدها الله تعالى علـــى الأرض، ليكون في ذلك دلالة وعبرة للإنسان على أهمية صيانة الحقوق والنهوض بالواجبات وتدعيـــم أواصر الأخوة والتكافل بين الأفراد. يقول الإمام الغزالي "انظر إلى النمل وما أُلهت لـــه : في

[1] انظر منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، الكويت، دار القلم، 1979، ص86.

احتشادها في جميع قوتها وتعاونها على ذلك .. حتى تراها في ذلك إذا عجز بعضها عن حمل ما حمله أو جَهد به أعانه آخر منه، فصارت متعاونة على النقل كما يتعاون الناس على العمل الذي لا يتم إلا بالتعاون"[2].

إن التعاون البناء بين تنظيمات المجتمع المختلفة يسهم في تحقيق ظروف أفضل للتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وينطبق ذلك على الفعاليات الاجتماعية المحركة للمجتمع، كما ينطبق على العلاقات التعاونية بين الدول بعضها مع بعض، وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تقوم حاجة متبادلة بين الأطراف المختلفة[3]، وواضح أنه في حالة الدول يتم التعاون على أساس التبادل في عناصر الإنتاج المختلفة، كما أنه في حالة المجتمع الواحد يتم التبادل التعاوني في نطاق الخبرات والإمكانات المادية والمعنوية.

ب) **مفهوم الوقف:** يدل مفهوم الوقف في اللغة على معنى التحبيس والتسبيل، يقال: وقفت كذا؛ أي حبسته ووقف الأرض وقفا أي حبسها[4]. وأما معنى الوقف في الاصطلاح فهو عند أبي حنيفة حبس العين واستبقاء الأصل على ذمة ملك الواقف وحكمه، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير[5]. وعند المالكية هو حبس العين الموقوفة لأحد المستحقين لمدة معينة يراها الواقف[6]، وعند جمهور الفقهاء الشافعية والحنابلة والصاحبين هو حبس العين على ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة[7].

ج) **مفهوم المنظمات الأهلية:** تعرف المنظمات الأهلية "بأنها الوعاء الذي يمكن للجماهير أن ينظموا أنفسهم من خلاله لتحقيق أهدافهم التي حددوها بأنفسهم سواء كانت خدمية أو إنتاجية أو الدفاع عن مبادئ معينة أو لتوجيه التغير الاقتصادي"[8]، أو هي "تلك الجماعات النوعية أو الطوعية أو التضامنية التي تعمل على تعبئة أوسع عضوية ممكنة حول هدف عام"[9]. إن المنظمات الأهلية تعمل بوجه عام ضمن إطار ثانوي

---

[2] أبو حامد الغزالي، الحكمة في مخلوقات الله، تحقيق محمد رشيد قباني، الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء العلوم، 1984، ص111.

[3] انظر: حسن عباس زكي،"التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية"، البنوك الإسلامية، العدد 48، ص15.

[4] انظر: ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، د. ت، (و ق ف)، 359/9-360.

[5] انظر: الحصفكي، الدر المختار، مصر، مطبعة البابي الحلبي، 391/3.

[6] انظر: القرافي، الفروق، مصر، مطبعة البابي الحلبي، 111/2.

[7] انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مطبعة البابي الحلبي، 376/2، وابن قدامة، المغني، الرياض، مكتبة الرياض، 1981، 597/5. وابن الهمام، فتح القدير، مطبعة محمد، 37/5-40.

[8] شهيدة الباز، "المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين – محددات الواقع وآفاق المستقبل"، لجنة المتابعة لمؤتمر المنظمات الأهلية العربية، 1997.

[9] حلمي شعرواي، "الحركات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية: أي إطار ديمقراطي"، ورشة عمل حول الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، 1999، القاهرة، مركز البحوث العربية، ص2.

داخل المجتمع وتتبنى أهدافًا محددة، وتتخذ أشكالا مختلفة، مثل: مركز، جمعية، تنظيم، منظمة، هيئة، اتحاد، وغير ذلك.

والمنظمات الأهلية إما أن تكون منظمات متخصصة أو متعددة النشاطات؛ فالمنظمات المتخصصة تضم الجمعيات الخيرية والجمعيات المهنية والتنظيمات الفئوية، بينما تضم المنظمات الأهلية متعددة النشاطات تلك الجمعيات أو الاتحادات التي تقوم بمبادرات وأنشطة متنوعة اجتماعية وثقافية واقتصادية وإعلامية وغيرها.

ثانيا: الدولة والتعاون المشترك:

إن علاقة الدولة بالمؤسسات الخيرية تنطلق سلطةً تنفيذية من قواعد ومبررات متعددة، أهمها حالة الضعف العام لدى المؤسسات الخيرية سواء تعلقت بمستوى الأداء والتنظيم الإداري والمالي أم تعلقت بالتراجع المستمر في تحقيق أهدافها وغاياتها، إلى جانب أن الدولة تبحث في كل الفرص لفرض شكل من السيادة والهيمنة على قطاعات المجتمع[10].

ولكن على نحو مختلف ومغاير تماما، لم تبرز المنظمات الأهلية في العمل الاجتماعي الطوعي، إلا بعد انهيار دور الدولة في توفير الضمانات الكافية لاحتياجات المجتمع، وأمام هذا المنعطف الحاسم تبددت آمال الفقراء في الوصول إلى مستويات مقبولة من العيش الكريم، وقد قامت الدولة بفرض سياسة الجباية والضرائب على الأغنياء والفقراء معا، وتبع ذلك اتساع في الفجوة الكبيرة بين شرائح المجتمع.

إن أزمة الدولة في العالم النامي ترتبط بشكل وثيق بالتقلبات الاقتصادية وتدهور الإنتاج وانخفاض الناتج القومي الإجمالي؛ مما دفع أصحاب القرار إلى الاعتماد على الديون الخارجية، والدعم الأجنبي، فوقعت الدولة النامية في مصيدة التبعية وهيمنة النفوذ الخارجي، وعلى أساس ذلك لجأت الدولة النامية إلى اتخاذ إجراءات اقتصادية قائمة على سياسة التقشف وترشيد الاستهلاك وخفض الإنفاق العام[11]، وقد تزامن ذلك مع إحداث تغييرات جذرية في البنية الاجتماعية والثقافية والمؤسسية، وبرزت أفكار جديدة كالخصخصة التي تم بموجبها تحويل مشروعات أساسية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وبخاصة قطاعات الرعاية الاجتماعية والخدمة العامة.

إن مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية بحاجة إلى دعم وتعزيز فرص التعاون المشترك عن طريق ترسيخ العلاقة بمركز القرار في الدولة، ومساندة أصحاب القرار وإعانتهم للتوصل

---

[10] انظر: فؤاد العمر: "إسهام الوقف في بناء ودعم مؤسسات العمل الأهلي في مجال التنمية المجتمعية"، أوقاف، العدد التجريبي، نوفمبر 2000، ص99.

[11] انظر: شهيدة الباز، "دور المنظمات الأهلية العربية في تنمية المجتمعات المحلية"، بحث مقدم إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بالأمم المتحدة (عمان)، 1997، ص12.

إلى أهداف التنمية المرجوة، وواضح أن عملية التواصل مع الدولة تشجع على تبني خطط وبرامج تنموية جديدة، وإتاحة المجال للفئات الاجتماعية الأقل حظا للانخراط والمشاركة الفاعلة في تحريك عجلة التنمية وتحقيق امتيازات جديدة.

لقد حقق نظام الوقف إنجازات مهمة في مشروعات الدولة، وعلى مَرّ التاريخ الإسلامي ساهمت أفكار الوقف في إحياء وتغطية احتياجات المجتمع في مجال الخدمات والإنتاج والبنية التحتية، وهي احتياجات تقع على مسؤولية الدولة ابتداء، ونتيجة لذلك ازدهرت الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وترسخت قيم التكافل والتعاون بين الأفراد[12]، وقد أضفى ذلك صبغة جديدة على تماسك النسيج الاجتماعي وحفظ الأمن واستقرار النظام وهي من أهم القضايا والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها نظام الحكم، وهذا يعني وجود ترابط قوي بين واجبات الدولة وبين نشاطات العمل الخيري (هامش 1).

وهذا يعني بالفعل أن نظام الوقف يدعم أهداف "المجال المشترك في نظرية العلاقة بين المجتمع والدولة. فإذا تأملنا نموذج الدولة في التصور الإسلامي وهي السلطة الخاضعة لأحكام الشريعة والمنفذة لها، ثم جمعنا المحصول النظري (لإسهامات الوقف والعمل الخيري) فإنه يتكامل لدينا بناء علوي من الأفكار الموجهة. في نظرية العلاقة بين المجتمع والدولة في نموذجها الإسلامي[13].

إن التعاون المشترك بين الوقف والمنظمات الأهلية يفتح المزيد من قنوات الاتصال مع الدولة في إطار المصالح وأهداف المجتمع؛ فالثروة القومية التي هي في الغالب ثروة معطلة عاجزة عن الإنتاج، تقوم أنشطة التعاون المشترك بإعادة إنتاجها من جديد والاستفادة منها في وجوه كثيرة من أنشطة العمل الخيري الاجتماعي منها إيجاد طلب فعال وقوة شرائية في مجال الإنفاق الاستهلاكي لدى الفئات المحتاجة، وكذلك استغلال عنصر الأرض في مجال البنى التحتية بصفتها أحد أشكال الاستثمار، إلى جانب تفعيل دور قطاع البناء والتشييد وإنتاج السلع المعمرة وإقامة المنشآت التي تفي بأغراض كثيرة من أهداف وبرامج التنمية الاجتماعية.

وإن من الأهمية والضرورة القصوى أن تترجم الدولة سياساتها التنموية في ضوء أهداف التعاون المشترك، وأن تتولد خطط وأهداف واضحة لاستيعاب العمل الخيري والاعتراف بدوره في إحداث تغييرات تنموية واجتماعية على مستويات الخطط المنشودة، ومراحلها كافة.

---

[12] انظر: صالح كامل، "دور الوقف في النمو الاقتصادي"، ندوة نحو دور تنموي للوقف، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1993، ص47.

[13] إبراهيم البيومي غانم، "نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة" حلقة الأوقاف والتنمية، القاهرة، 1997، المستقبل العربي ، العدد 235، ص112.

ومن هنا ينبغي إسناد عملية الاتصال مع الدولة بفهم طبيعة المصالح وظروف المرحلة الراهنة وأدوات التغيير في المجتمع.

ليس من شك في أن التعاون المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية يتأثر بدرجة كبيرة بطبيعة ظروف المناخ السياسي السائد، وطبيعة العلاقات المتبادلة بين الدولة وعناصر التغيير في المجتمع، ومدى تفاهم الطرفين على مرجعية واحدة لخدمة المجتمع والنهوض بمتطلبات التنمية، وفي هذا الجانب يوجد العديد من النظريات المطروحة في مجال النظم الاجتماعية التي يمكن الاستفادة منها مرجعيةً واضحة من شأنها أن تدعم عملية الاتصال بين الطرفين.

ومن جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أن التعاون المشترك يعتمد على قدرة الدولة على تمويل بعض مشروعات الرعاية الاجتماعية التي تقوم بها مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية، والواقع أن هنالك مواقف عديدة في التاريخ الإسلامي شهدت إنجازات رائعة وعظيمة لدور الدولة وأصحاب القرار في رفد المشروعات الخيرية، متى ارتبط المظهر الاجتماعي للوقف بسلوك أصحاب القرار، فكانوا يعكسون القدوة الصالحة في تشييد المشاريع الخيرية التي يقفون عليها الأوقاف[14]، وقد حفل التاريخ الإسلامي بإسهامات واضحة في هذا المجال للعديد من السلاطين والقادة العظام أمثال صلاح الدين الأيوبي والمعتصم وغيرهما (هامش2).

ثالثا: ضوابط ومعايير التعاون المشترك:

ثمة متغيرات وقضايا مختلفة تحكم مسار العلاقة المشتركة بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية، وذلك في إطار تعاون فعال ومثمر يخدم المصلحة العامة لأهداف الرعاية الاجتماعية، ويمكن توضيح أهم الضوابط والمعايير في هذا الاتجاه على النحو التالي:

- إن مؤسسة الوقف تلتزم بالإطار الشرعي للمهام التي تقوم بها، وبقدر ما تركز على المردود الربحي لعمليات الاستثمار أو الجوانب الاجتماعية للمشروعات فإنها تعتمد بدرجة قطعية على "الرأي الشرعي في المشروع من خلال جهة متخصصة"[15]، ويعني ذلك بطبيعة الحال أنه ينبغي على المنظمات الأهلية الالتزام بالقواعد الشرعية في مجالات التمويل وتحقيق العائد الربحي، وبالتالي خلو مسار التعاون المشترك بين الطرفين من أية شبهات تنطوي على التحريم.

---

[14] انظر: جمال الدين أبي المحاسن يوسف المعروف باين تغري بردى، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة، ص143.

[15] علي فهد الزميع، التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993، ص61.

- يدخل نطاق عمل المنظمات الأهلية ضمن اتجاهات متعددة، وتختلف كذلك فيما بينها من حيث وضوح الأهداف وطبيعة الأنشطة ومصادر التمويل، فهناك منظمات عربية وأجنبية، ومنظمات إقليمية ودولية، وهناك برامج معلنة وأخرى غير معلنة (هامش3). ومن هنا يتعين على مؤسسة الوقف اتخاذ موقف مغاير من المنظمات الدولية التي تفتقر إلى المصداقية في عملية تنظيم المجتمع، وبخاصة إذا كانت تتبنى برامج عمل غامضة، و لم تتفق المفاهيم والنظريات التي تعتمد عليها مع المصالح العامة والأهداف العليا لخدمة المجتمع.
- من المعايير المهمة ضرورة استفادة مشروعات الوقف من المزايا الإيجابية التي يحققها التعاون المشترك مع تنظيمات العمل الإسلامي بوجه عام، فهناك جمعيات إسلامية استفادت من تطبيقات الوقف في مجالات التمويل وخدمة أغراض الرعاية الاجتماعية، وتمكنت هذه الجمعيات من تبنى سياسات وأفكار طموحة في عملية تطوير الخطط وتحقيق الأهداف التنموية، وقد حققت مزايا مهمة عن طريق استغلال الحوافز الدينية في عمليات التمويل وجمع التبرعات؛ ونتيجة لذلك قدمت الجمعيات الإسلامية تجربة رائدة في العمل الخيري، كما أثبتت قدرتها على المشاركة الإيجابية في إطار تفعيل دور التعلون المشترك مع مؤسسة الوقف أكثر من منظمات العمل الأهلي الأخرى.

والواقع أن حضور المنظمات الأهلية الإسلامية في ساحة العمل الاجتماعي أخذ بالتزايد بشكل ملحوظ في العديد من البلدان ، ففي مصر تضاعفت أعداد الجمعيات الخيرية الإسلامية إلى نحو (3864) جمعية، تغطي أشكال الخدمة والرعاية الاجتماعية كافة[16]. وهذا يدل على أهمية التعاون المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية وبخاصة المنظمات الخيرية الإسلامية لوجود مزايا نسبية مهمة على صعيد العمل الاجتماعي، والتي تعمل في بعض الأحيان بصفتها أدوات بديلة عن المنظمات الأجنبية وتحد من عملية الاختراق والهيمنة والتبعية.

- ترتيب أولويات العمل التعاوني المشترك حسب هرم تصنيفي للحاجات الملحة، وتوجيه الإنفاق في قنوات الرعاية الاجتماعية وأشكال الإحسان المتعددة حسب أهميتها الاجتماعية[17]، ووفقا لذلك يتم تحديد وعاء الخدمات المطلوبة وتحديد طبيعة أهداف المشروعات المخططة، وحجم العائدات المتوقعة، والوقوف على الحاجات الفعلية للفئات الأقل حظا في المجتمع، ثم إعادة ترتيب الأهمية النسبية بين الإمكانات المتحققة والأهداف

---

[16] انظر: شهيدة الباز، دور المنظمات الأهلية العربية في تنمية المجتمعات المحلية، مرجع سابق، ص24.

[17] انظر: عبد الرحمن حسن ومحمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف،"الزكاة والوقف ونفقات الأقارب كمصدر لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعي:، حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية، كتاب الدورة الثالثة 1952، القاهرة، مطبعة مصر، 1955، ص260.

المخططة، مما يضمن ترشيد عملية التعاون المشترك ضمن أهداف المصلحة العامة للمجتمع وغاياتها.

- ضبط تدخل الدولة ضمن صلاحيات الرقابة والمتابعة بواسطة ديوان المحاسبة وديوان الرقابة والتفتيش وأية دواوين أخرى موجودة للغاية نفسها في البلد الواحد، وتحال المخالفات للجهات القضائية للنظر فيها وفق أسس عادلة.

ومن ناحية ثانية يتقلص دور الدولة في فرض ضرائب إضافية على المشروعات الخيرية ضمن دائرة التعاون المشترك التي تخدم المصلحة العليا لمجموع الأفراد، ومثل هذا الإجراء لا يحتاج إلى جهد تشريعي أو قانوني كبير؛ لأن الأوقاف في الأصل لا تخضع لمقررات الزكاة فهي شكل من أشكال الصدقات وتصرف العائدات المتحققة منها في مصارف الزكاة، وواضح أن إرادة القرار السياسي ستدعم فرص النجاح للتعاون المشترك كلما كانت على درجة كبيرة من التحرر والاستقلالية عن نفوذ التدخل الأجنبي، بمعنى أن ضغوطات التبعية والهيمنة ينبغي ألاّ تترجم في صيغة قرار وإرادة عملية ضد المنظمات الأهلية والجمعيات الوطنية وبخاصة الجمعيات الخيرية التي تنطلق في أعمالها وأنشطتها وفق القواعد الشرعية، وأصول الوقف الإسلامي.

- مراعاة عامل الزمن بصفته قيمةً اقتصادية مؤثرة في كفاءة الإنجاز وتنفيذ الخطط ونجاح المشروعات، وفي هذا الجانب يتعين وجود فترة زمنية مرنة للتكيف الهيكلي مع ظروف العمل والبيئة المحيطة.

- الالتزام بالبعد الروحي والإيماني في عملية التعاون المشترك من خلال اتخاذ إجراءات تنفيذية في جمع التبرعات النقدية والعينية، وتنمية روح التعاون بين الجماعات والأفراد، وإبراز مسؤوليات القرابة الواحدة والأسرة الكبيرة والأخوة والتكافل والتراحم بين الأفراد في المجتمع الإسلامي، والمعروف أن الإنفاق يتمدد في ضوء الاستطاعة المالية، وفي هذا يقول تعالى: **﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءاتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾**[18].

- وثم معيار أساسي لنجاح التعاون المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية، يتمثل في انتخاب قيادة إدارية قادرة على اتخاذ القرارات السليمة، والاتصال بالآخرين بشكل إيجابي وبروح الفريق الواحد، وإعادة بناء الهيكل التنظيمي للعمل بما يتلاءم مع الأهداف المخططة والإمكانات المتاحة، كما تقوم القيادة الإدارية المؤهلة ذات الاختصاص بمعالجة الثغرات والأخطاء ضمن رؤية علمية وفنية تأخذ بالنصح والاستشارة من القطاعات

---

[18] سورة الطلاق، من الآية 7.

الاجتماعية ذات الخبرة والتجربة الطويلة، وكل ذلك يرتبط إلى حد كبير بأهمية عنصر القدرة الصالحة التي ينبغي أن تتحلى بها القيادة الإدارية.

وفي هذا الصدد لا يخفى أن الإدارة الفعالة ذات أهمية كبيرة في نجاح المشروعات الخيرية، وهي بطبيعة الحال تخضع لبرامج تدريب وتنمية شاملة[19].

- ويتفرع عن المعيار السابق معيار آخر يتمثل في أهمية الارتقاء بمستوى كفاءة الإنجاز الإداري بعامة، وتفعيل قدرة الإدارة على خلق برامج عمل مواكبة للتغيرات التي تمر بها ظروف ومراحل العمل التعاوني المشترك، وبقدر أهمية إشراك جميع الكفاءات التي تمتلك الاختصاص والخبرة الكافية في مجالات العمل المحددة، ينبغي عدم تغليب المصالح الفردية على المصلحة الاجتماعية العامة بسبب مزاجية العمل أو أية اعتبارات أخرى.

رابعا: التعاون المشترك والنطاق الدولي:

إن وجود مساحة واسعة للعمل المتبادل بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية يسمح بإيجاد صور جديدة تندرج بشكل إيجابي وفعال ضمن احتياجات ومتطلبات التعاون المشترك، ويتضح ذلك من خلال اتساع إطار التعاون المشترك على المستوى الوطني الذي يشمل مسؤوليات اجتماعية كبيرة ويسهم بإيجاد فرص تنموية جديدة على المستوين الإقليمي والدولي، وواضح أن النطاق الدولي في هذا المجال من شأنه أن يحقق العديد من المزايا النسبية للدول التي تخضع لعملية التعاون المشترك.

إن التعامل مع مبدأ "عالمية الوقف" يسخر الطاقات الإسلامية في شتى أنحاء العالم الإسلامي، ويوظف الجهود للاستفادة من الموارد والإمكانات على نحو أكثر فاعلية وكفاءة, والى جانب الأفكار الطموحة التي تنشأ بين الحين والآخر من أجل النهوض الاجتماعي ببعض المشروعات الإسلامية على نطاق عالمي فإن ثمة أفكارا جديدة تستوعب فتح قنوات دولية للوقف على غرار طروحات السوق الإسلامية المشتركة، والمصرف الإسلامي الدولي أو البنك الإسلامي للتنمية، والصندوق العالمي للزكاة؛ لأن نظام الوقف يمثل جزءا من منظومة شاملة في الحياة الإسلامية تعمل جنبا إلى جنب مع فريضة الزكاة وغيرها من الأدوات المساندة.

وتتحكم ظروف البيئة المحيطة بالمجتمع المحلي في كل بلد بالسياسات العامة للتعاون المشترك، كما يرتبط ذلك بتأثير متبادل للعلاقات القائمة في المجالات السياسية والثقافية والاقتصادية وغيرها. وواضح أن من شأن آلية التعاون المشترك العابر بين الدول الإسلامية تحرير الموارد وعناصر الإنتاج بطريقة مثلى وبأقل تكاليف ممكنة، حيث يوجد بلدان تمتلك

---

[19] انظر: جيري فورهيس، فلسفة النظام التعاوني في المجتمعات الحديثة، ترجمة عمر القبني، سلسلة المكتبة الاقتصادية، رقم3، القاهرة، دار الكرنك للنشر والطبع والتوزيع، 1962، ص232-233.

مساحات واسعة من الأرض الوقفية المعطلة عن الإنتاج كالسودان مثلا، وتوجد بلدان أخرى تمتلك قدرات كبيرة في مجالات التنظيم والإدارة كالدول التي حققت تقدما اقتصاديا ملحوظا وبخاصة دولة الكويت، وهناك بعض البلدان التي تستحوذ على عناصر إنتاج أولية بدرجة عالية، وبعضها لديه المقومات الأساسية اللازمة لنجاح المشروعات الخيرية المشتركة.

وتأسيسا على ذلك، تحقق عمليات التعاون المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية وُفُورًا اقتصادية ومزايا اجتماعية كبيرة على المستويين الإقليمي والدولي، وتحقق جوانب مهمة في كفاءة الإنجاز التنموي والأداء الفعال.

وتسهم عملية التعاون المشترك في ضمان الاحتياجات الأساسية للمجتمعات المستفيدة حسب أولويات خطط التنمية المحلية؛ لأن إقامة المشاريع المشتركة في المجال الخيري والوقفي يتطابق مع طبيعة الموارد وعناصر الإنتاج المتاحة، الأمر الذي يعزز من فرص الاستفادة من الموارد المحلية ضمن أقصى كفاءة ممكنة، وبالتالي فإنه يعزز من المشاركة الفاعلة في البرامج والخطط للقضاء على أشكال الفقر والتخلف والتبعية. إن نجاح المشروعات الخيرية المشتركة في مجالات حيوية وإستراتيجية مثل الصحة والسكن والتغذية والتعليم هو تمثيل حقيقي للتقدم الاجتماعي للمجتمعات المحلية التي تكافح من أجل القضاء على مظاهر التخلف كالجوع والمرض والجهل.

والى جانب قدرة المشروعات الخيرية المشتركة في النطاق الدولي على تحقيق التكافل بين القطاعات الإنتاجية في الدول الأطراف، والحد من الفاقد الاجتماعي في الموارد المعطلة، وخلق فرص استثمارية جديدة تعتمد مزايا الإنتاج الكبير، لا يخفى حجم الاستفادة المتحققة من المشروعات المشتركة الدولية في ضمان الأمن والاستقرار الاجتماعي للبلدان الأطراف؛ وذلك أن الأمن والاستقرار مرهونات بالاكتفاء الذاتي للاقتصاد المحلي، وهنا تجدر الإشارة إلى أن سياسة الاستثمار في إحياء الأرض الموات، إعادة تشغيل قوة العمل، توظيف الطاقات للنهوض بالاقتصاد الوطني يخفف من مستويات العجز في الميزان التجاري ومن ثم تقليص التبعية وحماية الإرادة الوطنية (هامش4).

إن تجربة الوقف في التعاون المشترك مع المنظمات الأهلية ينطوي على أبعاد اجتهادية معاصرة، وخاصة إذا توسعت علاقة التعاون في الإطار الدولي، حيث أن ثمة قضايا مستجدة ومتغيرة حسب ظروف الواقع ونمو المجتمع، ولذا تناول الفقهاء عموما مفاهيم الوقف حسب معيار المنفعة، وبنوا أحكامهم في مناسبات عديدة على أساس تحقيق المنفعة (هامش 5)، وقد أجاز بعضهم تغيير الموقوف واستبداله بأرض إنتاجية مراعاة لقاعدة الضروريات وتحقيقا للمصلحة العامة، واشترطوا تقييد حدود المنفعة بجواز الاستبدال بالعقار دون النقود[20]، بينما

[20] انظر : الحصفكي، الدر المختار، مرجع سابق، 425/3.

وسّع الحنفية مذهبهم في جواز الاستبدال[21]، وعموما يجوز استبدال الوقف إذا تعطلت منفعته وأصابه الخراب، وفي حالة ازدياد تكلفة إصلاح الموقوفات أكثر من المنافع المرجوة فإنه يجوز بيع الوقف وإعادة بنائه وفقا للمصلحة المعتبرة[22].

تأسيسا على ما سبق يمكن إنشاء وحدات وقف مشتركة في كل بلد، تقوم على مبدأ "الميزة النسبية " Comparative advantage " (هامش 6) من أجل تحقيق أكبر عائد بأقل تكاليف ممكنة، ومراعاة قاعدة تحقيق المنفعة ومعيار المصلحة الاجتماعية في إطار تطور العمل التعاوني المشترك وتوسيع نطاقه على المستوى الإقليمي.

ومن هنا يمكن إنشاء صندوق دولي لتعزيز التمويل المالي المطلوب للمشروعات المخططة إقليميا أو دوليا، وتعتمد آلية الصندوق في هذا المجال على خمسة اتجاهات رئيسية:

الاتجاه الأول: أن تتولى لجنة تنفيذية ممثلة للصندوق أو هيئات منبثقة عنها القيام بالتنسيق مع المصارف الإسلامية التي تعاني من مشكلات العلاقة مع البنوك المركزية في جانب الاحتياطيات القانونية، ويتم التعاون من أجل الاسحقاقات المصرفية المترتبة على نسبة الاحتياطي القانوني للمصارف الإسلامية على البنوك المركزية إلى قنوات خيرية تصب في مصلحة الصندوق الدولي للوقف؛ ذلك أن المصارف الإسلامية لا تتقاضى هذه الاستحقاقات لأنها من قبيل الفوائد التي لا تنسجم مع السياسة المالية للبنك الإسلامي، وفي هذا المجال يمكن توظيف القواعد الشرعية ومفاهيم المصلحة الاجتماعية ومقاصد الشريعة العامة للاستفادة من هذا الاستحقاق لمصلحة الصندوق الوقفي الدولي والذي يصب أصلا في قنوات اجتماعية تخدم مجموع الأفراد في المجال الخيري، وقد توسع بعض الفقهاء في مناقشة هذا الجانب في أبواب المصلحة وقواعد الضروريات (هامش7). ولا شك في أن عدم توظيف الاستحقاق المصرفي على الاحتياطي القانوني والامتناع عنه بسبب الشبهة الربوية إنما يعني إعادة تحويله إلى الدولة التي يقع على مسئوليتها إعانة الفقير ابتداءً، وبذلك يكون مثل هذا الإجراء تكريسًا للظلم الاجتماعي والحرمان الذين تعانيهما شريحة الفقراء.

ويقاس على نسبة الاحتياطي كذلك الفوائد المصرفية المترتبة على الأمانات النقدية التي يودعها البنك الإسلامي لدى البنك المركزي، وهذه الحالة شائعة بشكل كبير؛ لأن معظم المصارف الإسلامية تعاني مشكلة فائض سيولة حيث تلجأ البنوك المركزية إلى تشغيلها في القنوات الاستثمارية أو يجري تسييلها في بحر الودائع العام.

الاتجاه الثاني: هناك بعض المصارف الإسلامية التي استحقت لها ديون على أطراف مليئة، وعجزت الأطراف المليئة عن السداد فاستحقت الديون زيادة جديدة، وبما أن

---

[21] انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثالثة، دمشق، دار الفكر، 1989، 222/8.

[22] انظر: محمد رواس قله جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، 1972/2.

المصارف الإسلامية تمتنع عن تناول أو أخذ أية زيادة على الديون بعد انتهاء الأجل، فيمكن توظيفها لمصلحة التعاون المشترك، والواقع أن تطبيق هذه الأفكار من الناحية العملية يتطلب المزيد من بحوث المختصين والخبراء في هذا المجال ومناقشاتهم، وخاصة آراء الفقهاء وشروحاتهم من المنظور الشرعي، ويبدو أن التطبيق العملي أكثر ملاءمة للعمل به في نطاق علاقة المصارف الإسلامية مع الدول وليس الأفراد، كحالة البنك الإسلامي للتنمية؛ لأن القروض في هذه الحالة يمكن أن تترجم ضمن سلة واسعة من السلع والخدمات، والعمل بالفتوى في هذا الباب تقع ضمن مسألة تعويض الدائن من المماطل الغني بسبب الضرر[23].

الاتجاه الثالث: ترجمة توصيات ندوة الأوقاف الثانية إلى واقع ملموس، إذْ دعت إلى "ضرورة إنشاء مجلس عالمي أو اتحاد عالمي للأوقاف للتنسيق والمتابعة من أجل تطوير الأوقاف على المستوى العالمي"، حيث يقوم البنك الإسلامي للتنمية بدور فاعل في تأسيس المنظمة الإسلامية العالمية المقترحة في مجال الوقف، ويتولى عدة مهام وواجبات، منها : إنشاء صندوق للمساعدات الاجتماعية بحيث يتم تمويله من فائض أموال الوقف العام غير المشروط إلى جانب قيامه بمسؤوليات التنظيم والتخطيط في الجوانب الإدارية والمالية[24].

الاتجاه الرابع: أن تقوم مجموعة من البنوك الإسلامية بإنشاء وقف خاص من الأموال النقدية وتخضع لعمليات المضاربة حسب أصولها الشرعية، ويمكن تعزيز المركز المالي لهذا الوقف عن طريق أوقاف أخرى يساهم فيها أفراد أو هيئات أو أية جهة أخرى[25]، وبطبيعة الحال تشترك المنظمات الأهلية في إطار التعاون المشترك بالجانب الآخر في عمليات المضاربة حسب أغراضها الوظيفية واتجاهاتها المهنية، ويراعى في هذا الجانب الصفة الخيرية لنشاطات الوقف والأبعاد الاجتماعية والإنسانية التي تلبي احتياجات المجتمع بعيدا عن الأهداف التجارية البحته؛ لأنها ليست من سمات الوقف إلا بقدر الضرورة.

الاتجاه الخامس: تقوم مؤسسة الوقف بإيداع سيولة نقدية في الصندوق الوقفي المقترح في المجال الدولي على شكل عقود ودائع استثمارية، ويتم تحديد استخدامات المردود المتحقق من هذه الودائع للاستفادة منها في مشروعات الرعاية الاجتماعية على نطاق دولي، مثل أهداف التعليم والثقافة والتربية، وفي هذا المجال تقدم أشكال معينة من الرعاية الاجتماعية للطلبة أبناء الدول الإسلامية الفقيرة، ويمكن تحديد معايير خاصة في خدمات التعليم ومراعاة توجيه الطلبة نحو تخصصات معينة بهدف حماية التراث الحضاري للدولة من الذوبان وإعداد دعاة قادرين على تحمل المسئولية، وفي هذا الإطار تتاح للمنظمات الأهلية المتخصصة بعض

---

[23] مصطفى الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلة 2، العدد2، شتاء 1405هـ.

[24] انظر: محمود أحمد مهدي "تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تثمير الأوقاف الإسلامية"، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، مرجع سابق، ص85-86.

[25] انظر: صالح كامل،" دور الوقف في النمو الاقتصادي"، مرجع سابق، ص44-45.

الفرص لدعم الصندوق بالسيولة النقدية اللازمة لتحقيق أغراض اجتماعية منسجمة مع أهدافها، مثل إنقاذ البلدان الإسلامية الأقل حظًا من الأمراض الفتاكة الأكثر انتشارا، أو المشاركة في تخفيف نفقات العلاج وشراء الأدوية والمستلزمات الطبية.

وواضح أن تطبيق هذه الاتجاهات الخمسة يختلف حسب طبيعة المستوى المعيشي للبلدان ذات العلاقة وتبعا للإمكانات المادية المتحققة لمؤسسة الوقف، إلى جانب قدرة التمويل المصرفي الإسلامي في هذه البلدان، فمثلا حسب الاتجاه الأول توجد بعض البلدان التي تنص التشريعات المصرفية فيها على استحقاق عمولة نقدية من البنك المركزي لحساب ودائع الاحتياطي القانوني بينما لا يوجد هذا الإجراء المصرفي في بلدان أخرى، وكذلك حسب الاتجاه الثاني لا تستحق كل المصارف الإسلامية ديونا على أطراف مليئة ولكن هذه الحالة شائعة في معاملات البنك الإسلامي للتنمية بسبب علاقاته المصرفية الدولية، وهكذا تبدو الصورة نفسها في الاتجاهات الثلاثة الأخرى.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الاتجاهات لا تقتضي حالة ترجيح بين بدائل مختلفة، بمعنى ما هو الاتجاه الأمثل للتطبيق؟ لأن جميع هذه الاتجاهات تمثل تصورات عملية وأهدافا نافعة، وبهذا يمكن للدولة الواحدة أن تشارك في بلورة وتطبيق جميع هذه الاتجاهات ضمن آليات تتناسب مع الظروف والإمكانات الراهنة والمتحققة.

المبحث الثاني: معوقات التعاون المشترك ومحدداته

إن تحقيق أهداف الوقف والمنظمات الأهلية عبر آليات التعاون المشترك يرتبط بشكل وثيق بضرورة التخلص من معوقات ومشكلات العمل والحد من الضغوطات المهنية التي يواجهها الجهاز الإداري والفني والتنظيمي، كما أن التعامل مع المحددات أو العوامل المؤثرة في نجاح مسيرة العمل المشترك يقتضي الكشف عن كافة الصعوبات ومحاولة معالجتها ووضع الحلول المناسبة لها، ويتناول هذا المبحث آلية التعاون المشترك بالتركيز على معوقات العمل ومحدداته على الوجه الآتي:

أولا: معوقات التعاون المشترك:

يمكن حصر المشكلات والمعوقات المهنية التي تواجه آلية التعاون المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية وتصنيفها بعدة أمور، أهمها:

- استيفاء الدولة للضرائب على المشروعات الخيرية، مما يؤدي إلى زيادة التكاليف المالية وتحميل المشروعات أعباء جديدة تنعكس بطريقة سلبية على أهداف الجدوى الاجتماعية وتحقيق العائد الأمثل، ولا سيما أن بعض مشروعات الأوقاف قديمة ولا

تحقق سوى أجور زهيدة غير مرضية، إلى جانب وجود منشآت وقفية محدودة الانتفاع بسبب خضوعها للإشراف القبلي أو إلحاقها بالزوايا والتكايا غير المدَّرة للأرباح.

- ثمّ اختلال في اتخاذ القرار ناتج عن الإدارة المركزية التي تستند في الغالب إلى معايير غير مهنية، وبقدر ما تشكو المنظمات الأهلية من الهيمنة الإدارية للأفراد الذين يمتلكون الحماس نحو العمل الخيري، وفي بعض الأحيان لا يمتلكون سوى المصالح الشخصية دون مراعاة للجوانب المهنية في العمل، فإن مؤسسة الوقف تعاني من ترهل إداري مركزي لفئات غير متخصصة في مجالات العمل المختلفة وتفتقر إلى أبسط المعايير المطلوبة في مجالات فنية دقيقة، باستثناء مظاهر التدين العامة لدى بعض العاملين في الأوقاف (هامش8)، فلا يتوافر -في الغالب- أعضاء مهنيون كالمهندسين والمقاولين والإعلاميين والقانونيين والحرفيين وغيرهم.

- يفتقر العديد من مشاريع الوقف لدراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية التي تراعي اتجاهات التوزيع السكاني وطبيعة انتشار الحركة العمرانية واحتياجات الأفراد ومتطلبات العمل الوقفي. وتتصل مشكلة العشوائية لمشروعات الوقف بسوء استخدام توظيف الأبحاث الميدانية وعدم الاستفادة من المسوح الإحصائي الذي تقوم بها المؤسسات الرسمية في مجالات السكن وقوة العمل والخصائص الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة وغير ذلك.

- يعاني الجهاز الإداري صعوبات في نمطية أداء العمل، تتمثل في العديد من الإجراءات البيروقراطية المملة التي لا تتناسب مع احتياجات التكيف مع خطط التنمية وسرعة الإنجاز، كما أنها لا تتناسب مع خطط التنمية في مجال تحقيق الأهداف والتركيز على مشروعات بعينها وفقًا لاحتياجات الفئات المستفيدة وتلبية المصالح العامة للمجتمع.

- وهناك مشكلات أخرى يعانيها كل من مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية تتعلق بغياب مرجعية العمل التي تتحدد من خلالها المهام والصلاحيات والاختصاص وآليات اتخاذ القرار ومعايير الأداء والإنجاز، وأشكال أخرى من الشروط المهنية التي تشكل في مجملها صورة عامة للإطار المؤسسي المتكامل، وترتبط الاختلالات الهيكلية التي يواجهها الجهاز الإداري بجوانب العجز عن مواكبة إنجازات النهضة العلمية المعاصرة، وخاصة في مجال التقنيات وتكنولوجيا المعلومات والتطور الكبير في وسائل الاتصال والتجهيزات الحديثة.

- تعاني مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية في بعض الأحيان مشكلات مالية، ليس في التمويل فحسب وإنما في أوجه الإنفاق والمصروفات، وذلك أنه لا يتم صرف الاستحقاقات في مجالات الخدمة الاجتماعية كما يحدث أحيانا في المنظمات الأهلية، ولا توجه مصارف الوقف في أبواب الخير والبر والإحسان، بل تفتقر في بعض المناسبات إلى

أبسط معايير ومبادئ الوقف وغاياته النبيلة، وهذه المسألة شائعة قديما وحديثا من خلال وجود فئات متحكمة من ذوي المصالح والأهواء التي لا تراعي حرمة الوقف وحقوقه، غير أن مؤسسة الوقف لا تواجه هذه الإشكاليات في جميع الدول وبخاصة تلك الدول التي تتمتع بأشكال تنظيم إداري قوي ومراكز قرار تنفيذي على درجة عالية مع الأمانة والمسؤولية.

ثانيا: محددات التعاون المشترك:

كما اتضح أن هنالك تحديات كبيرة تواجه مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية في إطار التعاون المشترك سواء في مجال الإدارة والتنظيم أم في مجال التمويل والإنفاق، إلى جانب الفجوة الكبيرة بين الأهداف المخططة والإمكانيات الراهنة التي ترتبط بمحدودية الموارد. وفي الواقع يقود كل ذلك إلى أهمية استكشاف آليات عمل جديدة تتركز حول تحديد العوامل الإيجابية التي يمكن أن تحقق أكبر كفاءة ممكنة للأهداف المرجوة، ويمكن إجمالها في العوامل والإستراتيجيات التالية:

- أن تعتمد استراتيجية التعاون المشترك على مجالات البحث في إمكانات المجتمع وظروف البيئة المتاحة، وذلك وفق دراسة اجتماعية شاملة لجميع الفئات، وفي هذا الإطار من الدراسة والبحث يتم إعداد وصف مهني لخطط الرعاية الاجتماعية في ضوء أهداف التعاون المشترك التي ترمي إلى النهوض بالمسؤوليات الاجتماعية وتحقيق مشاركة اجتماعية فاعلة، ويراعى أن تكون الخطط عملية وواقعية تنسجم مع إمكانات التطبيق والفحص الميداني، ويتم ذلك باعتماد ثلاثة محاور متتالية[26]:

المحور الأول: إعداد دراسات مسحية حول الموارد المناحة في المجتمع وتحديد المواصفات الفنية المتعلقة بها، مثل أنواعها ومدى ملاءمتها لإشباع الحاجات وخصائصها ومقاديرها، وما شابه ذلك.

المحور الثاني: حصر الحاجات الملحة ومدى وجود أولوية لإشباعها وأهميتها النسبية في تحقيق المنافع المطلوبة ومعرفة طبيعتها وأصنافها وعناصرها.

المحور الثالث: تقدير عملية التكيف بين الموارد والاحتياجات، وتحديد حجم الاستفادة المتوقعة والمستهدفة لتحقيق أقصى فعالية ممكنة، وترتيب الأولوية النسبية للإشباع المطلوب حسبما يقتضيه طبيعة، وتوزيع فئات المجتمع وطبيعة التوزيع الهيكلي للموارد والاحتياجات.

---

[26] انظر: زاهية مرزوق ويحيى درويش،" الجمعيات الخيرية والموسسات الاجتماعية"، حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية، مرجع سابق، ص334-335.

- استدعاء قطاعات المجتمع للإسهام بوضع الحلول للمشكلات الراهنة ومعالجتها وتحريك الوعي الاجتماعي للوقوف على أهم القضايا الاجتماعية التي تهدد كيان المجتمع ونسيجه الواحد. ويمكن تفعيل المشاركة الاجتماعية عن طريق اللجان والمجالس والهيئات التعاونية المشتركة.

- اعتماد قاعدة معلومات ونظام وطني للأساليب الحديثة التي تتعلق بتداول البيانات حول الشرائح الفقيرة والإنجازات المتحققة والأهداف الإنسانية المرجوة، وإعطاء صورة إجمالية لطبيعة العمل وتحدياته وخططه وبرامجه المختلفة، بهدف بناء ثقة وإيجاد شفافية واضحة في التعامل مع الأفراد والجماعات الاجتماعية، وخاصة الممولين والواقفين وترسيخ قناعتهم بمشروعية جهات الصرف والإنفاق، وهنا لا بد من إحاطة جميع القطاعات الاجتماعية بآليات واستراتيجيات العمل بموجب نشر تقارير ونتائج ميدانية تؤكد مصداقية العمل ووضوح الأهداف.

- وبقدر ما تعتمد فرص النجاح للتعاون المشترك على تأثير قناعات الأفراد في دعم الخطط وتعزيز جوانب التطوير والتنمية ، فإن الدوافع الإيمانية تحتل مساحة مهمة في وجدان المجتمع، الأمر الذي يسهم على نحو واضح في بناء نظام الوقف للاستفادة من الموارد وتوظيف الإمكانات البشرية لصالح القطاعات المشتركة، ومن جانب آخر تسهم الطرق الإعلامية الحديثة في إثارة الوعي بالمسؤولية لدى الجمهور وتحقيق المزيد من الإنجاز الفعال، وينبغي إنشاء علاقات إيجابية بين جماعات الضغط الاجتماعية وبين ظروف المناخ السياسي السائد. إن ملاءمة المناخ السياسي للتعاون المشترك في المجال الخيري تدفع الجمعيات الإسلامية على سبيل المثال قدما للأمام باتجاه الطبقات المحتاجة وتدفع مسيرة التعاون المشترك باتجاه التطور الاجتماعي المطلوب.

- إتاحة المجال لوجود فرص للإبداع والتجديد في السلوك التنظيمي للتعاون المشترك، وإشاعة جو التنافس بين العاملين من أجل تقديم أفضل فعالية للخدمة الاجتماعية، ويجب وضع نظام للحوافز التشجيعية، سواء كانت مادية أو معنوية، تمنع للطاقات والجهود المبدعة والمتميزة في الإخلاص والعطاء.

- تعزيز الجانب التمويلي للتعاون المشترك عبر استراتيجية تقوم بتنفيذها مؤسسة الوقف وذلك بإقامة مشروعات حيوية، ثم الإعلان عنها بواسطة حملة تبرعات وتوعية إعلامية واسعة النطاق، وتخصص المشروعات لمصلحة المنظمات الأهلية الخيرية المتميزة والرائدة في أعمالها مثل الرعاية الصحية لمرضى السرطان أو ذوي الاحتياجات الخاصة، أي أنه تؤسس فكرة الوقف لإنشاء منظمة أهلية ذات أهداف محددة بافتراض جذب سيولة متوقعة بناءً على الدراسات والأبحاث والاستطلاعات الميدانية.

- أما الهيكل التنظيمي الذي يمكن تطبيقه في إطار التعاون المشترك فينبغي أن يركز على لجان وكوادر مدربة في مجال تنمية الموارد البشرية والأبحاث والدراسات الاقتصادية على غرار التجربة الوقفية الناجحة في الكويت، والتي تصدرت دور الريادة في العمل الخيري[27]، وفي هذا المجال يمكن اقتراح بعض محددات الهيكل التنظيمي للتعاون المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية على الوجه الآتي:

- تكوين مجلس أعلى للتعاون المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية، بحيث يمر عبر آلية ديمقراطية تعتمد أُسلوب الانتخاب المباشر، والأهم هو تحديد معايير الخبرة والكفاءة والأهلية والاختصاص للقيام بالمهامات والواجبات المطلوبة، ويتفرع عن المجلس الأعلى المنتخب مجالس استشارية تضم أعضاءً متخصصين حسب طبيعة المجالس والمهام الموكولة إليها، وتقوم هذه المجالس بمتابعة القرارات التي يتخذها المجلس الأعلى، وتتسع مسئوليتها لتشمل وظائف متعددة مثل تفعيل الاتصال بين قطاعات العمل الخيري وإجراء البحوث والدراسات الميدانية وتنظيم اللقاءات الفكرية وتحديد قنوات الاتصال مع الرأي العام وتحريك وعي الجمهور نحو أهداف العمل الخيري والمشاركة الإيجابية في أنشطته المختلفة، ويمكن اللجوء إلى البرامج الإذاعية وشراء ساعات عمل متلفزة مخصصة للعمل الخيري ونشر الكتب والمؤلفات النفيسة، وفي هذا الإطار يهتم الخطاب الإعلامي بإثارة الوازع الديني، والتركيز على معطيات التقوى والثواب وتوظيفها حسب القيم الإسلامية كالتراحم والأخوة والكرم وبذل النفس.
- إنشاء مجالس وأقسام متخصصة في العمل الخيري الاجتماعي، تباشر مسئوليتها بأسلوب شامل وواعٍ للمهامات والواجبات المنوطة بالتعاون المشترك، فتعاد دراسة شروط الواقفين حيث أجاز الفقهاء "إيقاف العمل مؤقتا بشرط الواقف للضرورة ، ليُعمل بما هو أصلح منه"[28]، ويعتمد ذلك على معايير المصلحة الاجتماعية والجدوى الاقتصادية وتقدير التعويض وحجم الضرر الذي يقع على المجتمع بعامة نتيجة حبس بعض المشاريع الوقفية على فئات محدودة، ويتم إجراء الدراسات بالتعاون مع المجالس الاستشارية والتنسيق مع مراكز البحث المتخصصة في برامج الرعاية الاجتماعية، وفي هذا الإطار تنظم قاعدة الفقراء وذوي الاحتياجات الخاصة حسب حالاتهم وفئاتهم العمرية وخصائصهم الاجتماعية وكل البيانات المتعلقة بهم. كما تقوم هذه المجالس والأقسام بالاستعانة بمراكز تأهيل الموظفين وتطوير الموارد البشرية وكذلك ومتابعة الخطط والبحوث الاجتماعية والاستفادة من النتائج المعطاة في مجال تطوير خدمات

---

[27] انظر: علي فهد الزميع، التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف، مرجع سابق، ص62-68.

[28] محمد رواس قلعه جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، مرجع سابق، 1969/2.

الرعاية الاجتماعية، كما تجدر الإشارة إلى أهمية تطوير التشريعات القانونية لمصلحة التعاون المشترك ودمج عمليات التنظيم القانونية مع بعضها البعض مراعاة لأهداف التعاون وحرصا على المصلحة العامة.

- وإلى جانب تأهيل الموارد البشرية ينبغي اعتماد نظام أجور وحوافز حسب متغيرات الحياة المعاشية بحيث يخضع للمراجعة في فترات معينة، وينبغي التركيز على توحيد الجهود لخدمة العمل الخيري ومنح العناصر البشرية المؤهلة والمدربة الفرص الأكيدة للعيش الكريم، وهنا تسهم المكافآت والامتيازات التشجيعية للعاملين في العمل الخيري المشترك في دعمهم واستغنائهم عن الانخراط في أعمال أخرى وعدم استنزاف جهودهم في تلك الأعمال لتحقيق مزايا اجتماعية جديدة. ومن جانب آخر يمكن تعميم فكرة الجوائز والمسابقات جزءًا من عملية التعزيز والحوافز للنهوض بمشروعات الوقف[29]، وفي هذا الإطار يتم ربط عملية تأهيل الموارد البشرية بنظام المكافآت التشجيعية وتحديد رتب وظيفية للعاملين حسب تأهيلهم وعطائهم وارتقائهم الإداري والوظيفي وجهودهم الإبداعية على وجه الخصوص. والواقع أن هذا الإجراء عام يشمل موظفي الدولة وموظفي القطاع الخاص، ويحتاج في تطبيقه إلى آليات عملية يتولى دراستها ومناقشتها خبراء ومختصون تعتمد على عوامل المكان والأشخاص ومستوى الرفاهية والظروف المؤسسية وغير ذلك.

المبحث الثالث: أدوات التمويل والاستثمار

هناك مجالات وأدوات تمويلية متعددة لتطبيق علاقة التعاون المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية، وتعتمد أدوات التمويل على القواعد الشرعية التي توظف استخدامات المال في قنوات استثمارية تدخل في دائرة الإباحة، وهنا تُعتمد بعض الصيغ الشرعية والأساليب الفاعلة في التنمية الاجتماعية، ويمكن توضيحها بإيجاز بالنقاط الآتية:

أولا: أسلوب المضاربة: تتمثل صورة المضاربة بدعم مؤسسة الوقف للمنظمات الأهلية برأس المال مقابل ما تبذله هي من جهد مادي أو معنوي، وفي هذا الإطار تقوم اللجان المشتركة المتخصصة أو الهيئات الاستشارية بتحديد أبعاد دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية والتسهيلات الائتمانية اللازمة. وتعتبر سندات المقارضة أحد أهم الأدوات التمويلية في عملية المضاربة، وهي وثائق تحمل قيمة اسميه لمالكيها تساوي القيمة الحقيقية المدفوعة للمشروعات، على أن تحقق إيرادات نسبية حسب طبيعة المشروعات، ويتم إضفاء

[29] انظر: فؤاد العمر، إسهام الوقف في بناء ودعم مؤسسات العمل الأهلي في مجال التنمية المجتمعية، مرجع سابق ص111.

جزء من قيمة السنوات سنويا حتى نهاية المدة المقررة[30]، ويمكن استخدام هـــذه الأدوات في نطاق التعاون المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية في ثلاثة أشكال؛ فإما أن تقــوم مؤسسة الوقف بإصدار خاص لسندات المقارضة وتقوم المنظمات الأهلية لشراء الإصدار، وأو أن تجري هذه العملية بطريقة عكسية بحيث تقوم الجمعيات بإصدار السندات وتقوم مؤسسة الوقف بشراء الإصدار، أو أن تقوم إحدى المؤســسات في القطاع العام بإصدار ســـندات المقارضة وتقوم الهيئة المشتركة المنبثقة عن مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية بشراء الإصــدار لتمويل مشروعات محددة.

ثانيا: أسلوب الإجارة: ويتم هذا الأسلوب بتنازل مؤسسة الوقف عن الأرض الوقفية لحساب المنظمات الأهلية الممولة لإنشاء مشروعات خيرية، وتتعهد مؤسسة الوقف بشـــراء البناء بأقساط يتفق عليها إلى أجل معلوم، ثم تؤول ملكية البناء والمشروع إلى مؤسسة الوقف. ويمكن تعزيز ضمان سداد القروض عن طريق تدخل طرف مليء مثل الدولــة أو المصــرف الإسلامي، وهناك دول عديدة لجأت إلى تطبيقات الإجارة وإحياء الأراضي الوقفية لمصلحــة العمل الاجتماعي الخيري[31].

ويمكن أن تقوم المنظمات الأهلية باستثمار الأرض الوقفية لفترة طويلة، وبعد انتـــهاء الأجل تعود ملكية البناء لمؤسسة الوقف.

ثالثا: أسلوب المشاركة: ويتخذ هذا الأسلوب شكلين من الاستثمار، فإما أن يكــون مشاركة دائمة، أي لا تؤول ملكية المشروع إلى مؤسسة الوقف، وإما أن يكون مشـــاركة متناقصة منتهية بالتمليك لمصلحة مؤسسة الوقف.

ففي الصورة الأولى تقدم مؤسسة الوقف الأرض اللازمة للطرف الممول (المنظمـــات الأهلية) لإقامة البناء عليها، ويوزع المردود على الجهتين حسب نصيب الأرض والبناء.

وأما الصورة الثانية فتخصص مؤسسة الوقف جزءا من الأربـــاح المتحققـــة لتغطيــة التمويل ضمن أجل متفق عليه[32].

وواضح أن الصورة الثانية تتضمن مراعاة لذمة الوقف وملكية العـــين الموقوفـــة؛ لأن المشروع انتقل في النهاية إلى ملكية مؤسسة الوقف، ولكن الصورة الأولى تنطوي على حوافز مهمة للمنظمات الأهلية من أجل المشاركة الفعلية في عملية تملك المشروع، مما يوسع نطـــاق

---

[30] انظر: وليد خير الله" سنوات المقارضة مع حالة تطبيقه"، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1994.

[31] انظر: أنس الزرقاء: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار"، مرجع سابق، ص197.

[32] انظر: سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مصـــر، دار الفكـــر، 1982، ص427-499.

التعاون المشترك بفرص وبدائل جديدة، ومع أن هذه الصيغة تتنافى مع اتجاه الوقف المتضمن المحافظة على مبدأ التملك، أي استبقاء أعيان الوقف دون شريك آخر، إلا أن هناك آراء جديرة بالاهتمام، منها ما يشير إليه "الزرقا" إلى أن الشراكة في هذه الصورة تقوم على مبدأ التنازل عن عقارين؛ فتتنازل مؤسسة الوقف عن الأرض وتتنازل المنظمات الأهلية عن البناء، وانه لا فرق بين الأرض والبناء من جهة أن كلا منهما عقار[33].

وهناك أساليب استثمار متعددة منها أسلوب المزارعة أو المساقاة حيث تعقد مؤسسة الوقف اتفاقات محددة مع المنظمات الأهلية التي تمتلك الخبرة والتنظيم والكفاءة من أجل استثمار أرض الوقف في مجالات هادفة سواء في مجال المزارعة أو المساقاة أو المغارسة، وهناك أساليب استثمار تقليدية متنوعة، مثل: المرصد والخلو وإبدال الوقف بوقف آخر أفضل منه.

والواقع أن مجالات الاستثمار المشتركة بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية يجب أن تخضع للمعايير الاجتماعية وأهداف التنمية الوطنية وظروف البيئة الاقتصادية السائدة، ووفقا لهذه المنطلقات تراعى الأنماط الإنتاجية أو الاستثمارية المطلوبة، والمعروف أن هناك نمطا إنتاجيا كثيف العمالة ونمطا إنتاجيا كثيف رأس المال، ففي حالة البلدان النامية تتطلب مشروعات الاستثمار أنماطا إنتاجية كثيفة العمالة وذلك من أجل تشغيل أكبر عدد ممكن من العاطلين عن العمل ومن ثم الحد من استنزاف المورد البشري والتخلص تدريجيا من الأعباء الاقتصادية والاجتماعية لمشكلة البطالة.

وفي هذا المجال يمكن التركيز على المشاريع الدقيقة، وهي المشاريع التي لا تحتاج إلى إمكانيات استثمارية كبيرة، وتستوعب قطاعات واسعة من قوة العمل، ويعتمد نجاح هذه المشروعات على تحريك الوعي لدى الجمهور بدعم هذه المشروعات وإدراجها ضمن أهداف التكافل الاجتماعي، كما يمكن الاستفادة في هذا المجال من التجارب الأخرى والاعتماد على برامج اجتماعية طموحة على غرار أفكار البرامج التي طرحها المؤتمر العالمي لتقديم الائتمان للمشاريع الدقيقة الذي عقد في واشنطن عام 1977م، والذي أعلن عن أهداف كبيرة لهذه البرامج بحيث تغطي احتياجات مئة مليون أسرة فقيرة وتوفر لها رأس المال اللازم للقيام بمشروعات إنتاجية محدودة، وقد وصلت قيمة القروض المستهدفة حوالي (21.6) بليون دولار أمريكي من أجل تعزيز ودعم المشاريع الإنتاجية في البرامج المخططة[34].

إن التعاون المشترك الفعال يرتبط إلى حد كبير بالإنجازات المتحققة على مستوى الشرائح الاجتماعية الأقل حظًا، ومدى الإسهام في دفع الحرج ورفع المعاناة لهذه الشرائح وحل مشكلاتها، والواقع أن تجربة الوقف الإسلامي كانت رائدة في هذا المجال، حيث كانت

---

[33] انظر: انس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، مرجع سابق، ص198.

[34] انظر: فؤاد العمر، إسهام الوقف في بناء ودعم مؤسسات العمل الأهلي في مجال التنمية المجتمعية، مرجع سابق. ص1130-114.

الأعيان الوقفية والخدمات الاجتماعية توقف على شرائح المجتمع المحتاجة، بهدف إعادة التوازن الاجتماعي بين الأفراد.

ومن الأولويات الاجتماعية التي يمكن تقديمها في إطار التعاون المشترك تلك الحلول اللازمة لبناء الأسرة وضمان الأمن النفسي والاستقرار الاجتماعي بمساعدة الشباب وتيسير سبل الزواج لهم، فهناك منظمات أهلية متخصصة في هذا الجانب، وتسهم المعونات الوقفية بتوفير التمويل اللازم لاقامة احتفالات زواج جماعية، وتسهم مؤسسات المجتمع بكل قطاعاته في إنجاح هذه التجارب التي تشهدها بعض الدول وتدعمها الجهات الرسمية للمحافظة على الاستقرار الاجتماعي. وقد أفتى الفقهاء في عصور مختلفة بجواز وقف الأدوات اللازمة للزواج مثل وقف الحلي؛ لأنها من الأعيان التي تحتفظ بمنفعة دائمة، وكانت نساء الصحابة مثالا يحتذى في ذلك، وقد روي أن حفصة بنت عمر ابتاعت حليا بعشرين ألفا، فحبسته على نساء آل الخطاب[35]، وكانت الأموال الوقفية تحبس من أجل إعانة المتعففين الذين يطلبون الزواج ولا يجدونه، فتعار الحلي للعروس في يوم الزفاف[36]، وواضح أن هناك جمعيات ومنظمات دولية تحترق النسيج الاجتماعي لبعض الدول، وتدعو إلى فرض قيم اجتماعية جديدة في مجال تنظيم الأسرة وتخفيف حجم الإعالة الأسرية وضبط الإنجاب، إن أهداف التعاون المشترك تنظم النسيج الاجتماعي على نحو مختلف تماما، فتدعو إلى تأصيل قيم الزواج وإحياء العادات الإيجابية وتقديم النماذج الأسرية للحياة الكريمة المثلى.

وتأسيسا على ذلك، تتوسع آفاق التعاون المشترك بين مؤسسة الوقف ومنظمات العمل الخيري في مجالات إنعاشية على مستويات مختلفة، وتعطي أولوية نسبية للقضايا الاجتماعية الراهنة، بحيث تعتمد الأولويات على طبيعة المكان وظروف الدولة نفسها؛ لأن الأهداف الاجتماعية تختلف بين بلد وآخر، ويرتبط ذلك بالمقومات الجغرافية والبشرية والطبيعية، وقد شهدت تجربة الوقف عبر التاريخ الإسلامي مواقف مختلفة في مجالات الأولويات، مثل الاحتفال بالمناسبات الإسلامية وخاصة الأعياد ورمضان إذ توزع الحاجيات الضرورية في هذه المناسبات مثل التمور والكعك واللحوم والكسوة[37]، وبالمثل كانت هنالك رعاية اجتماعية للفقراء في فصلي الصيف والشتاء، فتوزع أقمشة الكتان والقطن وغيرها على الأيتام والمعوزين[38]، وكذلك إعانة ابن السبيل والحجيج؛ فتوقف الضياع ويصنع الطعام وتدفع حوائج المحتاجين[39]. إذن، هنالك مجالات حيوية واستراتيجية تشكل جوانب مهمة من

---

[35] انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، 161/8.

[36] انظر: اسماعيل علي الأكوع، نماذج وتطبيقات تاريخية: كيف أدى الوقف دوره خلال التاريخ، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، 1996، ص220.

[37] انظر: محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر: دراسة تاريخية وثائقية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980، ص142-147.

[38] انظر: تقي الدين أحمد علي المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، طبعة بولاق، 1270، 115/2.

وتدفع حوائج المحتاجين[39]. إذن، هنالك مجالات حيوية واستراتيجية تشكل جوانب مهمة من آفاق التعاون المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية، والتي تسهم بشكل إيجابي في خطط التنمية الاجتماعية وأهداف التقدم والتطور الاقتصادي مما يؤدي بالتالي إلى تعزيز أواصر المجتمع ويحمي النسيج الواحد للأمة الإسلامية ويحقق أهداف الرخاء والاستقرار.

الخاتمة

بعد الوقوف على بعض جوانب العلاقة بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية ضمن إطار التعاون المشترك، يمكن إجمال بعض النتائج والتوصيات، على النحو التالي:

أولا: النتائج:

1. برزت المنظمات الأهلية على ساحة العمل الخيري بعد تراجع دور الدولة في ضمان احتياجات الفقراء، وكذلك قامت الدولة بالتدخل في تقييد أداء المنظمات الخيرية ومؤسسة الوقف بعد تراجع دورها وعجزها عن تحقيق الأهداف المخططة.
2. ينحصر نطاق التعاون الذي تقوم به مؤسسات الوقف مع المنظمات الأهلية ضمن مساحة العمل المشروعة، حيث توجد منظمات أهلية لا تتمتع بشرعية واضحة إضافة إلى غموض الأهداف.
3. تعتبر الجمعيات الإسلامية من أقوى المؤسسات الخيرية التي ترتبط بعلاقات تعاون مشترك مع مؤسسة الوقف.
4. يعتمد التعاون المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية على طبيعة العمل الإداري ومستوياته المهنية حسب الأهداف والبرامج المخططة.
5. ينتج عن التعاون المشترك في النطاق العالمي أشكال تكاملية بين القطاعات الإنتاجية في الدول الأطراف، وانخفاض الفاقد الاجتماعي في الموارد المعطلة، وتحقيق وفور اقتصادية ومزايا اجتماعية تتناسب مع أولويات خطط التنمية المحلية.
6. تعاني المنظمات والمؤسسات الخيرية بوجه عام من قصور فعلي في وصف العمل المهني اللازم لبناء جسور تعاون حقيقية مع المجتمع المحلي.

ثانيا: التوصيات:

1- يتعين وجود صيغة تفاهم مشتركة بين الدولة ومؤسسات المجتمع العاملة في القطاع الخيري تستوعب ظروف المجتمع وطبيعة المرحلة التي يمر بها ومصالح الشرائح الفقيرة.
2- إن سلوك الدولة مع المؤسسات الخيرية ينبغي أن يحتذى به ويرتقي إلى مستوى القدوة الصالحة في تعزيز المشاركة الفاعلة في القطاعات الخيرية وضمان المناخ السياسي الأمثل.

---

[39] انظر: المصعب بن عبد الله الزبيري، نسب قريش، تحقيق أ. ليفي بروفنسال، الطبعة الثانية، مصر، دار المعارف، 1976، ص352.

3- التركيز على العمل الإسلامي الخيري من خلال تفعيل دور التعاون المشترك مع الجمعيات الإسلامية النشطة في المجال الخيري، واستفادة مؤسسة الوقف من تجاربها وأنشطتها المختلفة.

4- تفعيل دور العاملين في الجهاز الإداري قي إطار التعاون المشترك وفقا لمعايير الكفاءة والخبرة والأهلية والتخصص في العمل والحماس له والإخلاص فيه.

5- تعزيز الجانب التمويلي للتعاون المشترك بإنشاء صندوق وقفي عالمي متكامل مع المصارف الإسلامية وخاصة في مجال الاستفادة من استحقاقات الاحتياطي القانوني والاستثمار في مضاربات أو ودائع ائتمانية لمصلحة الشرائح الفقيرة.

6- يتعين تفعيل التعاون المشترك في مجال الاستفادة من المسح الإحصائي للمؤسسات الرسمية في مجال السكن وقوة العمل والخصائص الاجتماعية لذوي الاحتياجات وتوزيع السكان بحيث يتم تنظيم قاعدة الفقراء وفق أسس علمية مدروسة.

7- ينبغي وجود مرجعية واضحة للتعاون المشترك تتضمن تحديد المهام والصلاحيات وآليات اتخاذ القرار ووضوح معايير الإنجاز ومشاركة قطاعات المجتمع في اللجان والمجالس المختلفة ووجود قاعدة وطنية للبيانات وخطط العمل وبرامجه مما يسهم في بناء الثقة ومصداقية التعاون مع المجتمع المحلي.

8- البحث في الأولويات الاجتماعية الراهنة، وإحياء التنافس بين الأفراد لخدمة العمل الخيري ورصد الحوافز التشجيعية والمكافآت تكريما لجهود العاملين المبدعين والمتميزين، وبالتالي تحديد رتب وظيفية مختلفة.

الهوامش

1. ومن واجبات الدولة التي تدخل دائرة التعاون المشترك الدفاع عن الأمة ضد الأعداء وتجهيز الجيش وتحقيق أهداف التنمية واستغلال الثروات الطبيعية وغير ذلك، انظر : محمد فاروق النبهان، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى بيروت، مؤسسة الرسالة، 1986، ص94-106.

2. وقد كان السلاطين والأمراء يظهرون ابتهاجهم بعمائرهم ووقوفهم عليها ويفتتحونها في احتفالات كبيرة، وكانت هذه السياسة تشكل دافعا قويا لدى الأفراد، وإنها سُنّة حميدة مستقرة في نظام المجتمع، وكل من يخرج عن هذه السنة إنما يخرج عن أفضل العادات التي انتهجها الملوك. انظر: تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، الواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، طبعة بولاق، 1270هـ، 401/2، وابن الأثير، الكامل في التاريخ، بيروت، دار صادر، 1966، 87/12،و الطبري، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل، الطبعة الثانية، مصر، دار المعارف، 1977، 56/9، وابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، الطبعة الأولى، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، 1357هـ، 130/6، والقلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، القاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة1963، 343/3.

3. وواضح أن هناك جمعيات دولية تتخذ في أنشطتها أسلوب العمل الخيري ضمن عناوين مختلفة، كالصداقة والمحبة والسلام وأشكالٍ أخرى من العمل الإنساني تظهر من خلال أنشطة بعض النوادي والمحافل الدولية .

4. إن إحياء الأرض الموات عن طريق مشروعات التعاون المشترك يسهم في مساعدة الدولة لتأمين الاحتياجات الضرورية من السلع الغذائية وأهمها القمح، حيث إن معظم البلدان العربية تعاني من انكشاف اقتصادي من هذه السلعة على وجه التحديد، إضافة إلى وجود عجز في الميزان التجاري للسلع الحيوية الأخرى.

5. وقد أفتى بعض الفقهاء في جانب تحقيق المنفعة، والمصلحة الاجتماعية بجواز شراء الوقف لما فيه من تنمية، وصرح الإمام الشافعي بأن كل ما يمكن الانتفاع به ويجوز بيعه يجوز وقفه بسبب المنفعة، ومنهم من قال بجواز قسمة الوقف، وادخاره لوقت الحاجة، وإجارته لمدة طويلة في حالة عدم وجود ريع مادي يعمر به. انظر: محمد أحمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، الطبعة الأخيرة، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1958، 239/2. أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب، الرباط، دار الغرب الإسلامي، 54/8، 332/7.

6. الميزة النسبية: هي مفهوم اقتصادي من مفاهيم التجارة الدولية، ويعني أنه من الممكن لكل بلد مهما كان مستواه الاقتصادي أن ينتج بكلفة أقل نسبيا من أي بلد آخر، وهذا يعني أهمية التخصص في الإنتاج. انظر: سوزان لي، أبجدية علم الاقتصاد، ترجمة خضر نصار، عمان، مركز الكتب الأردني، 1987. ص37.

7. يشير الإمام الغزالي إلى أنه لا بأس بتناول الحرام حينما يكون ملزما لصاحبه، فيقول: فإن قال قائل لو طبق الحرام طبقة الأرض. ودعت المصلحة إليه، فهل يسلطون ـ أي الناس – على تناول قدر الحاجة من الحرام لأجل المصلحة؟ .. قلنا: إن اتفق ذلك . فيجوز لكل واحد أن يزيد على قدر الضرورة، ويترقى إلى قدر الحاجة في الأقوات والملابس والمساكن؛ لأنهم لو اقتصروا على سد الرمق لتعطلت المكاسب، وانبتر النظام، و لم يزل الخلق في مقاساه ذلك إلى أن يهلكوا. وفيه خراب أمر الدين وسقوط شعائر الإسلام. فهذه مصلحة ظاهرة بعمومها وملاءمتها لنظر الشرع". انظر: أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، تحقيق حمد الكبيسي، الطبعة الأولى، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1971، ص246.

والواقع أنه في هذا الباب مجموعة مهمة من القواعد الشرعية الكلية التي من شأنها أن تسهم في مشروعات التنمية، ومنها، التعرف على الرعية منوط بالمصلحة، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، الضرر يزال، الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة.

8. فقد شهد التاريخ الإسلامي ممارسات خاطئة لنظار الوقف نتج عنها احتواء للمؤسسة الوقفية تبعا للمصالح الشخصية والأهداف غير الاجتماعية وقد أدى ذلك إلى الثراء الفاحش وسوء استخدام موارد الوقف. انظر: محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دراسة تاريخية وثائقية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980، ص92.

المراجع

1. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم الشيباني. الكامل في التاريخ، بيروت، دار صادر، 1966.
2. الأكوع، إسماعيل بن علي "نماذج وتطبيقات تاريخية: كيف أدى الوقف دورة خلال التاريخ"، بحث مقدم إلى ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، 1996.
3. أمين، محمد محمد. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر: دراسة تاريخية وثائقية، الطبقة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980.
4. الباز، شهيدة. دور المنظمات الأهلية العربية في تنمية المجتمعات المحلية، بحث مقدم إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بالأمم المتحدة (عمّان)، 1997.
5. الباز، شهيدة. " المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين – محددات الواقع وآفاق المستقبل" لجنة المتابعة لمؤتمر المنظمات الأهلية العربية، 1997.
6. ابن تغري بردى، جمال الدين أبي المحاسن يوسف، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة.
7. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن محمد. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، الطبعة الأولى، حيدر أباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، 1357هـ.
8. حسن، عبد الرحمن ومحمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف. "الزكاة والوقف ونفقات الأقارب كمصدر لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعي"، بحث مقدم إلى حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية. كتاب الدورة الثالثة 1952. القاهرة، مطبعة مصر، 1955.
9. الحصكفي، محمد بن علي. الدر المختار. مصر، مطبعة البابي الحلبي.
10. حمود، سامي. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مصر، دار الفكر، 1982.
11. خير الله، وليد، "سندات المقارضة مع حالة تطبيقيه"، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1994.
12. الزبيري، المصعب بن عبد الله. نسب قريش. تحقيق أ. ليفي بروفنسال، الطبعة الثانية. مصر، دار المعارف، 1976.
13. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثالثة، دمشق، دار الفكر، 1989.
14. الزرقا، أنس" الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار"، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي لتنمية، جدة، 1994.
15. الزرقا، مصطفى، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد2، العدد2، شتاء 1405هـ.
16. زكي حسن عباس "التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية"، البنوك الإسلامية، العدد 48، يونيه 1986.
17. الزميع، علي فهد. "التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف" ، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993.
18. الشربيني، محمد بن أحمد. مغني المحتاج. مصر، مطبعة البابي الحلبي.

19. شعرواي، حلمي، "الحركات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية: أي إطار ديمقراطي؟" ورشة عمل حول الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، القاهرة، مركز البحوث العربية، 1999.
20. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. تاريخ الرسل والملوك. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الثانية. مصر، دار المعارف. 1977.
21. عليش، محمد بن أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، الطبعة الأخيرة، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1958.
22. العمر، فؤاد. "إسهام الوقف في بناء ودعم مؤسسات العمل الأهلي في مجال التنمية المجتمعية"، أوقاف ، العدد التجريبي، نوفمبر 2000.
23. غانم ، إبراهيم البيومي، "نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقبلية"، حلقة الأوقاف والتنمية، القاهرة، 1997. المستقبل العربي، العدد 235.
24. الغزالي، أبو حامد ، الحكمة في مخلوقات الله، تحقيق محمد رشيد قباني، الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء العلوم، 1984.
25. الغزالي، أبو حامد. شفاء الغليل. تحقيق حمد الكبيسي، الطبعة الأولى، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1971.
26. فورهيس، جيري، فلسفة النظام التعاوني في المجتمعات الحديثة، ترجمة عمر القباني، سلسلة المكتبة الاقتصادية رقم :3 ، القاهرة، دار الكرنك للنشر والطبع والتوزيع، 1962.
27. قحف ، محمد منذر، الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، الكويت، دار القلم، 1979.
28. ابن قدامه، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد. المغني، الرياض، مكتبة الرياض، 1981.
29. القرافي، أحمد بن إدريس. الفروق، مصر، مطبعة البابي الحلبي.
30. قلعه جي، محمد رواس. الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس.
31. القلقشندي، أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا. القاهرة ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، 1963.
32. كامل، صالح. "دور الوقف في النمو الاقتصادي"، "ندوة نحو دور تنموي للوقف"، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1993.
33. لي، سوزان . أبجدية علم الاقتصاد، ترجمة خضر نصار، عمان، مركز الكتب الأردني، 1988.
34. مرزوق، زاهية ويحيى درويش. الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية"، حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية، كتاب الدورة الثالثة 1952. القاهرة، مطبعة مصر، 1955.
35. المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، طبعة بولاق، 1270هـ.
36. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، بيروت، دار صادر.

37. مهدي، محمود أحمد " تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تثمير الأوقاف الإسلامية"، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993.
38. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. فتح القدير شرح الهداية، القاهرة، مطبعة مصطفى محمد.
39. النبهان، محمد فاروق، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1986.
40. الونشريسي، أحمد بن يحيى. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، الرباط، دار الغرب الإسلامي.

الشخصية الاعتبارية للوقف

أ. محمد بن أحمد العكش *

يحاول هذا البحث التأصيل لمسألة الشخصية الاعتبارية للوقف بوصفها أحد العناصر المهمة المساعدة في فهم الفلسفة المؤسسة لنظام الوقف. وقد عالج الباحث المسألة من الوجهتين القانونية والشرعية في اتجاه التدليل على نطاقها وحدودها. كما رصد الباحث جملة الفوائد العملية التي تنجر على إقرار الشخصية الاعتبارية للوقف ومساهمتها المباشرة في تطوير نظام معاصر للأوقاف.

مقدمة

اجتهد الفقهاء المسلمون من مختلف المذاهب لوضع الضوابط التي تحفظ الأوقاف وتصونها من طمع الطامعين، وظلم الحاكمين، ونمت أحكام الوقف فرسخت قواعدها، وصارت متكاملة الجوانب، متعددة الفروع، غير أن الفقهاء لم يتعرضوا لموضوع الشخصية الاعتبارية للوقف؛ لأنه مما جاءت به القوانين الغربية، وخاصة في عصر ظهور الشركات الضخمة، والمؤسسات الكبيرة، الأمر الذي لم تشهد له مثيل العصور الإسلامية السابقة.

غير أن الفقه الإسلامي قد عرف معناها فيما قرره الفقهاء من أحكام للدولة، وبيت المال، والوقف، والتي بنيت على الاعتراف لكل منها بالشخصية الاعتبارية، وإن لم يصرحوا بهذه التسمية.

وتتمثل أهمية الشخصية الاعتبارية للوقف في أنها وسيلة للمحافظة على الوقف وصيانته من العدوان الذي تعرض له في القرنين الأخيرين من هذا العصر، وتسهل السبيل لاسترداد بعض ما اغتصب منه، وتنهي الخلاف الفقهي حول ملكية الوقف، وغيرها من وجوه الخلاف، وتسهل أمر إقامة المؤسسات الوقفية، والصناديق الوقفية، وتقلل من تدخل الدولة في شئون الوقف، إلى غير ذلك من الفوائد، مما سنأتي على تفصيله في حينه.

وسنتناول هذا الموضوع في ثلاثة مباحث وخاتمة:

- المبحث الأول : الشخصية الاعتبارية في النظر القانوني.
- المبحث الثاني : الشخصية الاعتبارية في نظر الفقه الإسلامي.
- المبحث الثالث : الشخصية الاعتبارية للوقف.
- الخاتمة والتوصيات.

---

* باحث متعاون مع مركز فقيه للأبحاث والتطوير، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول: الشخصية الاعتبارية في النظر القانوني:

إن الشخصية الاعتبارية، أو الحكمية، اصطلاح جاء به الفقه القانوني المعاصر، لم يرد له ذكر في الفقه الإسلامي بنصه، وإن كان قد عرفه بفحواه ومضمونه في عدد من القضايا الفقهية -سنأتي على ذكرها في حينه-.

ولكي نبحث عن موقع لهذا المصطلح في الفقه الإسلامي كان من المناسب أن نعود إلى الفقه القانوني، ونتلمس موقع الشخصية الاعتبارية في أبحاث علماء القانون، وما الذي دعاهم للقول بها ؟ ومتى ظهرت ؟

فكان هذا التمهيد الموطئ للبحث ضروريًا ليأخذ القارئ الكريم فكرة عن هذا المصطلح، مستقاة من منبعه الأصلي، ومنهله الطبيعي.

وقد تحدث عنه علماء القانون ضمن بحثهم عن الأشخاص، فلنرجع إليه، لنقف على حقيقة هذا المصطلح قبل أن نتعرض لِما دارَ من جدل حول إدخاله دائرة الفقه الإسلامي، المستوعب لكل جديد نافع، و لا يتنافى مع إطاره العام، وقواعده الثابتة.

ومن الجدير بالذكر أن نظرية الشخصية الاعتبارية قد تعرضت للنقد بل للرفض من بعض علماء القانون -كما سنرى ذلك عند التعرض للنظريات الرافضة لفكرة الشخصية الاعتبارية- وهناك مراجعة غربية معاصرة تصل إلى حد الانتكاسة لفكرة إضفاء الشخصية الاعتبارية على الدولة وما صارت إليه من تضخم على حساب حرية الأفراد. وإن البحث عن موقع لهذه النظرية في الفقه الإسلامي هو في حدود المصلحة والضرورة المنضبطة بالمعايير الشرعية، وليس مجرد تقليد ومسايرة لكل ما يأتي من الغرب ومحاولة إضفاء الصفة الشرعية عليه.

أولاً: الأشخاص في نظر القانون:

أ- المعنى اللغوي للأشخاص:

الأشخاص: جمع شخص، وهو خيال أو سواد الإنسان أو غيره يُرى من بعيد ليلاً أو نهارًا، ويقال: رأيت في الليل شخص رجل أو شخص شجرة.

والشخص: هو الجسم الذي له مشخَّصٌ وحجمية. وعند الأصمعي أن الشخص هو بدن الإنسان إذا كان قائمًا.والشخص هو الإنسان، ذكرًا أو أنثى[1].

---

[1] الكرمي، حسن سعيد، الهادي إلى لغة العرب، قاموس عربي - عربي، 4 أجزاء، ط1، لبنان، دار لبنان للطباعة والنشر، عام 1411هـ/1991م، (شخص).

ب- الأشخاص في نظر القانون:

من عناصر الحق والالتزام. فالحقوق والالتزامات إنما تكونان للأشخاص وعليهم: فالحقوق كزمام في يد شخص، والالتزامات كوقر على كتف شخص. فالشخصية الإنسانية هي منشأ فكرة الحق المدني، وعليها مداره واستقراره، فمنها مبدؤه، وإليها منتهاه، والإنسان في ذلك طالب أو مطلوب[2].

ثانيًا: قسّم القانون الوضعي الأشخاص إلى قسمين:

أ- أشخاص طبعيون[3].

ب- أشخاص اعتباريون[4].

أ) الأشخاص الطبعيون:

هم أفراد الناس، فكل منهم ذو أهلية، وذمة، وله حقوق، وعليه واجبات[5]. وتبدأ شخصية الفرد منذ علوقه في رحم أمه بشرط أن يولد حيًا ولو تقديرا[6]، وقد اتفقت جميع القوانين المدنية الحاضرة على إثبات حقوق الحمل نتيجة للاعتراف للجنين بالشخصية الطبعية[7].

وتنتهي الشخصية الطبعية بالموت، وإن كان الموت فور الولادة، غير أن زوال الشخصية بالموت لا يستلزم زوال آثارها من ذمة وأهلية، بل يعتبر للذمة وأهلية الوجوب

---

[2] الزرقا، الشيخ مصطفى، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، 3/233-234.

[3] النسبة إلى (طبيعة): طبعي، وليست طبيعي، مثل (حنيفة): حنفي، وهو خطأ شائع. انظر: بحث (النسب) في شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك، ط2، 1404هـ، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، 422. ولكن رجال القانون يستعملون هذا اللفظ (طبيعي) فجاريناهم واستعملناه لشيوعه أحيانًا. المحرر: قلت: بل فرق بعض كابن النحاة كابن مالك بين النسب إلى مثل حنيفة إذا كان المقصود به المذهب المشهور والنسب إلى مثل طبيعة. فجعلوا مت شروط حذف الياء في المنسوب أن يكون مشهورا كما فرقوا بين المنسوب إلى المدينة المنورة والى مدينة المنصور فقالوا في الأول: مدنيّ لشهرته، وفي الثاني: مديني وبهذا يكون النسب إلى طبيعة طبيعيّ صواب. أنظر السيوطي: جمع الهوامع 6/162.

[4] ويقال: شخصية حكمية أو شخصية اعتبارية أو شخصية وضعية أو معنوية، وكلها بمعنى، وسميت اعتبارية من الاعتبار، وهو النظر في الأشياء وقياس ذلك حتى تعرف الأشياء من جنسها. انظر الكرمي، الهادي إلى لغة العرب، 157، (اعتبر).
وسميت حكمية: لأنها من حكم القانون، أي من وضعه.
وسميت معنوية: لأنها خلاف المادي. انظر المعجم الوسيط، مادة (ع ن ي)، 633..
وسميت وضعية: لأنها من وضع القانون.

[5] الزرقا، المصدر السابق، 3/240.

[6] المصدر نفسه، 3/240.

[7] المصدر نفسه، 3/241.

استمرار مؤقت بعد الموت بمقدار ما تقتضيه تصفية الحقوق التي لها ارتباط بأعمال الحياة السابقة[8].

أهلية الأشخاص الطبعيين:

إن مما يرافق وجود الشخصية من الوجهة الحقوقية: أهلية الأشخاص[9]، وهي نوعان:

النوع الأول: أهلية الوجوب، وتعني أن الشخص مؤهل لثبوت الحقوق له وعليه، ولأهلية الوجوب عنصران.

1. عنصر الإلزام: وهو يؤهل الشخص لأنْ تثبت له الحقوق دون أن تثبت عليه[10].
2. عنصر الالتزام: أي قابلية الشخص لان تثبت عليه الحقوق.

النوع الثاني: أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان لصدور الأقوال والأفعال منه على الوجه المعتبر شرعا[11].

والأهلية بنوعيها تمرّ على مراحل في طريق تكاملها، فتبدأ أهلية وجوب ناقصة، وتنتهي إلى أهلية أداء كاملة، بحسب الأطوار التي يمرّ بها الإنسان منذ تكونه في الرحم إلى بلوغ عقله وتكامل رشده[12]، والأهلية الناقصة هي للجنين، ولذا لا تثبت له من الحقوق إلا أربعة: النسب، الإرث، الوصية له، الوقف عليه، بشرط أن يتحقق وجوده شرعا، بأن يولد حيا لأقل من ستة أشهر[13].

ب) الأشخاص الاعتباريون:

1- ما المراد بالشخصية الاعتبارية ؟

---

[8] انظر تفاصيل ما يبقى من ذمة للميت وأهلية للوجوب. الزرقا، المدخل الفقهي العام، 242-243، مرجع سابق. وانظر د/ الخياط، الشركات، 215.

[9] الزرقا، الشيخ مصطفى، المدخل الفقهي العام، 245/3.

[10] الكباشي، المكاشفي طه، الذمة والحق والالتزام، الرياض، مكتبة الحرمين، الطبعة الأولى، 1409هـ/1989م، 28.

[11] الكباشي، 28. وانظر في بيان نوعي الأهلية: كشف الأسرار 237/4. التقرير والتحبير 164/2. شرح المنار وحواشيه 936. التلويح على التوضيح 161/2. مرآة الأصول 434/2. محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، 440.

[12] الزرقا، الشيخ مصطفى، مرجع سابق، 246/3.

[13] السابق نفسه.

الأشخاص الاعتباريون أو الحكميون: وصف قانوني يضفى على كل من يعتبر ذا حقّ أو ملتزما بواجب طبقا لقواعد القانون[14]. فصاحب الحق أو الملتزم بالواجب هو ذلك الكائن الذي يتكون من مجموعة أشخاص أو أحوال يخلع عليها القانون الشخصية المعنوية[15]، ومن ثَمّ فإن كل وحدة اجتماعية أو اقتصادية تنشأ من أجل غرض اجتماعي أو اقتصادي يضفى عليها وصف (الشخص المعنوي) الذي يكون له وجود قانوني خاص به ومستقل عن الأعضاء المكونين له، وهذا الوجود يعطيه القدرة على أن يكون صاحب حق أو متحملاً بالتزام.

وبناءً عليه فإن الشخصية المعنوية تتمثل في حيلة أو وسيلة يتحقق بها وجه الشبه بينها وبين الشخص الطبيعي، بحيث يكون لهذه الوحدة الناشئة كما للفرد الطبيعي أن تكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات[16].

والشخصية الاعتبارية لها من الحقوق ما للشخص الطبعي، إلا ما كان من هذه الحقوق لصيقا بالشخص الطبعي، كالمسؤولية الجنائية، أو حقوق الأسرة، وأداء الخدمة العسكرية[17].

والحقوق المترتبة للشخصية الحكمية محدودة بالأهداف والأغراض التي أنشئت من أجلها، كما نصّ عليه عقد الشركة أو الهيئة[18].

والهدف من فكرة الشخص الاعتباري إنشاء شخص قانوني جديد يتميز عن الأشخاص الداخلين في تكوين الشخص الاعتباري أو عن الأشخاص الذين رصدوا الأموال لتحقيق هدف معين[19].

2- كيف ظهرت الشخصية الاعتبارية ؟

إن ظهور فكرة الشخصية الاعتبارية في الفقه القانوني جاءت استجابة للحاجة العملية التي فرضت نفسها على التشريع، وذلك حين ظهرت الشركات الكبيرة ذات

---

[14] الوقف كأحد معالم الشخصية المعنوية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقدمة لندوة الوقف الإسلامي المنعقدة في جامعة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 6-1997/12/7 أ.د/ الوتيدي، قاسم عبد الحميد. وانظر أ.د/ جميل الشرقاوي، درس في أصول القانون، رقم 28، طبعة 1966.

[15] انظر: حجازي، عبد الحي، المدخل إلى العلوم القانونية وفقًا للقانون الكويتي، طبعة 1972م، 1/605.

[16] د/ عبد العزيز خياط، الشركات، 208-210.

[17] د/ يحيى، سعيد، و د/ المظفر، محمود، مبادئ القانون والالتزامات، الطبعة الأولى، 1407هـ /1987م، 95. و أ.د. الوتيدي، قاسم عبد الحميد، الوقف كأحد معالم الشخصية المعنوية في الشريعة الإسلامية، دراسة قدمت لندوة الوقف الإسلامي المنعقدة في جامعة الإمارات العربية، بتاريخ 6-7 ديسمبر 1997م. والدكتور أبو العينين محمد إبراهيم، مبادئ القانون، الطبعة الثانية، 1404هـ، 102.

[18] د/ أبو العينين، محمد إبراهيم، مبادئ القانون، جدة، الطبعة الثانية، 1404هـ/1984م، 97

[19] المصدر نفسه، 97

الأعضاء الكثيرين والأموال الوفيرة من أجل تنفيذ المشروعات التي ينوء بها الفرد. فكان لزاما على القانون ألا يتخلف عن مسايرة حاجات المجتمع ومتطلباته، الأمر الذي أدى إلى ظهور فكرة الشخصية الاعتبارية في أفق القانون[20].

فمن هنا اعتبرت لتلك المؤسسات العامة شبه شخصية الأفراد الطبيعيين في قابلية التملك وثبوت الحقوق؛ لأنها ما دامت لمصلحة الجماعة، فهي في حكم مجموع شخصياتهم.

ثالثا: نظريات قيام الشخصية الاعتبارية:

وجدت عدة نظريات لتفسير وجود الشخصية الاعتبارية، ونشير هنا إلى أهم هذه النظريات:

(أ) نظرية الشخصية الافتراضية:

وخلاصة هذه النظرية: أن الشخص المعنوي ما هو إلا محض افتراض وبيان ذلك أن الحق في نظر هؤلاء هو سلطة إرادية، وعليه يلزم أن يكون صاحب الحق هو الإنسان؛ لأنه وحده الذي يملك الإرادة، ولما كانت هناك مصالح جماعية يرعاها القانون ووجدت هيئات لتحقيق هذه المصالح، لزم أن يفترض القانون لها شخصية لتكون أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات؛ لذا كانت هذه الهيئات أشخاصا افتراضية.

فالشخصية المعنوية لا تكون إلا تخايلاً ومجازا، ولا يتحقق ذاك إلا بتدخل المشرع بالاعتراف لها بالشخصية المعنوية.

(ب) النظرية الحقيقية في تصور الشخصية الاعتبارية:

تقوم هذه النظرية على أساس التخلص من سلطة المشرع في منح مجموعة من الأموال والأشخاص شخصية اعتبارية تكون محدودة بالشروط التي يضعها المشرع.

فيرون أن قيام الشركات والجمعيات والمؤسسات أصبح ضرورة من ضرورات العصر، وتقوم فيها حقائق اجتماعية تجعل شخصيتها القانونية حقيقة واقعة وضرورية، ولا يتوقف وجودها على الاعتراف القانوني بها.[21]

---

[20] د/ الوتيدي، قاسم عبد الحميد، 5. والمستشار الدكتور عامر، عبد العزيز، المدخل لدراسة القانون، 186-187. ويحيى، د/ سعيد بالاشتراك مع د/ المظفر، 39. و، د/الخياط، عبد العزيز، الشركات، 213.

[21] رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، النظرية العامة للحق، 330 - 337

رابعا: النظريات المنكرة للشخصية الاعتبارية:

يذهب بعض الفقهاء إلى عدم الحاجة إلى الشخصية الاعتبارية، وإلى إمكان الاستغناء عن فكرة الافتراض والخيالية في وجوب الشخصية الاعتبارية لتحل محلها أفكار أكثر واقعية؛ ومن هذه النظريات:

(أ) نظرية ذمة التخصيص، أو ذمة الغرض:

وتقوم هذه النظرية على أن الإنسان هو وحده الشخص الحقيقي في نظر القانون، وأن الشخص الاعتباري إن هو إلا محض افتراض يخالف الواقع، ويرون وجوب الاستغناء عن فكرة الشخص الاعتباري، والوقوف عند الغرض المقصود من قيام جماعة من الأشخاص، أو مجموعة من الأموال؛ وذلك لأن الغاية من وجود الشخص المعنوي إيجاد مرتكز تستند إليه الحقوق والالتزامات بحيث تكون ذمته مستقلة عن ذمة أعضائه أو المنتفعين به، وللوصول إلى هذه الغاية يجب التسليم بأن هذه الحقوق والالتزامات تُكوِّن **ذمة مالية مستقلة**، تجمع بين عناصرها **وحدة الغرض** الذي تسعى إليه، دون أن تستند في وجودها إلى شخص.

(ب) نظرية الملكية المشتركة:

يرى أصحاب هذه النظرية أن صاحب الحق لا يكون إلا إنسانا، أي شخصا طبيعيا، فصاحب الحق ليس هو الشخص المعنوي، إنما هم الأشخاص الطبيعيون الذين يتكون منهم الشخص المعنوي.

ففي الجمعيات يكون أصحاب الحق هم كل الشركاء، وفي المؤسسة هم كل المنتفعين من هذه المؤسسة من الفقراء، والمرضى، والمشردين، ومن ثم فالشخص المعنوي في هذه النظرية إن هو إلا صاحب الحق ظاهرا، أما أصحاب الحق الحقيقيون فهم الأشخاص الطبيعيون المختفون وراء الشخص المعنوي.

وقد أخذ بهذه النظرية في فرنسا الأستاذ (بلانيول) حيث قال: يجب نبذ فكرة الشخصية المعنوية؛ لأنها فكرة فقهية لا أساس لها من الواقع والحقيقة، وفوق أنها تثير كثيرا من الصعوبات بسبب ما تقتضيه من تشبيه بالإنسان، لذا يرى (بلانيول) أن يستعاض عن فكرة الشخصية المعنوية بفكرة **الملكية المشتركة**، أي الملكية التابعة لمجموعة من الناس ويكون صاحب الحق عندهم أعضاء هذه الجماعة.

أما عدُّ المجموعة كائنا متميزا عن أعضائها المكونين لهـــا فـــهو عنـــده تجريـــد لا أســـــاس له من الحقيقة[22].

خامسا: حقيقة الشخصية المعنوية:

يعني اصطلاح الشخصية في نظر القانون: صلاحية كائن من الكائنـــات لوجـــوب الحقوق له أو عليه، وهذا الكائن هو كائن متميز ذو قيمة اجتماعية.

والمقصود بالكائن هنا: كل موجود له وجود ذاتي مستقل وحقيقـــي، مـــادي أو معنوي، سواء أكان هذا الوجود من خلق الله كالإنسان، أم من صنع الإنسان ولخدمتـــه، كالشركات، والجمعيات، والمؤسسات، ما دام لها وجود وكيان مستقل يميزها عن كيـــان أعضائها وأصحابها، ولكي يتمتع هذا الكائن المستقل الحقيقي بالشخصية المعنوية لا بد أن يكون له قيمة اجتماعية معينة تؤهله لأن يكون صاحب حياة قانونية مســـتقلة ومؤهلـــة لاكتساب الحقوق له أو عليه.

وعلى هذا فالشخصية المعنوية تقوم على عنصرين أساسيين:

1- أنها كائن جماعي أو اجتماعي ينبثق من تجمعات فردية أو مالية ويتمتع بكيان وذاتيـــة مستقلين عن كيان وذاتية مكوِّنه أو مُنشئه، ووجود هذا الكائن وجـــود حقيقـــي لا افتراضي.

2- توافر قيمة اجتماعية لهذا الكائن منبثقة من الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، ومن قدرته، وأفضليته على الكائن الفردي.

فإذا توافَرَ هذان العنصران استوى الكائن الجماعي أو الاجتماعي على رأس حيـــاة قانونية مستقلة، متعلقة بهدف، وصار مركزا تستند إليه مظاهر هذه الحياة القانونية مـــن حقوق والتزامات، وصار أهلا لذلك.

سادسا: تعريف الشخصية الاعتبارية في نظر القانون:

ذكر فقهاء القانون تعريفات عدة للشخصية الاعتبارية، أشملها وأدقها:

الشخصية الاعتبارية: صفة يمنحها القانون مجموعة من الأشخاص أو الأموال قامت لغرض معين بمقتضاها تكوِّن هذه المجموعة شـــخصا جديدا متميزا عن مكوناتها، ويكـــون أهلاً لتحمل الواجبات واكتساب الحقوق[23].

---

[22] المرجع السابق، 338 – 342،

[23] المستشار، د/ عامر عبد العزيز، 187. وانظر التعاريف الأخرى عند: الزرقا، مرجع سابق،3: 272 و 273. والوتيدي، مرجع سابق، 4

سابعا: تحديد معالم الشخصية الاعتبارية:

1- الشخصية الاعتبارية وصف قانوني لا يوجد إلا بقانون.

2- الشخصية الاعتبارية لها حقوق وعليها التزامات وفقا للقانون الذي أنشأها وضمن حدوده، فهي محدودة الأهداف.

3- قد تتكون من أشخاص أو من أموال، أو منهما معًا.

4- ذمة الشخصية الحكمية مستقلة عن ذمة الأشخاص الطبعيين المكوِّنين للشخصية الحكمية.

5- للشخصية الحكمية ما للشخص الطبعي من الحقوق والواجبات، إلا ما كان من هذه الحقوق لصيقا بالشخص الطبيعي، كالمسؤولية الجنائية وغيرها.

المبحث الثاني: الشخصية الاعتبارية في نظر الفقه الإسلامي:

أولا: إن هذا الاصطلاح لم يكن معروفا بنصه في الفقه الإسلامي، ولم يرد في كتب الفقه الإسلامي بمذاهبه المتعددة[24]، لكنها فكرةٌ لا تتنافَى مع القواعد الشرعية، بل هي مقبولة، وقد أخذ بها الفقهاء في كثير من الأحكام - كما سنرى - وإنْ لم يسمّوها بهذا الاسم، وبنوا بعض الأحكام التي تدل على الإقرار بها، وإن عدم التسمية لا يدل على عدم المسمى، وإنما العبرة بالمفاهيم والأحكام[25].

وإنما لم يصرح بها الفقهاء؛ لأن ظاهرة التجمع الضخم للأموال والأفراد، وهو ما يعرف في الفقه القانوني بالشركات الكبيرة، والتي أدت إلى إقرار الشخصية الاعتبارية لمثل تلك الشركات، لم تواجه فقهاء الشريعة إبان عصور الاجتهاد، وحتى إغلاق باب الاجتهاد، ومن ثَم فلم تواصل الاجتهادات الفقهية مسيرتها من أجل الجديد من الأحداث[26].

وإن هذه الظاهرة لو لاحت في أفق الفقه الإسلامي، لأوجدَ الفقهاء لها الأحكام التي تناسبها، خصوصا وأن الفقه الإسلامي المستمد من شرع الله كان في علاجه للأمور يتعدى دائرة الواقع إلى ما قد يقع، وهذا سر خلوده ومرونته[27].

---

[24] المستشار، د/ عامر، عبد العزيز، 208.

[25] الزرقا 3/264.

[26] الوتيدي، الوقف كأحد معالم الشخصية الاعتبارية، 6.

[27] الوتيدي، 7.

وقد اشتهر بذلك الإمام أبو حنيفة – رحمه الله –، فإنه كان يتصور وقائع لم تقع فيجتهد فيها، وقد سئل عن ذلك، فقال: (إنها إذا وقعت عرفت المدخل إليها والمخرج منها)[28].

فنجد – مثلاً – أن الشريعة الغراء قد رتبت لغير الشركات أحكاما لا يمكن أن تترتب إلا على أساس فكرة الشخصية الاعتبارية، مثل كثير من أحكام الدولة، والوقف، والمسجد، وبيت المال – والتي سنرى تفصيلها في الفقرات القادمة من هذا البحث –[29].

يقول الدكتور عبد العزيز عزت الخياط: "على أن فقهاء المسلمين وإن لم يعرفوا تعبير الشخصية المعنوية أو الاعتبارية، فقد عرفوا معناها حين بحثوا في الذمة، وبينوا معناها، وجعلوها في الإنسان الحي، ولكنهم اضطروا لأنْ يقولوا بوجود ذمة لِما لا يعقل، كالوقف، والمسجد، وبيت المال.. وغيرها، حين وجدوا أنّ كثيرًا من المعاملات لا تستقيم إلا إذا كانت لها ذمة منفصلة"[30].

على أن المعنى الحقوقي في الحديث عن الشخصية الاعتبارية – كما يقول الشيخ الزرقا – يتجلى على أتم صورة وأكملها بنظرية التشريع الإسلامي في بيت المال، وفي نظام الوقف وفي الدولة[31].

ويؤكد هذا المعنى الدكتور وهبة الزحيلي حيث قال: "ويقر الفقه الإسلامي ما يسمى قانونا (الشخصية الاعتبارية أو المعنوية) أو الشخصية المجردة عن طريق الاعتراف لبعض الجهات العامة، كالمؤسسات والجمعيات والشركات والمساجد بوجود شخصية تشبه شخصية الأفراد الطبعيين في أهلية التملك، وثبوت الحقوق والالتزام بالواجبات، وافتراض وجود ذمة مستقلة للجهة العامة بقطع النظر عن ذمم الأفراد التابعين لها والمكونين لها"[32].

ثانيا: ومن القائلين بأن الفقه الإسلامي يقر فكرة الشخصية الاعتبارية من الفقهاء المعاصرين:

1- الشيخ مصطفى أحمد الزرقا[33] –رحمه الله– في كتابه (المدخل الفقهي العام)، الجزء الثالث[34].

---

[28] د/ الخياط، 213.

[29] الوتيدي، 7.

[30] الخياط، 213.

[31] الزرقا، 258/3.

[32] د/ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، 11/4.

[33] وقد وافاه الأجل وانتقل إلى رحمة الله تعالى، وذلك يوم السبت 19 ربيع الأول 1420هـ، الموافق 1999/7/3م، وشيع جثمانه ودفن في مدينة الرياض عصر يوم الأحد.

2- الشيخ علي الخفيف، في كتابه (الحق والذمة)

3- الدكتور عبد العزيز عزت خياط، في كتابه (الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)[35].

4- الأستاذ الدكتور قاسم عبد الحميد الوتيدي[36] في بحثه المعنوَن: (الوقف كأحد معالم الشخصية المعنوية في الشريعة الإسلامية)، وكذلك كتابه (شركة التوصية البسيطة) طبعة عام 1408هـ/1988م.

5- الدكتور محمد سلام مدكور، أستاذ الشريعة بكلية حقوق القاهرة، في كتابه (المدخل للفقه الإسلامي – تاريخه ومصادره ونظرياته العامة)[37]. وفيه يقول: "الفقهاء وإن كانوا يصرحون بأنهم لا يعرفون الشخصية المعنوية، لأنّ الأصل في الذمة وأهلية الوجوب أنهما من خصائص الإنسان فإن هذا الأصل غير مضطرد، لوجود أحكام كثيرة في الفقه الإسلامي لا تقوم إلا على أساس الذمة وأهلية الوجوب الحكميتين، أي على أساس وجود شخص اعتباري"[38].

6- المستشار الدكتور عبد العزيز عامر[39] في كتابه: (المدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي)[40].

7- الدكتور المكاشفي طه الكباشي[41] في كتابه (الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي).

8- ومن الذين بحثوا عن سند للشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي الدكتور علي جمعة محمد، في بحثه القيم: (الوقف وأثره التنموي) المقدم لندوة (نحو دور تنموي للوقف) والتي نظمتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت في الفترة من 1-1993/5/3م[42].

9- وممن صرح بوجود الشخصية المعنوية للوقف: الشيخ عبد الجليل عشوب، في (باب الاستدانة على الوقف) من كتابه **الوقف**. وبعد أن يذكر أقوال الفقهاء في هذا الباب، يقول الشيخ عشوب: "ولكنه بعد شيوع هذه النظرية قانونا، فلا

---

[34] انظر: ص256-270.

[35] الخياط، عبد العزيز عزت، (الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) (211-241).

[36] أستاذ القانون التجاري والبحري، ورئيس قسم الدراسات الأساسية بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

[37] الطبعة الثانية، 1383هـ/1963م، دار النهضة العربية.

[38] مدكور، د/ محمد سلام، المدخل للفقه الإسلامي، تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، 441.

[39] الأستاذ بكلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية، جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا.

[40] الطبعة الأولى، 1398هـ/1978م.

[41] قاضي المحكمة العليا في السودان سابقًا، وأستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بجامعة الملك سعود.

[42] انظر: ص103 وما بعدها.

موجب للتقيد بما ذكره الفقهاء في ذلك، فإن مخالفته لا تؤدي إلى مخالفة نص من نصوص الشريعة يجب اتباعه"[43].

10- وأخيرا، الدكتور محمد حسن، في كتابه[44]: الشخصية المعنوية للوقف والنتائج المترتبة عليها، (رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، تحت رقم 549).

فهؤلاء وغيرهم- ممن لم يتيسر لنا الاطلاع على أقوالهم- متفقون على أن للشخصية الاعتبارية مكانا في الفقه الإسلامي، وأن الوقف يتمتع بجميع الحقوق التي تجعله أهلا لأن تكون له شخصية اعتبارية وفق المفهوم القانوني لهذا المصطلح مع بعض الفوارق التي تقتضيها طبيعة الوقف.

ثالثا: الأدلة على قبول الفقه الإسلامي لفكرة الشخصية الاعتبارية.

رأينا فيما سبق أن كثيرا من الفقهاء المعاصرين يرون: أن الفقه الإسلامي قد عرف الشخصية الاعتبارية ولو لم يسمّها بهذا الاسم، وبنى عليها كثيرًا من الأحكام، فما الأدلة المؤيدة لِما ذهبوا إليه ؟ هل في الكتاب الكريم أو السنّة المطهرة ما يؤكد صراحة فكرة الشخصية الاعتبارية ؟ فلْنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات.

أ) الأدلة من الكتاب والسنة:

لم أجد فيما وقفت عليه من المراجع أن أحدا من الفقهاء استدلّ بآية من كتاب الله على فكرة الشخصية الاعتبارية، إلا ما ورد من إشارة إلى ذلك في كلام الدكتور وهبة الزحيلي، حيث قال بعد أن استدلّ بحديث: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم"[45]:

(ومنها نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي تقضي بجواز رفع ما يسمى بدعوى الحسبة من أي فرد، لقمع غشٍّ وإزالة منكر أو أذى عن الطريق، وتفريق بين زوجين بينهما علاقة محرّمة، وإن لم يكن للمدعي مصلحة شخصية)[46].

---

[43] عشوب، الشيخ عبد الجليل عبد الرحمن، الوقف، 137.

[44] انظر: د/ حسن، محمد، الشخصية المعنوية، رسالة دكتوراة، (كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، تحت رقم 549)، ص602.

[45] رواه البخاري: كتاب الجزية، باب ذمة المسلين وجوارهم، ومسلم كتاب الحج. وأبو داود: كتاب الديات، إيقاد المسلم بالكافر. والترمذي كتاب الولاء: باب في تولي غير مواليه.

[46] الزحيلي، د/ وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته 11/4.

وانظر الإشارة المجملة التي وردت في كلام الشيخ الزرقا (ص257) من المدخل الفقهي العام، حيث قال: (ومثل ذلك ما أقره الإسلام في نصوص مصادره الأصلية من حق كل فرد من الناس أن يخاصم ويدعي في الحقوق العامة من عقوبات الحدود وسائر أمور الحسبة، كإزالة الأذى عن الطريق، وقمع الغش... فهذا يدلّ على تصور شخصية حكمية لتلك المصالح العامة التي يمارس حق الادعاء باسمها).

ولو رجعنا إلى آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فنجد منها قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون﴾[47].

وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ القُرُون مِنْ قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُم﴾[48].

فبناءً على هاتين الآيتين وغيرهما من آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نشأ في المجتمعات الإسلامية نظام الحسبة[49]، ويدخل في هذا النطاق كل جمعية ذات أهداف دعوية وإصلاحية.

أما من السنّة: فقد استند كثير من الباحثين عن دليل للشخصية الاعتبارية في السنّة إلى قول النبي: ﷺ "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم"[50].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث"أن النبي ﷺ عدَّ ما يعطيه أحد المسلمين للمحارب طالب الأمان من ذمة وتأمين ساريا على جماعتهم وملزما لهم، كما لو صدر منهم جميعا (وفي هذا الحكم اعتبار مجموع الأمة كشخصية واحدة يمثلها في بعض النواحي كل فرد)[51].

ب) من أقوال الفقهاء:

إن الشخصية الاعتبارية – حسب المفهوم القانوني الذي جاء بها – تتجلى في الفقه الإسلامي على أتمّ صورة وأكملها بنظرية التشريع الإسلامي، في الدولة، وفي بيت المال، وفي نظام الشركات، وفي نظام الوقف[52].

1- في شخصية الدولة:

فقد قرر الفقهاء أحكاما لتصرف السلطان والحكم لا مجال لتفسيرها إلا بإقرار الشخصية الاعتبارية للدولة، ممثلة في رئيسها ونوابه من سائر العمال والموظفين، كل بحسب اختصاصه في كل من النواحي الخارجية والداخلية والمالية[53].

ففي الناحية الخارجية: عدَّ الفقهاء أن ما يبرمه الإمام أو الأمير أو القائد من الصلح والمعاهدات "محترم وملزم للأمة، لا يجوز للإمام أو الرعية مخالفته ما لم ينتهِ أجله أو ينقض

---

47 سورة آل عمران: الآية 104 .

48 سورة هود: الآية 116.

49 انظر المسعود، د/ عبد العزيز بن أحمد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، 179/1.

50 سبق تخريج الحديث، ص12 هامش4.

51 الزرقا، 257، مرجع سابق.

52 الزرقا، المدخل الفقهي العام، 258/3.

53 الزرقا، 261/3.

نقضا مشـــروعا بعد إنذار وإمهال، أو يخلّ الطرف الثاني بعهده"[54]. ومعنى هذا؛ اعتبـــار الدولة من الوجهة السياسية الخارجية شخصا اعتباريا يمثله الإمام ويتعاقد باسمـــه وفقـــا لنظريات الحقوق الدولية الحديثة.

في الناحية الداخلية: فقد صرح الفقهاء أن العمال – أي الموظفين – لا ينعزلـــون بموت السلطان الذي عينهم (بخلاف العزل القسري الذي يجريه السلطان)؛ لأن سُـــلْطة العزل ممنوحة للخليفة أو السلطان من قِبَل جماعة الأمة؛ لأنهم بتوليته أمرهم يعتبرون قـــد ولوه حق استبدال العمال بدلالة الحال، لتعلق مصلحتهم بذلك، فإذا عزل أحدا فكأنمـــا عزلته جماعة الأمة، فهو الفرق بين العزل والموت[55].

في الناحية المالية: نصّ الفقهاء أن القاضي إذا أخطأ بقضائه دون عمد في الحقـــوق العامة الخالصة – حقوق الله – مما لا يمكن فيه التلافي، كقطع يد السارق، إذا ظهر بعـــده أن الشهود عبيد – مثلاً –، لا يضمن القاضي الدية، بل ضمانهـــا في بيـــت المـــال؛ لأن القاضي إنما عمل في ذلك لمصلحة الأمة عامة، لعود منفعة الحدّ إليهم، وهي الزجر، فكـــان خطَؤُه عليهم، فيؤدى الضمان من بيت مالهم[56].

ومقتضى هذه النصوص المتقدمة وأمثالها: أن الفقهاء قد اعتبروا لمجموع الأمـــة أو الدولة شخصية حكمية ذات أهلية وذمة مستقلة عن شخصيات أفرادها الذيـــن تتـــألف منهم، ولها مالية خاصة مستقلة عن أموالهم وإن كانت تجبى منهم، وهي بيت المال.

2- شخصية بيت المال:

جاء الشرع الإســـلامي بنظرية فصل بيت المال عن مال السلطان فبيت المـــال في نظر الشرع جهة ذات قوام حقوقي مستقلّ، يمثل مصالح الأمة في الأموال العامـــة، فـــهو يملك، ويملك منه وعليه، "وهو وارث مَن لا وارث له"[57].

ويمثله في كل ذلك خازن بيت المال، وليس للسلطان حق شخصي فيه، إلا كفايتـــه لقاء عمله، وليس له أن يأمر لأحد بشيء إلا بحقّ شرعي[58]. وعبّر عن هذه العلاقة عمـــر بن الخطاب – الخليفة الراشد – بقوله: "أنزلت نفسي من بيت مال المسلمين بمنزلة وصـــي اليتيم..."[59].

---

[54] الدر المختار، بحث الصلح، أوائل كتاب الجهاد.

[55] الزرقا، 3/263.

[56] الزرقا، 3/264.

[57] الزرقا، 3/258، وحديث "أنا وارث من لا وارث له" رواه أبو داود" كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام. وابن ماجه: كتاب الديات، باب الدية على العاقله، وأحمد في مسنده.

[58] الزرقا، 3/258.

[59] المرجع نفسه، 3/258.

وتجب لبيت المال الجزية والخراج واللقطة، والتركات التي لا وارث لها، وتجب عليه نفقة من لا عائل له[60].

قال الماوردي: "وأما القسم الرابع فيما اختص ببيت المال من داخل وخراج، فهو أن كل مال استحقه المسلمون و لم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال، سواء أدخل إلى حرزه أم لم يدخل؛ لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال"[61]. ولبيت المال الحق أن يطالب بالشفعة[62]، وله الحق في قبول الوصية أو ردّها، ويمثله من ينوب عنه[63]. ويجب على بيت المال نفقة الفقير العاجز عن الكسب الذي لا عائل له، وتكفين موتى المسلمين الذين لا مال لهم، ونفقة اللقيط إذا كان بحاجة إلى النفقة عليه[64]. ويجوز الاقتراض على بيت المال في حال الحاجة والضرورة، ويثبت الدين في ذمته.

فهذه النصوص وغيرها تدل على أن بيت المال له أهلية وجوب، وأهلية أداء، وفي هذا تسليم بفكرة الشخصية الاعتبارية.

3- في الشركات:

يرى أكثر الفقهاء المعاصرين الذين تحدثوا عن الشخصية الاعتبارية أو المعنوية أن معالمها قد لاحت في نظام الشركات، وإن لم تكن واضحة، كما هو شأنها في الوقف، وبيت المال، والدولة. فما دام الفقهاء قد جعلوا لغير الإنسان مما لا يعقل - كالوقف، وبيت المال، والمسجد - ذمة، والذمة مناط أهلية الوجوب، فكان لها شخصية معنوية بالتعبير الحديث، فما الذي يمنع من إثبات الذمة للشركة أو في الحدود التي يمكن أن يوصف بها، لاسيما وقد دعت الحاجة إلى ذلك، والشركة تتعلق معاملاتها بالمال، فلِمَ لا نعتبر لها شخصية تطالِب - بكسر اللام - وتطالَب - بفتح اللام - ما دامت مصالح الناس تستدعي ذلك[65].

---

[60] عامر، د/ عبد العزيز، 188. والفتاوى الهندية 178/1، وحاشية الدسوقي 169/2.

[61] الماوردي، الأحكام السلطانية، 213.

[62] الشيخ عليشي، منح الجليل على مختصر خليل، 584/3. أسنى المطالب شرح روضة الطالب 365/2.

[63] حاشية البجيرمي على منهج الطلاب 273/3. مغني المحتاج 54/3.

[64] الفتاوى الهندية 178/1، 179. الخرشي على مختصر خليل 131/7. أسنى المطالب شرح روضة الطالب 498/2. المغني، لابن قدامة 115/6.

[65] د/ الخياط، 216.

(إذن فاختلاف الشرع الوضعي[66] عن الفقه الإسلامي في إثبات ذمة للشركات مرده إلى التعامل والعرف والاستجابة للتطور الاقتصادي والمعاملات الشائعة بين الناس في الأزمان الأخيرة، وليس خلافا جوهريا يرجع إلى اختلاف الفقهين الأساسي).

المبحث الثالث : الشخصية الاعتبارية للوقف

أولاً: تعريف الوقف ومشروعيته وحكمه:

أ) تعريف الوقف:

لغة: الحبس عن التصرف، يقال: وقفت الدابة، أي حبستها، ويطلق الوقف، ويراد به الموقوف، ولذا جاز جمع الوقف على (أوقاف) و (وقوف)، ويعبر عن الوقف بالحبس، وقد يعبر عنه بالتسبيل، وكلها بمعنى واحد[67].

أما في الاصطلاح: فقد تعددت تعاريف الوقف عند الفقهاء، ومردّ ذلك لاختلافهم في:

1. لزوم الوقف وعدم لزومه.
2. وتوقيته أو تأبيده.
3. ملكية الوقف، وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال:

أ – تبقى على ملك الواقف.

ب – تنتقل إلى ملكية الموقوف عليهم.

جـ – تنتقل إلى ملك الله تعالى.

أما التعريف الذي يتماشى مع مذهب جمهور الفقهاء والذين يرون أن الوقف لازم لا رجوع عنه، وأن ملكه لله تعالى – عند بعضهم –، أو باقٍ على مُلك الواقف مع منعه من التصرف، والميراث.

فهو "حبس العين التي يمكن الانتفاع بها، مع بقاء عينها عن جميع التصرفات الناقلة للملكية، وتسبيل منفعتها بجعلها لجهة من جهات الخير ابتداء، أو انتهاء"[68].

---

[66] الخفيف، علي، الشركات 25/2. ويراجع كتاب الأحكام السلطانية (ص112–190) وما بعدها، وكتاب الخراج، لأبي يوسف (ص23،50) وما بعدها، نقلاً عن د/ الخياط (ص219)، مرجع سابق.

[67] لسان العرب، ومختار الصحاح. مادة (وقف).

[68] العرجاوي، مصطفى محمد، الوقف وأثره على الناحيتين: الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر، 12.

ب) مشروعيته:

اتفق الأئمة المجتهدون على أن الوقف مشروع وجائز[69]. وهو مشروع بالكتاب والسنة، حيث يندرج تحت كثير من الآيات التي تحث على أعمال الخير وبذل المعروف:

ج) حكم الوقف:

الوقف عند جمهور الفقهاء سنّة، مندوب إليه؛ لأنه من البر وفعل الخير ومن التبرعات المشروعة. وقد دلّت على جوازه آيات الكتاب، والسنة المطهرة – كما ذكرنا سابقا–.

– ويرى المالكية أن الوقف مندوب في بعض الوجوه، وجائز بوجه عام.

– ومستحب عند الحنابلة والشافعية.

– وجائز غير لازم عند زفر وأبي حنيفة، وهو عندهما بمنزلة العارية[70].

ثانيا: نظرة تاريخية لحال الوقف:

أقبل المسلمون منذ عهد النبوة على حبس جزء من أموالهم رغبة في الخير، وفي استمرار الثواب والأجر، وعملاً بقول النبي:ﷺ "إذا مات ابنُ آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[71].

وقام كثير من الصحابة بوقف وحبس أنفس أموالهم للبر والخير، حتى لم يبقَ أحد من الصحابة عنده ما يوقفه إلا وقفه.

واقتدى بهم من جاء بعدهم من التابعين، فكثرت الأوقاف وعمّت وصارت محلاً للتنافس والتسابق.

وتنوعت الأغراض والجهات التي يوقف عليها، من مساجد، ومدارس، وأربطة، ودور لرعاية الأيتام، وأبناء السبيل، وتسبيل الماء، وحفر الآبار والمصحات، حتى وصل الأمر إلى رعاية الحيوان، من خيول هرمة وقطط.. وغيرها[72].

ولقد كان للوقف الإسلامي دوره الكبير في خدمة الدعوة الإسلامية، ورعاية العلم وطلابه، وحفظ كرامة العلماء، واحتضان المؤسسات الحضارية الإنسانية، كالمساجد،

---

[69] إلا ما نقل عن القاضي شريح أنه كان يقول بعدم مشروعية الوقف. انظر: أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، 45.

[70] نهاية المحتاج 5/358.

[71] صحيح مسلم: كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت. برقم 1631، وقد جاء فيه بلفظ (الإنسان) بدلاً من (ابن آدم). وفي شرح السنة للبغوي، برقم 139. وفي صحيح الجامع، برقم 793.

[72] السباعي، مصطفى، من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، ط: 1405هـ، 115 وما بعدها.

ودور العلم، والمستشفيات، ومواساة الأرامل والفقراء واليتامى، وكانت – أي الأوقاف – كفيلة برعاية مجتمعات بأسرها من خلال مواردها التي لا تنضب[73].

وكان الواقفون يحرصون على صيانة أوقافهم من بعدهم، كي يستمر نفعها على الجهات التي وقفوها عليها، ليستمر الثواب الذي يقصدون، فوضعوا الشروط، وعينوا النظار عليها، وكتبوا الوصايا في ذلك. وكان النظار يختارون من ذوي العلم والتقوى والصلاح، ومن ذوي الأمانة والمخافة من الله، كي لا يقع تفريط أو تعدّ على أموال الأوقاف أو تعطيل لمواردها[74].

وعلى قدر ما يكون الناظر أمينا تكون الصيانة والحفظ، ويكون النمو ويستمر تدفق الخير من الوقف.

ثالثا: خصائص الوقف كشخص اعتباري:

تظهر شخصية الوقف الاعتبارية فيما بيّنه الفقهاء من حقوق وواجبات له، فمن حقوقه:

أ) أنهم أثبتوا الملك للمسجد بالوقف والوصية والهبة، فيصح أن يكون المسجد أو غيره من الجهات العامة موقوفا عليه، أو موصى له، أو موهوبا له، وهذا يستلزم وجود ذمة وأهلية وجوب له. وقد بيّن فقهاؤنا ذلك بوضوح[75].

1- فقد صرح فقهاء المالكية بأن الوقف أهل للتملك الحكمي، وما هذا إلا نصّ صريح بالقول بالشخصية الاعتبارية. جاء في شرح الخرشي: "يشترط في الموقوف عليه أن يكون أهلاً للتملك حكما، كالمسجد، أو حسا، كالآدمي"[76]. وقالوا بصحّة تملكه الوصية. جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: "وصح الإيصاء للمسجد، لصحة تملكه الوصية، ولنحوه كرباط وقنطرة"[77].

2- وصرح الشافعية بأنّ المسجد حرّ يملك، فتصح الوصية له، وكذا الوقف والهبة، ولغيره من الجهات العامة. جاء في نهاية المحتاج: "وتصح الوصية لعمارة، نحو مسجد ورباط ومدرسة، وكذا وإن أطلق في الأصح، بأن قال: أوصيت به للمسجد، وإن أراد تمليكه لِما مرّ[78] في الوقف أنه حرّ يملك"[79]. وفي أسنى

---

[73] د/ العرجاوي، مرجع سابق، 31 وما بعدها و 53 وما بعدها. وعمارة، محمد، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، 1993م، 162 وما بعدها.

[74] الأهدل، من أحكام الناظر، 9 و 12 إلى 17.

[75] د. الكباشي، 33.

[76] الخرشي، دار الفكر للطباعة والنشر، 80/7.

[77] حاشية الدسوقي 379/4.

[78] زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 470/2.

المطالب: "المسجد يملك بالشراء والهبة"[80]. وفي حاشية أحمد ابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج: أما الهبة للجهة العامة، فإن الغزالي جزم في الوجيز بالصحة، وتوقف فيه الرافعي، ثم قال: يجوز أن يقول: والجهة العامة بمنزلة المسجد، فيجوز تمليكها بالهبة، كما يجوز الوقف عليها[81].

3- وقال فقهاء الحنابلة بصحة الوصية للمسجد، والتصرف في مصالحه، وكذا الوصية لقنطرة وسقاية ونحوها؛ لأنها قربة، ولا يفتقر ذلك إلى قبول؛ لأن اعتبار القبول متعذر في حقهم[82]. ويقول الحنابلة بصحة الوقف على المسجد والسقايات وأشباهها. جاء في المغني: "ولا يصح الوقف على من لا يملك، فإن قيل: جوزتم الوقف على المساجد والسقايات وأشباهها، وهي لا تملك، قلنا: الوقف هناك على المسلمين، إلا أنه عين في نفع خاص لهم"[83].

4- وعند الحنفية الوقف على المسجد جائز، ولا يشترط فيه كون أهله يحصون؛ لأن الوقف على المسجد لا على أهله[84]. وأفتى ابن عابدين بصحة الوصية للمسجد، وبأنها وصية لفقرائه في مثل الأزهر، وهو قول محمد الذي يصحح الوصية للمسجد مطلقا، خلافا لرأي الشيخين اللذَيْن لا يصححان الوصية للمسجد، ويصح عندهما لمصالحه[85]. وقال الكاساني في معرض حديثه عن الموصى له: "وكذا كونه من أهل الملك ليس بشرط، حتى لو أوصى مسلم بثلث مالِه للمسجد أن ينفق على إصلاحه وعمارته وتحصيصه يجوز؛ لأن قصد المسلم من هذه الوصية التقرب إلى الله تعالى بإخراج ماله إلى الله سبحانه وتعالى لا التمليك إلى أحد"[86]

ب) ومن حقوق جهة الوقف، والتي تعتبر سِمَة من سِمات شخصيته الاعتبارية أن مَن اعتدى عليه فقد وجب عليه الضمان في ماله، ولو كان الواقف نفسه، ويكون مال الضمان حقا للوقف. جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: "ومَن هدم وقفا – سواء كان الهادم واقفهُ أو كان أجنبيا، أو كان الموقوف عليه المُعِين (بكسر العين) –

---

[79] نهاية المحتاج 6/47،48. وأسنى المطالب 3/32.
[80] أسنى المطالب 2/365.
[81] حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج 6/298.
[82] المغني، لابن قدامة 6/156. كشف القناع 4/359.
[83] المغني، لابن قدامة 6/156. كشف القناع 4/359.
[84] حاشية ابن عابدين 4/365.
[85] المصدر السابق 6/656.
[86] بدائع الصنائع، للكاساني 10/4862.

فعليه إعادته إلى ما كان عليه، ولا تؤخذ قيمته، والراجح أن عليه قيمته كسائر المتلفات، وتجعل تلك القيمة في عقار مثله، ويجعل وقفا عوضا عن المهدوم"[87].

ج) وللمسجد الحق بالمطالبة بالشفعة[88].

د) ويجوز الاقتراض على الوقف عند الحاجة: وجاء في كشف القناع: "قال في الفروع في باب الوقف: وللناظر الاستدانة عليه بلا إذن حاكم لمصلحة... فلا يلزم المقترض الوفاء من ماله، بل من ريع الوقف"[89].

هـ) ولبعض فقهاء الأحناف نصوص تفيد بظواهرها ثبوت الدين على الوقف دون وساطة ذمة القيم. فقد نصوا على أن للقيم على الوقف أن يستدين بأمر الواقف أو القاضي لسداد ما على الوقف من الدين إذا لم يكن في يده شيء من مال الوقف، ثم يرجع على غلة الوقف بالدين، وإذا كان للوقف غلة فأنفق القيم من مال نفسه لإصلاح الوقف، كان له أن يرجع بذلك في غلة الوقف[90].

و) كما نصوا على أن الإجارة لا تنفسخ بموت الناظر أو عزله؛ لأن المؤجر هو الوقف لا الناظر، واشترط بعض الفقهاء في حالة الموت ألا يكون الناظر من المستحقين للوقف، وهذا باتفاق جميع الفقهاء[91].

فمن هذه الأقوال يتبين لنا أن الوقف يتمتع بالحقوق التالية:

- فالوقف أهل للتملك.
- وأن من اعتدى على الوقف وجب عليه الضمان في ماله.
- وأن للمسجد الحق بالمطالبة بالشفعة.
- وأنه يجوز للناظر الاقتراض على الوقف عند الحاجة.
- وأن القيم يدفع ما على الوقف من التزامات، وما يحتاجه من إصلاحات من مال الوقف.
- وللناظر أن يؤجر الوقف، وإذا مات الناظر لا تنقطع الإجارة.

وقد ذكرنا الأدلة على كل ذلك، ألا يكفي كل هذا للقول بأن الوقف يصلح للتمتع بالشخصية الاعتبارية ؟

---

[87] الشرح الكبير بهامش الدسوقي 82/4، 83.

[88] أسنى المطالب شرح روضة الطالب 365/2.

[89] كشف القناع 313/3، 314.

[90] الفتاوى الهندية 424/2.

[91] تنقيح الحامدية 173/10. حاشية ابن عابدين 56/5. الخرشي وحاشية العدوي عليه 33/7. نهاية المحتاج 314/5، 315. أسنى المطالب 433/2. المغني، لابن قدامة 349/5.

رابعا: كيف نشأت فكرة الشخصية الاعتبارية للوقف؟

رأينا في الفقرة السابقة ما للوقف من خصائص تجعله آهلا للتمتع بالشخصية الاعتبارية، بذلك تكون فكرة الشخصية الاعتبارية قد نشأت مع أول وقف كان في الإسلام وهو: وقف النبي ﷺ لحوائط مخيريق التي أوصى بها للنبي فجعلها وقفا على المسلمين، ثم أوقاف الصحابة ومن تبعهم بإحسان.

وأن تعيين ناظر لوقف –حسب شروط الواقف – يعتبر الخطوة الأولى في إقرار الشخصية الاعتبارية للوقف.

ولما اتسعت الأوقاف وكثرت،أنشئ ديوان لها، وأول من فعل ذلك "**توبة بن نمير**" قاضي هشام بن عبد الملك على مصر فقد أحدث تنظيما لمؤسسات الوقف وجعلها تحت إشراف القاضي، ثم تكون ديوان خاص للأحباس يراقب النظار ويحاسب المتولين[92].وإنشاء ديوان خاص بالوقف، وما يتبعه من ناظرين وغيره يجعل من الوقف مؤسسة قائمة بذاتها مستقلة عن غيرها تتولى الإشراف على أكبر تجمع للمال العام محبوس على أبواب الخير، أو على ذرية الواقفين.

ثم جاءت التنظيمات الحديثة وما رافقها من قوانين صدرت عن السلطات الحاكمة في معظم بلاد العالم، تنظم شئون الدولة والمجتمع، وكان للوقف حضوره في المجتمعات الإسلامية، لأنه يشكل جزء مهما من الثروة الاجتماعية، بحاجة إلى الرعاية والتنظيم والحفظ، فوجدت أولاً دوائر الأوقاف، أو مديريات الأوقاف، ووضعت اللوائح والأنظمة التي تضبط سير العمل في هذه الدوائر، والمديريات، ثم خصصت وزارات للأوقاف في معظم الدول الإسلامية، ووضعت قوانين للأوقاف فيها، ونصت معظمها على أن للوقف شخصية اعتبارية.

وهكذا أصبحت فكرة الشخصية الاعتبارية للوقف حقيقة واقعة معترف بها صراحة، أو ملحوظة حكما.

خامسا: مقومات الشخصية الاعتبارية للوقف:

أ) ولدى البحث عن الشخصية الاعتبارية للوقف، تبين أن عناصر الشخص الاعتباري – كما يذكرها علماء القانون – هي:

1- مجموعة من الأشخاص أو الأموال تسعى لغرض معين.

---

[92] ابن الخوجة محمد الحبيب، لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، 121، أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم. (بحث)

2- وجود نظام أساسي يحدد الأغراض والوسائل.
3- وجود أعضاء لتصريف شُؤونه، وإبرام التصرفات باسمه.
4- وجود ذمة مالية لتلقي الأموال المقدمة له عند إنشائه، وما يؤول إليه من حقوق أثناء سيره، وما يقع عليه من التزامات.
5- اعتراف قانوني بالشخص المعنوي.

ب) وهذه العناصر منطبقة على الوقف ومتوفرة فيه:

1- فالوقف – في حقيقته – ليس إلا مجموعة من الأموال، (عقارات أو منقولات)، وقد رصدت لغرض معين من أغراض البر، والهدف الوحيد من إنشائها هو تحقيق هذه الأغراض.
2- أما النظام الأساسي للوقف فموجود، حيث عينت الجهة الواقفة، والموقوف عليها، والجهة المشرفة – الناظر أو المتولي –، وكيف تصرف الاستحقاقات. ووجدت شروط تحقيق ذلك النظام، والتي عرفت بشروط الوقفين، حتى قيل: "شرط الواقف كنص الشارع".
3- أما وجود أعضاء طبيعيين لتصريف شؤونه، فقد بحثه الفقهاء في باب: المتولي على الوقف، أو الناظر، أو القاضي، أو الحاكم عموما.
4- أما الذمة المالية، فبالرغم من تصريح بعض فقهاء الحنفية أن الوقف لا ذمة له، إلا أنه ثبت من أقوال آخرين في المذهب الحنفي وفي غيره من المذاهب الأخرى ما يفيد أن للوقف ذمة، وأنها ثابتة له.
5- أما الاعتراف القانوني، فقد ثبتت مشروعية الوقف بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ج) ومن هذا يمكن القول بأن شروط اكتساب الوقف للشخصية الاعتبارية

1- وأن تتوفر في الوقف شروط إنشائه على الوجه الشرعي.
2- وأن توجد هيئة(ناظر، مؤسسة وقفية،مديرية، وزارة، أو غير ذلك من السميات) تتولى الإشراف على الأوقاف في بلد وجوده.
3- وأن توجد أعيان موقوفة على جهة من الجهات الخيرية أو الأهلية
4- وأن يوجد نظام وقفي، أو وثيقة وقفية، تبين شروط الواقف، وما فيها من جهات الصرف، والناظر، ومهامه , إلى غير ذلك من الأمور التي تتعلق بحفظ الوقف وتنفيذه مضمونه واستمراره وتنمية موارده.

سادسا: نطاق الشخصية الاعتبارية للوقف:

1- إن الأهلية في الشخصية الاعتبارية في الوقف مقيدة بالقيود الشرعية المقررة للوقف، خاصة ما يتعلق منها بحبس العين وعدم بيعها أو هبتها أو توريثها، إلا ما نصّ على جوازه حسبما قرره الفقهاء، كما في حالة عدم الاستفادة من الوقف، وأحكام الاستبدال.

2- إن الأساس الذي قام عليه الوقف هو الإنفاق على جهات البر والإحسان المحددة في شروط الواقف أو في نظام الهيئة المشرفة على الوقف.

3- لا زكاة في مال الوقف إلا إذا كان على شخص معين وبلغ نصابا فتجب الزكاة عليه.

سابعا: فوائد إقرار الشخصية الاعتبارية للوقف:

أ) إن الهدف من وجود الشخصية الاعتبارية للهيئات والمؤسسات والشركات.. وغيرها من الجهات التي يعترف لها بشخصية اعتبارية حسب الأنظمة والقوانين الحديثة أن تكون محلاً للإلزام والالتزام، وذات ذمة، تملك التصرف في حدود القانون، أو الشرع.

ب) أنه يساعد على نمو الوقف، ويشجع الناس الراغبين في الأجر على وقف أموالهم، لعلمهم أنها في أَيْدٍ أمينة، وأنها باقية، وأجرها مستمر مع بقائها محفوظة من المخاطر والعدوان.

ج) وأنه يقطع الطريق على كل طامع في أموال الوقف، حيث لم يعد من السهل عليه أخذ شيء من أموال الوقف بغير حق.

د) وأنه عندما تقوم مؤسسات وقفية لأغراض محددة، ويكون لهذه المؤسسات لوائح تنظم قيامها وتحدد وسائلها وأهدافها، وتضع الضوابط لاستثمار أموالها وصرفها في طرقها المحددة وحفظها، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، تملك بموجبها، وتتحمل الواجبات، وتطالب بما لها من حقوق يكون ذلك ضمانا لاستمرارها في أداء المهام التي وجدت من أجلها.

هـ) وأنه في ظل إقرار الشخصية الاعتبارية للوقف يفتح باب واسع أمام الوقف لقبول التبرعات والزكوات (على أن تصرف أموال الزكوات في مصارفها المحددة) والهبات والوصايا، فيزداد رصيده من الأموال، وتقوى قدراته على فتح أبواب جديدة من أعمال الخير والبر، ويصبح الوقف وما يتبعه من صناديق ومؤسسات وما يملكه من أرصدة، قوة اقتصادية لها وزنها ومكانتها في نشر العلم، ومحاربة الفقر، وإعانة المعاقين والمحرومين، ومداواة المرضى، والمساهمة في تخفيف معاناة

المشردين واللاجئين بسبب الحروب والاضطهاد وظلم الطغاة.. وغير ذلك من أبواب الخير والمعروف.

و) وأنه سيمكّنه من ممارسة نشاطاته المختلفة في مهمة بناء المجتمع بيسر وسهولة[93].

ز) وأنه في إقرارها تنشأ له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الناظر والواقف وهذا يؤدي إلى صيانة المال، ومنع العدوان عليه.

ح) ثم إن عودة الوقف لممارسة دوره الحضاري في رفع المستوى الاجتماعي والعلمي والثقافي، وتهيئة دور العبادة، لَهُوَ أمانة في عنق كل غيور على الإسلام والمسلمين.

الخاتمة والتوصيات

إن الهدف من البحوث التي تنشر حول الوقف،هو تأصيل فقهه، وترغيب الناس بوقف أموالهم على جهات البر والإحسان، ونشر الطمأنينة بينهم وتغيير الصورة المظلمة التي آل إليها حال الأوقاف في السنين العجاف الماضية، ليستأنف الوقف الإسلامي دوره التاريخي، ويقوم بالمهام التي عرفت له عبر التاريخ الإسلامي. ومن أهم الأمور التي تساعد على تحقيق هذا الهدف:

الإعلام الموجه والمدروس، والذي يؤثر في النفوس، فيدفعها للبذل والعطاء، ويعزز الثقة بالمؤسسات الوقفية.

ولعل فيما قدّمناه في هذه الدراسة عن الشخصية الاعتبارية للوقف، وما يترتب على إقرارها من فوائد في حفظ الوقف وصيانته، وإيجاد وسائل جديدة لتنميته واستثماره، إسهامًا يضاف إلى جهود المخلصين في هذا السبيل.

وإن مما أراه مفيدا في مجال تنشيط دور الأوقاف - إلى جانب ما ذكر في مبحث (أهمية إقرار الشخصية الاعتبارية للوقف) - وأتوجه به إلى جميع المعنيين بشئون الأوقاف في العالم الإسلامي، أن ينظروا -مشكورين- في ما يلي من مقترحات ويأخذوا بما يرونه مناسبا:

1) إنشاء مؤسسة عالمية وقفية يعود نفعها للمسلمين في كافة بلاد الإسلام، تقبل التبرعات، وتقوم بتنمية الموارد واستثمارها في المشاريع الاقتصادية المتعددة، مما يزيد

[93] د/ عامر، عبد العزيز، المدخل لدراسة القانون، ط1، (189-190).

في قدرتها على تحقيق أهدافها الخيرية، ويكون لها مجلس أمناء، يضع المبادئ الأساسية التي تنظم رغبات الواقفين وشروطهم بما يتفق مع الضوابط الشرعية التي تحاول ضبط الوقف بأحكام الشريعة الإسلامية، وتصريف شؤونه بموجبها.

2) المساهمة في تقديم الكلمة المكتوبة والمسموعة والمرئية بإنشاء دور للنشر مملوكة للوقف، ودور للتوزيع وإيصال كلمة الإسلام للمسلمين ولغير المسلمين في جميع أنحاء العالم.

3) إنشاء مركز للمعلومات والأبحاث تكون مهمتها رسم الخطط لتطوير المؤسسات الوقفية، وفتح آفاق جديدة من الاستثمار، وتقديم الخدمات.

4) إعادة النظر في صياغة القوانين المنظمة للوقف في البلاد الإسلامية بما يتلاءم مع متطلبات العصر، وضمن الضوابط الشرعية، المستمدة من جميع الاجتهادات الفقهية.

5) الاهتمام بدراسة العوامل السلبية التي أدت إلى توقف نشاط الأوقاف، وانحسار دورها، حتى يمكن تجنبها في المستقبل.

المراجع

1. الشيباني، أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالخصاف (261هـ)، أحكام الأوقاف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، سنة 1322هـ/1904م، الطبعة الأولى.
2. الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطبعة الثانية، (مصر المطبعة الهندية 1320هـ/1902م).
3. أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، الطبعة الثانية، (مصر: طبعة دار الثقافة العربية، 1971م).
4. ابن حميد، صالح بن عبد الله، الأوقاف الإسلامية ومستقبلها على ضوء الاستدلالات والقياسات الآحادية على الأرض الخراجية والصبرة الأبدية، (الوقف والحكورات)، (مخطوط).
5. دولة قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الأوقاف، رسالة الأوقاف القطرية، (د.ط)، (الدوحة: 1418هـ/1997م).
6. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، (د.ط، د.ت).
7. الزرقا، أنس، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، إدارة تثمير الوقف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، الفترة من 3/20 - 1404/4/2هـ، الموافق 12/24 - 1983/1/4م.

8. الزرقا، مصطفى، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، الجزء الثالث، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الطبعة السادسة، (د.ت).

9. شعبان، زكي الدين، والغندور، أحمد، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، (الكويت: مكتبة الفلاح، 1410هـ/1989م).

10. قحف، منذر، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، الطبعة الأولى، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1419هـ/1998م)

11. الكباشي، المكاشفي طه، الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، (الرياض. مكتبة الحرمين، 1409هـ/1989م).

12. الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، (بغداد: مطبعة الإرشاد، 1397هـ/1977م).

13. مدكور، محمد سلام، المدخل للفقه الإسلامي، تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، الطبعة الثانية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1383هـ/1963م).

14. مدكور، محمد سلام، المدخل للفقه الإسلامي، تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، دار النهضة العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، سنة 1386هـ/1966م.

15. يكن، زهدي، الوقف في الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، 1964م، بيروت.

16. الخياط، عبد العزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، (عمان: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، 1390هـ/1971م).

17. السنهوري، الدكتور عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مطابع دار المعارف، القاهرة، مصر، سنة 1953م.

18. الشرقاوي، جميل، دروس في أصول القانون، (المدخل لدراسة القانون)، (د.ط)، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1971م).

19. الموسى، محمد بن إبراهيم، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الدراسات العليا، المعهد العالي للقضاء، الطبعة الأولى، (مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1401هـ).

20. البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، الطبعة الثانية، تحرير: حسن عبد الله الأمين، (جدة: 1415هـ/1994م).

21. المجمع الملكي لبحوث الحضارة، (مؤسسة آل البيت)، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في لندن، المملكة المتحدة، 1417هـ/1996م، (عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية، د.ط، 1418هـ/1997م).

22. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، (الكويت: مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، د.ط، 1403هـ/1983م).

23. ندوة الوقف الإسلامي، تحت إشراف جامعة الإمارات العربية المتحدة، والمنعقدة في مدينة العين، من 6-1997/12/7م، (بحوث الندوة غير مطبوعة).

24. هيئة أبو ظبي الخيرية، أبحاث ندوة الوقف الخيري، المنعقدة في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، إشراف اللجنة الشرعية بهيئة أبوظبي الخيرية (أبو ظبي: من 29، 30 شوال 1415هـ، 30، 31مارس 995م، د.ط، د.ت).

25. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، أبحاث ندوة : نحو دور تنموي للوقف، 1-1993/5/3م، (الكويت: الفكر للدعاية والإعلان، د.ط، 1414هـ/1993م).

التنسيق الدولي في مجال الوقف

إعداد: قسم التحرير

تمهيد

ما بين انعقادها في جدة في 17 ربيع الآخر 1416هـ الموافق سبتمبر 1995م، إلى دورتها السادسة التي تمت في جاكرتا بإندونيسيا في جمادى الأولى 1417هـ الموافق أكتوبر 1997م، أثمرت اجتماعات وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية العديد من التوصيات والقرارات العملية لعل أبرزها منح دولة الكويت شرف تنسيق النشاط الوقفي للدول الإسلامية. ولقد أعدت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت وثيقة مشاريع التنسيق، تم عرضها في جاكرتا بمناسبة انعقاد الدورة السادسة وحظيت بتأييد المؤتمر.

ونظراً لما لهذه المشاريع الوقفية من أهمية في تأسيس تعاون مستديم وتنسيق مخطط في ما بين الدول الإسلامية، تفتح مجلة أوقاف هذا الملف وتتبّع التطور الحاصل في تنفيذ هذه المشاريع، نحو ترسيخ مبدأ الاستفادة من تراكم الخبرة في مجال النشاط الوقفي.

تتوزع الأنشطة الوقفية التي تندرج ضمن جهود التنسيق بين الدول الإسلامية على ستة مشاريع هي:

1. مشروع إصدار الكشافات الببليوجرافية للأدبيات الوقفية.
2. مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية.
3. مشروع إنشاء بنك معلومات الوقف الإسلامي.
4. مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف.
5. مشروع إصدار دورية دولية للوقف.
6. التعريف بالتجارب الوقفية المعاصرة.

وحيث إن هذه المشاريع قد دخلت في مراحل متفاوتة من التنفيذ والإنجاز فسوف نحاول – بداية من هذا العدد– التطرق لكل منها بشكل دوري تعريفاً، وطموحاً، وإنجازاً. ومن الطبيعي أن تستلزم عملية الرصد العلمي هذه، حضور منهجية لها علاقة مباشرة بنوعية المشاريع وبالخلفيات المؤسسة لها في مستوي استراتيجيتها؛ لهذا سوف نعمد في عرضها وتحليلها على مستويين وإن كنا لا نشك في ترابطهما. يتعلق الأول بقراءة هذه المشاريع كل على حدة من حيث حقل اختصاصه وآليات تنفيذه ونتائجه المتوقعة. أما الثاني فيرتبط برؤيتها في إطار رؤية كلية على خلفية استراتيجية النهوض

بالوقف. وقد قدّمنا -في العدد التجريبي من أوقاف- لمشروع الكشافات الوقفية ، وفيما يلي عرضا لمشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية.

مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية

ترتبط الفكرة الجوهرية للمشروع بالسعي إلى إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف. ويمكن رصد أهم أهداف المشروع على النحو التالي:

1- تكوين نخبة متخصصة من الباحثين والخبراء في مجال الوقف.
2- تشجيع الاجتهاد في مجالات الوقف المتعددة.
3- توفير مصادر علمية معاصرة.
4- إدراج موضوع الوقف على خريطة اهتمامات البحث العلمي للمؤسسات والأفراد.
5- إعداد مقرر دراسي جامعي في مادة الوقف

ومن الطبيعي أن يركز المشروع على بعض الأولويات في مجالات البحث، ترجمة لاستراتيجية طويلة المدى تعي متطلبات المرحلة وتستشرف مستقبل القطاع الوقفي؛ لهذا ربطت المحاور التي يتبناها مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية بين مسح الحالة الراهنة للقطاع ودعم الاجتهاد في مسائل الوقف المعاصرة. وقد حدد المشروع هذه المحاور على النحو التالي:

- إعادة قراءة تاريخ الوقف.
- إحياء الاجتهاد الشرعي ومسائل الأوقاف.
- الوقف والتنمية في مختلف مجالاتها.
- استثمار أموال الأوقاف وسبل تحديث صيغه.
- الدعوة إلى الوقف وسبل ترويجه مجتمعياً.
- البناء المؤسسي للجهات التي تتولى النظارة على الأوقاف (رسمية/ أهلية) .

ويتم تطبيق المشروع حاليا من خلال برنامجين: تطوير الدراسات الوقفية، ومسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

البرنامج الأول: تطوير الدراسات الوقفية:

يسعى هذا البرنامج إلى تنشيط البحث حول الوقف من خلال توجهين : يخص الأول طلبة الدراسات العليا، ويرتبط الثاني بتوفير أدبيات في مجال الوقف.

يسعى التوجه الأول إلى دفع طلبة الدراسات العليا إلى القيام ببحوث في موضوعات الوقف من خلال توفير الدعم المادي والعلمي لهم. وقد أثمر هذا السعي -إلى الآن- في تبني عدد من الطلبة وفي جامعات مختلفة.

والجدول التالي يوضح عناوين الرسائل العلمية بحسب مجال البحث والجامعة.

مجالات البحث	عناوين الرسائل العملية	اسم الجامعة
1. الوقف وتنمية المجتمع	المجتمع المدني في الكويت.	لندن (بريطانيا)
	الوقف ودوره في تنمية المجتمع.	برمنجهام (بريطانيا)
	الوقف ودوره في تنمية المجتمع المدني	سيدي محمد بن عبد الله (المغرب)
	الوقف في البحرين	الخليج (البحرين)
2. الجانب القانوني والشرعي	وقف الأسهم والسندات: دراسة شرعية وقانونية	برمنجهام (بريطانيا)
	الشخصية الاعتبارية للوقف وأثرها في أحكامه.	عين شمس (مصر)
	نحو إطار إسلامي لتأسيس منظمة عالمية غير حكومية للوقف .	الجامعة الإسلامية العالمية (ماليزيا)
	النظارة على الوقف بين الشريعة والقانون	برمنجهام (بريطانيا)
3. الجانب المالي والاقتصادي	المنهج الإسلامي في التخطيط والرقابة على إيرادات ومصارف ونفقات الوقف الخيري.	الأزهر (مصر)
	أسس ونظم المحاسبة على الوقف الخيري.	الأزهر (مصر)
	صيغ استثمار الأموال الوقفية.	القاهرة (مصر)
	بناء نموذج إحصائي للقطاع الخيري والتطوعي في الكويت	مانشستر (بريطانيا)
4. جانب الإدارة	إدارة المنظمات غير الحكومية – دراسة حالة جمعيات النفع العام الكويتية.	القاهرة (مصر)
	دور الوقف الإسلامي في دعم الأنشطة العلمية والتكنولوجية	الخليج (البحرين)
	قانون الوقف الكويتي في إطار تنمية واستثمار الموارد الوقفية	القاهرة (مصر)

وفي اتجاه معاضد لتطوير البحوث الوقفية، يرمي **التوجه الثاني** إلى تكوين جيل من الأدبيات الوقفية المعاصرة تسهّل من مهمة الباحث في ولوج هذا التخصص، وتوفر له مادة أولية تمكنه من الإبداع، وتُسْهم من جهة أخري في رفع سقف التراكم المعرفي والتأصيل المنهجي لمبحث الوقف. وقد خص هذا الاتجاه جهوده لنشر الأدبيات الهامة ذات العلاقة بالوقف من كتب، ودراسات، ورسائل علمية، سواء المكتوبة بالعربية أم تلك التي تتم ترجمتها من وإلى اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، بالإضافة إلى بعض اللغات الأخرى كالفارسية، والتركية، والأوردو.

عناوين الكتب والدراسات

اسم الإصدار	المؤلف	الناشر	سنة النشر
نظام الوقف الإسلامي وأبعاده: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة	أحمد أبو زيد	بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو"	2001
الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي	أحمد محمد السعد محمد علي العمري	سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية أبحاث الوقف(1999) الأمانة العامة للأوقاف	2000
إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية	فؤاد عبد الله العمر	سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية أبحاث الوقف (1999) الأمانة العامة للأوقاف	2000
دراسة الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده	أحمد الريسوني	بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو"	2000
أحكام الوقف الفقهية	عيسى زكي	الأمانة العامة للأوقاف	1998
الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف	عبد الستار أبو غدة حسين شحاته	الأمانة العامة للأوقاف	1998
المصطلحات الوقفية	محمد عبيد الله عتيقي عز الدين توني خالد شعيب	الصندوق الوقفي للثقافة والفكر الأمانة العامة للأوقاف	1996
أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف	مجموعة من الكتاب	الأمانة العامة للأوقاف	1993
أحكام الأوقاف والصدقات (لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف)	دراسة وتحقيق محمد أحمد سراج علي جمعة محمد	الأمانة العامة للأوقاف	تحت الطبع

عناوين الكتب المترجمة

العنوان	الترجمة		سنة النشر
	من	إلى	
العمل الخيري التطوعي والتنمية – استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية	الإنجليزية	العربية	2001
الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)	الإنجليزية	العربية	1998
محاسبة الجمعيات الخيرية	الإنجليزية	العربية	1998
المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية	الإنجليزية	العربية	1996
وقفيات المجتمع قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني	الإنجليزية	العربية	1996
من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي	الإنجليزية	العربية	1994
حجة وقف السلطان محمد الفاتح	التركية	العربية	تحت الطبع
قوانين الوقف في إيران	الفارسية	العربية	تحت الطبع
فريق التميز : الاستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة	الإنجليزية	العربية	تحت الطبع

البرنامج الثاني: مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف

تنظم هذه المسابقة تحت رعاية سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء بدولة الكويت الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح -حفظه الله-. وتتلخص أهدافها في تشجيع عملية البحث العملي، ووضع الوقف في أولويات الباحثين، والإسهام في سد العجز الموجود في المكتبة العربية في هذا المجال، وكذلك في ترشيد الجهود المبذولة لتطوير نظام الوقف والمؤسسات الأهلية المرتبطة به، وتشجيع الطاقات المبدعة من الباحثين المتميزين، وتوفير قاعدة علمية رصينة تساعد في حل المشكلات المعاصرة لنظام الوقف والإسهام في تطويره.

ولضمان نوعية من المشاركات الجادة فقد حددت المسابقة جملة من الشروط من أهمها: الالتزام بشروط البحث العلمي ومناهجه المتعارف عليها، وألاّ يكون البحث المقدم للمسابقة قد سبق تقديمه لمسابقة أخرى أو حصل على جائزة أخرى، وأن يكون من حق الأمانة العامة للأوقاف -بوصفها جهة منظمة للمسابقة- أن تستفيد من البحوث الفائزة بالصورة التي تراها مناسبة ومحققه للغرض من المسابقة. كما سعت جهة التنظيم إلى الإعلان عن المسابقة في عديد من وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، داخل دولة الكويت وخارجها؛ لإتاحة الفرصة أمام أكبر عدد ممكن من الباحثين والراغبين في المشاركة في المسابقة.

وفي إجراءات تقييم البحوث راعت اللائحة الأساسية للمسابقة مبدئية سرية التحكيم، وتنويع اختيار المحكمين من مختلف البلدان العربية والإسلامية مراعاةً للبعد الدولي للمسابقة، إضافة إلى اعتماد مبدأ ثنائية التقييم بحيث يكون لكل بحث محكّمان اثنان.

ولقد تم -وإلى الآن- عقد دورتين، والإعلان على مواضيع الدورة الثالثة لسنة 2001.

طرحت الدورة الأولى (مسابقة سنة 1999) خمسة موضوعات، غطت المحاور الكبرى لاستراتيجية الأمانة العامة للأوقاف، وهي المحور التنموي، ومحور الاستثمار، والمحور الإعلامي والمحور المؤسسي والمحور الشرعي القانوني. وقد جاءت الموضوعات التفصيلية على النحو التالي:

1. إسهام نظام الوقف في بناء ودعم مؤسسات العمل الأهلي في مجال التنمية الاجتماعية.
2. دراسة مقارنة بين الصيغ التقليدية والمعاصرة لاستثمار أموال الوقف.
3. أثر وسائل الإعلام في الدعوة إلى إحياء سنة الوقف خلال الربع الأخير من القرن العشرين.
4. مقارنة بين الإدارة الحكومية للمؤسسات الوقفية وبين الإدارة الأهلية.
5. اتجاهات الجدل الفقهي والقانوني حول الشخصية الاعتبارية للوقف.

وقد شارك ثمانون متسابقا (80) يمثلون ستة عشر دولة عربية وإسلامية. وقد كنا قدمنا في العدد التجريبي النتائج التي تمخضت عن هذه الدورة.

أما الدورة الثانية (مسابقة سنة 2000) فقد شهدت بعض التنقيحات الإجرائية في اتجاه التيسير على الباحثين من خلال تقليل الحجم المطلوب للبحوث التي أصبحت في حدود الثمانون صفحة عوضا عن مائة وخمسين في الدورة الأولى. كما أرفقت المواضيع الرئيسة بعناوين فرعية توضيحية مع إشارة إلى العدد التقريبي للصفحات في كل قسم. كما تم تقليص عدد المواضيع المطروحة إلى اثنين:

الموضوع الأول: حركة تقنين أحكام الوقف في التاريخ المعاصر لدول العالم الإسلامي.

الموضوع الثاني : الوقف والاقتصاد في الدول الإسلامية : العلاقة، الواقع، والدور.

وقد شارك 67 بحثا في هذه المسابقة أغلبها كانت في الموضوع الأول (لم يشارك في الموضوع الثاني إلا عشرة باحثين).

البحوث الفائزة في مسابقة سنة 2000م

الموضوع الأول: حركة تقنين أحكام الوقف في التاريخ المعاصر لدول العالم الإسلامي		
الجائزة الأولى	حجبت	
الجائزة الثانية	"حركة تقنين أحكام الوقف في دول العالم الإسلامي: حالة جمهورية مصر العربية".	عطية فتحي الويشي (مصر)
الجائزة الثالثة	"حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر"	علي عبد الفتاح جبريل (مصر)
الموضوع الثاني: الوقف والاقتصاد		
حجبت جميع الجوائز		

الدورة الثالثة لمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (1422 هـ / 2001 م)

تزامنا مع الاحتفال بدولة الكويت "عاصمة الثقافة العربية لعام 2001م"، تم الإعلان في يناير من نفس السنة على مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف لعام 1422هـ / 2001م التي تُجري في موضوع واحد: **"دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة"**.دراسة حالة إحدى الدول الإسلامية (عربية أو غير عربية). مع الالتزام بالعناصر التالية:

1. خلفية تاريخية عن دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمع الإسلامي.
2. تحليل نماذج من إسهامات الوقف في دعم المؤسسات التعليمية [الكتاتيب- المدارس- المعاهد- الجامعات] في تاريخ الدولة المختارة خلال القرن العشرين.
3. أثر الوقف في دعم مؤسسات الثقافة العامة [المكتبات العامة- جمعيات ثقافية- متاحف الفنون والآثار]، في تاريخ الدولة المختارة خلال القرن العشرين.
4. واقع العلاقة بين الوقف ومؤسسات التعليم والثقافة: في إطار وظائف الدولة الحديثة ونظمها الإدارية والقانونية، مع مناقشة أهم مشكلات هذه العلاقة في جوانبها القانونية والشرعية والإدارية والتمويلية.
5. اقتراح نموذج لمؤسسة وقفية ثقافية أو تعليمية على أن تراعى الاعتبارات القانونية والإدارية في الواقع الاجتماعي.

وحدد شهر أغسطس 2001 كآخر موعد لاستلام البحوث. وستتوزع جوائز هذه الدورة على الثلاثة مراتب التالية: الجائزة الأولى (15 ألف دولار أمريكي)، الثانية (10 آلاف دولار أمريكي)، والثالثة (5 آلاف دولار أمريكي). وستعلن النتائج في بداية السنة الميلادية 2002 إن شاء الله.

خلاصة :

من المؤكد أن مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية يحاول -من خلال برامجه المختلفة- دفع الكتابة الوقفية إلى مستوي متقدم يمكنها من سبر أغوار الموضوع واكتشاف الإمكانات التي يختزنها الوقف لكي يصبح شريكا في التنمية المجتمعية. في هذا الاتجاه يراهن القائمون على المشروع على مشاركة عدد كبير من الفعاليات الفكرية في العالم الإسلامي حتى تعكس المساهمة ثراء التجربة وتنوعها. وتؤكد المسابقة في دورتيها السابقتين أهمية نتائج هذه المشاركة المتعددة والممتدة على طول العالم الإسلامي. فرغم أنها لا تزال في سنواتها الأولي فقد توزعت مشاركات الدورة الأولي منها (سنة 1999)

على سبعة عشر بلدا من بلدان العالم الإسلامي. كما قاربت نسبة الباحثات العشـــرون بالمائة من المشاركة الكلية، أي إن ما يقارب بحثا من كل خمسة بحوث قامت به باحثـة. من ناحية أخري بينت الخلفيات المهنية للمشاركين حضورا متميزا للباحثين من خـــارج المؤسسات الأكاديمية (جامعات، مراكز بحث) وقد يعود هذا إلى قلة حضور موضـــوع الوقف في هذه المؤسسات رغم أنها تمثل المكان الأمثل للعمل البحثي والأكاديمي.

ولا شك في أن مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية جاء ليسد ثغرة مهمـــة تؤثر في تحديد مسار القطاع الوقفي. غير أن هذا المشروع بحاجة ملحة للتعريف بـــه في الساحات الفكرية والأكاديمية، كما أنه يستلزم جهدا تطويريا لتجديد وسائله ولتعظيـــم استفادة الشريحة المستهدفة (الباحثين). وسنتعرض -إن شاء الله- في الأعداد القادمة مـــن **أوقاف** إلى هذه القضية بالتفصيل.

عرض كتب

د. طارق عبد الله*

مقدمة

الكتب المعاصرة في مبحث الوقف قليلة نسبيا والجهود التي تبذل من قبل بعض المؤسسات الوقفية لتشجيع الكتابة في هذا الموضوع لا تزال في بداياتها. وبالرغم هذه الندرة فإن بعض الكتاب أدرجوا الوقف ضمن اهتماماتهم البحثية. والدكتور محمود جمعة الزريقي أحد هؤلاء حيث قام بتحقيق كتاب "شرح ألفاظ الواقفين" لأحد فقهاء المالكية البارزين في القرن العاشر هجري الرعيني الطرابلسي المشهور بالحطاب؛ كما صدر له مؤخرا كتاب "الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية". ورغم الستة سنوات الفاصلة بين نشر الكتابين إلا أنه من الواضح وجود خيط رابط في تناول موضوع الوقف عند د. الزريقي تمثل في مزجه للبعدين النظري والعملي والبحث الرصين في كيفية استفادة المجتمعات العربية والإسلامية من الوقف كإحدى الإمكانيات الذاتية التي بحوزتها، والدعوة إلى تنفيذ جملة من الشروط الموضوعية تناولها بالبحث لإحداث نقلة نوعية في هذا المجال. وسنتناول تباعا استعراضا مجملا للكتابين محاولين الاستفادة من جهد الدكتور الزريقي وتسليط الضوء على بعض القضايا الأساسية التي أثارها.

1. كتاب شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، لأبي زكريا يحيى بن محمد الرعيني الطرابلسي المالكي المعروف بالحطاب (ت 995 هـ)

تقديم وتحقيق د. جمعة محمود الزريقي
منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس، ليبيا، 1995. (368 صفحة)

اتبع د. الزريقي الأساليب العلمية المتعارف عليها في التحقيقات. فقد أورد مقدمة للتحقيق شملت على دراسة مختصرة عن الوقف الذري. ثم أفرد قسما خاصا بالفقيه الحطاب والسياق الثقافي والاجتماعي الذي نشأ فيه. ثم خص الكتاب المُحقَّق بفصل حلل فيه منهجية الحطاب الفقهية ومصادره والقيمة العلمية لكتابه. كما عرض للنسخ الخمسة التي اعتمدها في تحقيقه لكتاب "شرح ألفاظ الواقفين" التي استقاها من أربعة مصادر تتوزع على أربعة بلدان مغاربية : ليبيا، تونس، موريتانيا، والمغرب.

---

* مستشار علمي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

وحسب المحقّق فإن قيمة كتاب "شرح ألفاظ الواقفين" تنبع من أمرين: الأول منهجي والثاني عملي. فالخطاب اتجه من خلال كتابه هذا إلى محاولة فهم الإشكاليات التي طرحتها تجربة الوقف في عصره (القرن العاشر الهجري) وبالتحديد في المخلفات القضائية والعملية للوقف الذري، وبالتالي التنبيه إلى دور ومسؤولية الفقيه لاستنباط حلول لها. لهذا جاء الكتاب تلبية لحاجة فقهية واجتماعية[1] حددها الكاتب بدقة عندما أشار إلى أن حجج الوقف المعقب على الولد (الذري) قد خلفت إشكاليات تأويلية للألفاظ المستعملة فيها والتي تأتي في عديد الأحيان " بجملة، ولأوجه كثيرة من الأحكام محتملة، متشابهة الفروع، عزيزة النص، كثيرة الوقوع، لا يوجد لها ذكر في أكثر الكتب المتداولة للمتأخرين، بل وفي أكثر كتب المتقدمين (...)"[2] . وللتوجه مباشرة إلى مقصد الكتاب، لم يفرد الخطاب مقدمة للتعرض إلى مشروعية الوقف وأحكامه وشروطه كما هو معهود الآن في ما يكتب عن الوقف، بل أن الكاتب اقتصر على الإشارة إلى أن هذه الأمور مستوفية في كل كتاب من كتب الحبس[3] ولهذا انطلق مباشرة إلى الحديث عن القضية المركزية التي خصص كتابه إليها: شرح الألفاظ المستعملة في الحجج. وقد سلك الكاتب نفس المنهجية العملية في كتاب آخر ألفه حول الأوقاف بعنوان "حكم بيع الأحباس وكرائها"[4] .

لقد قسم الخطاب "شرح ألفاظ الواقفين" إلى قسمين شرح في القسم الأول ثلاثة عشر لفضا مما عسر على المتقاضين فهمه أو مما احتمل تأويلات وتخريجات عديدة ومختلفة. وقد نقل عند تناول كل لفظ آراء علماء المالكية الذين سبقوه ثم أضاف في أكثر من موضع وحسب الحالة ما يراه يوضح المعني. أما في القسم الثاني فقد تصدي الخطاب إلى قسمة الوقف الذري والحالات المستعصية التي تطرحها من خلال ثلاثة مسائل: حكم قسمة الوقف، وقت القسمة، وكيفية قسمة الوقف.

واقعيا، تفاعل الخطاب من داخل سياقه التاريخي والاجتماعي مع ما طرح عليه من قضايا –كفقيه وعالم– وبيّن بالملموس أن حلها لا بد وأن يبدأ من داخل العملية الثقافة ذاتها أي من خلال تحمل المفكرين والعلماء مسئوليتهم في هذا حتى تتمكن مؤسسات المجتمع الأخرى من القيام بدورها. لذا واجه المؤلف المسائل بروح استنباطية ترتكز أولا على معرفة واسعة بما قيل في الموضوع من خلال استعراض أهم الآراء واستقرائها "فهو –كما يشير

[1] شرح ألفاظ الواقفين، ص 64.
[2] ص 94.
[3] ص 65.
[4] ص 53.

د. الزريقي- يورد الرأي وصاحبه، ومن نقله من الفقهاء بعده، ومن أضاف إليه رأيا آخر"[1] ثم يضيف رأيه حسب ما تقتضيه الحالة. في نفس الوقت ومن خلال نفس الأدوات الفقهية تصدي الخطاب لبعض الإشكاليات التي لا تزال تشكل جزءا من الوعي والممارسة الاجتماعية في عصره. فقد ناقش مسألة "إخراج البنات من الوقف"[2] مستعرضا الرأي الفقهي للإمام مالك رحمه الله الذي يقول بوضوح شديد بأن إخراج البنات من الحبس يعد من أمور الجاهلية وأحد مبطلات الوقف ذاته.

من ناحية أخري أعطي الخطاب صورة عن دور الوعي بالأبعاد الاجتماعية عند الفقهاء. فمن المتعارف عليه أن المذهب المالكي قد انتشر كثيرا في بلدان المغرب العربي وقد انتشرت عند فقهاء هذه البلدان ألفاظ التحبيس والحبس والمحبس والأحباس ... ألخ، بدل الإيقاف والوقف والواقف والأوقاف، ألخ. ومن الملفت في هذا الشأن أن الخطاب قد استعمل في كتابيه المشار إليهما آنفا كل هذه الألفاظ مجتمعة مما يعطي بعض الدلالات على العلاقة الثقافية والفكرية الوثيقة بين المشرق والمغرب الإسلاميين وتمكن العلماء المسلمين من تنوع اللغة واختلاف الأعراف كجزء من ثقافتهم العلمية الاجتماعية التي سمحت لهم باستعمال هذا المصطلح أو ذاك عند اللزوم بقصد الإيضاح والوصول إلى تعامل أكثر واقعية وقربا من الناس أينما كانوا.

2. د. جمعة محمود الزريقي: الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية. دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون.

منشورات كلية الدعوة الإسلامية، الجماهيرية العظمى، طرابلس، 2001م (232ص)

لعل المنهجية الإيجابية التي ميزت عمل الفقيه الخطاب في التصدي للمسائل المطروحة عليه، هي نفسها التي يتحرك من خلالها الدكتور جمعة الزريقي. فقد جاء كتابه الأخير "الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية" محاولة جادة للبحث العلمي في أحد المرتكزات المعاصرة لتأسيس نماذج متطورة للعمل الأهلي والوقفي بالذات، خاصة وأن هناك اهتماما ملاحظا للمؤسسات العربية والإسلامية الرسمية منها والأهلية بالتجربة الخيرية في الغرب من فائدة . والتساؤل المحير حسب الدكتور الزريقي يخص تغاضي هذه المستويات عن التجربة الوقفية رغم تضمنها لعديد من الجوانب العملية التي تختص بها المؤسسة الخيرية في التجربة الغربية، بل أن الوقف يتميز بتوازن بين الجانب الخيري والروحي من خلال تأسسه على خلفية مفهوم القربة إلى الله تعالى، وارتباطه بالتالي بأحد المكونات الثقافية للمجتمعات العربية

[1] نفس المصدر، ص. 65.
[2] الصفحات 308-311

والإسلامية. من هنا جاء الكتاب إضافة علمية مهمة في أحد المجالات المرتبطة بالتأسيس القانوني للمؤسسات الخيرية عموما والوقفية بالتحديد في مسألة الشخصية الاعتبارية، وما يمكن لمثل هذا المبحث أن يضيفه في فهم المؤسسة الوقفية سواء في تجربتها التاريخية أو عند استشراف مستقبلها.

قسم الدكتور الزريقي دراسته إلى ستة محاور وخاتمة وملحقين. ففي الفصل الأول تعرض إلى بعض التحديدات الفقهية لمعنى الوقف ومشروعيته وبعضا من أهم أحكامه. وخصت الفصول الخمسة الأخرى مسالة الكتاب الرئيسية: الشخصية الاعتبارية. ثم قدم في الملحق مقترح مشروع قانون نموذجي للأوقاف مع مذكرته التفسيرية.

بداية، لا يري الباحث إشكالا في استعمال مفهوم "الشخصية الاعتبارية" رغم عدم تداوله بين الفقهاء، بحكم حضور مقوماته وعناصره -وفق ما يتعارف عليه القانونيون- في أحكام الشريعة الإسلامية. في هذا الاتجاه رتب د. الزريقي التأسيس القانوني والشرعي لمفهوم الشخصية الاعتبارية للوقف عن طريق مبحث وسيط وهو العين الموقوفة وما يتعلق بها من مسائل تخص الملكية وناظر الوقف، ليخلص إلى نقاش مسألة الذمة المالية التي تداولها الفقهاء والتبعات القانونية لتفريقهم بينها وبين أهلية التصرف. على هذه الخلفية أبرز الكاتب العناصر التي تميز شخصية الوقف الاعتبارية ووضوحها في الشريعة الإسلامية. فالذمة المالية المستقلة وخضوع كل وقف على حدة لنظام خاص يضعه الواقف إضافة إلى وجوب وجود نظام أساسي لمؤسسة الوقف يحدد المسؤوليات الإدارية والقانونية، كل هذه العناصر تؤكد إمكانيات الضبط الذاتي والقانوني التي تختزنها المؤسسة الوقفية.

ثم طرح الكاتب في الفصل الرابع جملة إشكاليات جاءت نتيجة نشأة مساحة فاصلة بين روح الشريعة ومضامينها وأحكامها من ناحية، والواقع القانوني الذي ميز تأسيس التشريع الحديث في البلدان العربية والإسلامية من ناحية ثانية. فمن المسائل المطروحة ما يتعلق بالتحديد القانوني لموطن وجنسية الشخص الاعتباري، بينما لا يرتبط الوقف عند الفقهاء بحدود جغرافية (ولهذا أوقف المسلمون خارج حدودهم سواء من حيث الجهة المستفادة أو من حيث مكان الوقف). ويري الدكتور الزريقي أن المعالجة الفقهية لهذه الإشكالية يسيرة وتتلخص في تطبيق الفقه السائد في القطر على الأوقاف المجودة فيه. كما نبه البلحث إلى أن الشريعة الإسلامية لم تقر -خلافا للنظام القانوني الحديث- تملك عقارات الوقف بالتقادم وهي قاعدة لا خلاف عليها بين الفقهاء.

وفي الفصل الخامس حدد الباحث نوعية العلاقة بين الواقف والشخصية الاعتبارية من خلال مستويين: الوقف الخيري والذري. ففي الوقف الخيري تتفرع هذه العلاقة إلى ثلاثة أنواع. فهي أولا علاقة ثواب غير منقطع تعكس مبدأ التقرب إلى الخالق سبحانه وتعالى.

وهي ثانيا علاقة بين الواقف والموقوف عليهم ينتج عنها تنفيذ قرار الواقف على الشخص الاعتباري الذي نشأ عنه الوقف. وقد أشار د. الزريقي إلى إمكانية قطع هذه العلاقة إما مؤقتا (اغتصاب العين الموقوفة مثلا) وإما نهائيا (تغيير مصارف الوقف) وهذا ما يحتاج إلى بت قضائي. أما العلاقة الثالثة فهي بين الواقف والوقف وقد بين الباحث بأنه رغم اتفاق الجمهور على انقطاع ملكية الواقف إثر قرار الوقف فإن الشروط التي حددها الواقف في حجته هي بمثابة النظام الأساسي الذي يحكم هذه العلاقة ويوضح حدودها. ولهذا السبب فإن العلاقة بين الواقف والموقوف عليه تكون أوضح فيما يخص الوقف الذري مع فرق نوعي يخص اختلاف بنود وشروط النظام الأساسي ما بين حالتي حياة الواقف أو بعد وفاته.

ثم استعرض د. الزريقي أنواع الحقوق العينية العرفية المحمّلة على العقارات الموقوفة في بعض من الدول العربية (ليبيا،المغرب،الشام) ومنها حقوق الإجارتين، والحكر، والزينة (إنشاء بناء على وقف أو تحسين حالته)، والجزاء (عقد يقع على الأرض الخلاء أو الحقول بقصد تحسين عقار الوقف الأصلي)، الخ. ثم ناقش طبيعتها القانونية ليخلص إلى أهمية إلحاقها بالوقف وبالتالي سريان أحكامه عليها وذلك للحاجة العملية إليها في تطوير العقارات الوقفية خاصة وأن الفقه الإسلامي يجيز إنهاء العلاقات القائمة بين أصحاب هذه الحقوق والوقف إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة.

ولعل أهمية ما طرحه د. الزريقي في كتابه تتصل برؤيته الاستشرافية لمستقبل قطاع الأوقاف. فالتحليل الذي قدمه في كتابه لم يقف عند حد استعراض حالة الأوقاف (من خلال نقاش مبحث شخصية الوقف الاعتبارية) بل اتجه إلى طرح مقترحات عملية تمثل بحق نظرة شمولية لتطوير قطاع الأوقاف تجمع بين الاهتمام بالبحث العلمي والجانب القانوني التأسيسي إضافة إلى دعوة العلماء والباحثين لتحمل مسؤولياتهم. ولعل مشروع القانون النموذجي للأوقاف الذي تضمنه الكتاب في ملحقه[1] جدير باهتمام الباحثين وصنّاع القرار.

3. من تهميش أو إلغاء الأوقاف إلى التفاعل معها:

يرتبط ما حققه وكتبه د. الزريقي بإعادة طرح موضوع الوقف من خلال منهجية تهتم بتفعيل الإمكانيات الذاتية التي تمتلكها أمتنا بعيدا عن "دعوات الحنين الساذج إلى الماضي" أو "رفض الماضي بحجة أن التاريخ قد تجاوزه".

فككل تجربة اجتماعية، طرحت تجربة الأوقاف على المجتمعات التي تبنتها إشكاليات عملية وفكرية سواء نتيجة ترجمة فكرة وفلسفة الوقف إلى واقع ملموس، أو نتيجة ارتباط

[1] الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، ص 161-216

مؤسسة الوقف بالإطار الاجتماعي السائد وما يحتويه من سلوكيات لا تتفق بالضرورة مع جوهره التكافلي. فالمرور من الفكرة المجردة إلى التجربة الموضوعية طرح على مؤسسة الوقف جملة من القضايا العملية المستحدثة. كما تأثر الوقف شأنه شأن المؤسسات الاجتماعية الأخرى ببعض السلوكيات السلبية التي انتشرت في البلدان الإسلامية على خلفيات ثقافية تستبطن فهما محددا للعلاقات الاجتماعية لا يتناسب بالضرورة مع قيم الإسلام ذاته. لقد أستُعمل الوقف بعيدا عن فكرته التكافلية وفي إطار حركة انتقال الثروة داخل الأسرة الواحدة وما يمكن أن يشوب هذه العملية في بعض الأحيان من "استعمالات على المقاس" تستهدف حرمان هذا الطرف من جزء من الثروة لصالح أحد الأطراف الأخرى. ولعل عديد الأمثلة التاريخية تؤكد وجود هذا التوجه سواء للتفضيل بين الأبناء، أو بين الذكور والإناث. ولقد تخلل عمل د.الزريقي في كتابيه محل الاستعراض بحث قضية الوقف الذري مقرا بكثرة الإشكاليات والتراعات القضائية التي خلفتها التجربة الوقفية الذرية وصعوبة حلها في غياب آراء فقهية واضحة. لهذا فإنه ينبه إلى أن الحل ليس في سياسة الإلغاء بل في تحمل الدولة ومؤسساتها المختصة مسؤولية تنظيمه وما يترتب عن ذلك من دفع الاجتهاد في مسائل الأوقاف ليستوعب فقهه وفكره التطورات الاجتماعية[1]، خاصة وأن التجربة بينت أيضا أن إلغاء الوقف الأهلي قد خلف انحدارا كبيرا في حركة الإيقاف الخيري[2].

تاريخيا، يمكننا القول بأن هذا الإلغاء قد تزامن بالتحديد مع نشأة الدولة الحديثة[3] وما رافقها من بروز نزعات ثقافية انفصامية ما بين ما حددته النخبة العربية والمسلمة الحديثة آنذاك بالنموذجين التقليدي والحديث. إن هذا الاستقطاب الفكري الذي تأسس على خلفية التحدي الذي واجهته النخب الثقافية والسياسية العربية والإسلامية منذ القرن التاسع عشر وإلى حد مرحلة الاستعمار وبناء الدولة الحديثة، انعكس ثقافيا في صراع مرير بين ما مثله الماضي (أو ما اصطلح عليه بالنموذج التقليدي) وما أنتجته التجربة الأوروبية متمثلة في بعض من نماذجها (فرنسا و بريطانيا تحديدا). في هذا الإطار العام تبنت العديد من النخب السياسية قرارات أرادت أن تتجاوز بها (أو هكذا كان طموحها) ما شكلته البنية الثقافية التقليدية من "عوائق" لإحداث نهضة حضارية وتبني ما تمنحه النماذج الغربية من "إمكانيات للتقدم". على هذه الخلفية الذهنية ووفقا للسياق التاريخي لمرحلة ما بعد الاستعمار وشعارات التحديث التي رفعت تمت التصفية -الجزئية أو الشاملة- لمؤسسة الأوقاف دون عناء كثير لفهم ما حدث أو لاستشراف ما قد يحدث في غياب هذه المؤسسات. ولئن اقتصر

---

[1] شرح ألفاظ الواقفين، ص 28-29

[2] ص 156.

[3] على سبيل المثال: 1949م تركيا، 1952م مصر، 1057م تونس.

الاجتثاث في أغلب البلدان على الوقف الذري فإن ما استعرضه د. الزريقي من أمثلة كفيل بإلقاء الضوء على أنه بقدر ما كانت سياسات تهميش الوقف جريئة وحدية، فإن تنظيم هذا القطاع لم يتجاوز بعض التعديلات الطفيفة وفي أغلب الأحوال وقع الإبقاء على وضعيته كما هي *statu quo*. ولئن كان للخطاب السياسي التحديثي دور في هذا المسار فإن للعلماء والمفكرين كذلك دور هام في تعميق وتثبيت هذا التوجه سواء عن طريق عدم تحمل مسؤولياتهم أو الانكفاء في حدود مذهبية ضيقة. ولا يفوتنا هنا إلى الإشارة إلى المنحي الفقهي الذي سلكه ودعي إليه الباحث والمتعلق بأهمية التعامل الرحب مع التراث الفقهي في مسألة الوقف وبالتالي عدم الاقتصار على آراء مدرسة دون أخري "فإذا ما وجدنا رأيا صائبا في مدرسة فقهية لا يعارض أصلا ولا حكما شرعيا، فلنأخذ به ونعتنقه، ولا نخشى في ذلك لومة لائم"[1]. طبعا تستلزم هذه المنهجية المنفتحة دراية واسعة بالمدارس ومهارة في استقراء آرائها المختلفة إضافة إلى معرفة بمتطلبات الواقع المعاصر وقد بين د. الزريقي أنه ممتلك لناصيتها.ومن المؤكد أن لهذه المنهجية علاقة مباشرة بتقريب الشقة بين موضوع الأوقاف والبحوث الاجتماعية وتمكين الباحثين من مرونة في اكتشاف ما يختزنه الوقف كآلية من إمكانيات اجتماعية متعددة الأغراض والمستويات.

[1] الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، ص 12.

إصدارات حديثة

إعداد: قسم التحرير

• كتب

1. الأرناؤوط، محمد. **دراسات في وقف النقود: مفهوم مغاير للربا في المجتمع العثماني**، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس، 2001.
2. جمعة محمود الزريقي. **الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية. دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، منشورات كلية الدعوة الاسلامية، الجماهيرية العظمى، طرابلس، 2001م
3. شتات، أسامة أحمد. **قوانين الأوقاف والأحكار**، مصر، الكتب القانونية: المحلة الكبرى، 2001.
4. كورتن، ديفيد. **العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية(مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)**. ترجمة: بدر ناصر المطيري، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، 2001.
5. الأرناؤوط، محمد. **دور الوقف في المجتمعات الإسلامية**، ط1، دار الفكر -دمشق، 2000.
6. أبو زيد، أحمد. **نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة**. المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المغرب، الطبعة الأولى، 2000.
7. مجموعة من المؤلفين. **ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية**. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، 2000.
8. الندوى، شفيع أحمد هاشم. **الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية**. دار المعرفة، نيو دلهي، الهند، 2000.
9. أحمد سيد حبيب. **الأوقاف في المملكة العربية السعودية**. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، 2000.
10. العبيدي، رائد. **الوقف قانونا وشرعا**، نشر رائد العبيدي، طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، 2000.
11. العمر، فؤاد عبد الله. **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية**، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، 2000.

12. السعد، أحمد محمد ومحمد علي العمري. **الاتجاهات المعاصر في تطوير الاستثمار الوقفي**. الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، 2000.
13. الفنجري، محمد شوقي، **مسابقة خدمة الدعوة والفقه الإسلامي عشر سنوات من الإنجاز الفكري، 2000/1990**، نشر وقف المستشار محمد شوقي الفنجري، جمهورية مصر العربية، 2000.
14. إدارة الوقف، الإغاثة الإسلامية. **موجز أحكام الوقف**، برمنجهام، بريطانيا، 2000.
15. الحداد، أحمد بن عبدالعزيز. **دور الوقف في العملية التنموية وعلاقته بمؤسسات النفع العام**. دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2000.
16. السدحان، عبد الله بن ناصر بن عبد الله. **الآثار الاجتماعية للأوقاف**. المؤلف- الرياض. (د.ت)

• مقالات

1. السيد، رضوان. "الاجتهاد والتجديد في مسائل الأوقاف والزكاة في الوطن العربي"، **مجلة المستقبل العربي**، السنة الثالثة والعشرون، العدد259، 2000.ص50-61.
2. عبد الله، طارق. "المجتمع المدني ونظام الوقف بين المرجعية الإسلامية وأزمة العلوم الاجتماعية"، **مجلة الكلمة**، لبنان، بيروت، السنة الثامنة، العدد 31، ربيع 2001، ص48-79.
3. غانم، إبراهيم البيومي. "نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة"، **مجلة المستقبل العربي**، السنة الثالثة والعشرون،2001، العدد 266، ص38-54.
4. الزريقي، جمعة محمود. "دراسة الحجج الوقفية: وثيقة الزاوية المدنية في مصر نموذجا"، **مجلة آفاق الثقافة والتراث**، مركز جمعة الماجد، السنة الثامنة، 2000، العدد 31، ص6-23.
5. الشريف، محمد عبد الغفار. "النماء وأثره في الزكاة"، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، كلية الشريعة، 2000، العدد 41، ص181-245.
6. ايمن ابراهيم الدسوقي. "المجتمع المدني في الجزائر (الحُجرة - الحصار - الفتنة)"، **مجلة المستقبل العربي**، السنة الثالثة والعشرون، 2000، العدد 259، ص62-79.
7. تيرنر، براين."الاستشراق ومشكلة المجتمع"، ترجمة ابو بكر باقادر، **مجلة الاجتهاد**، السنة الثانية عشرة، 2000، العدد 37-38، ص55-78.

8. لبيب، الطاهر. "التنمية الاجتماعية واتجاهاتها في البلدان العربية"، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 253، السنة الثانية والعشرون، 2000، ص23-50.

9. فائق، محمد. "حقوق الإنسان والتنمية"، **مجلة المستقبل العربي**، السنة الثانية والعشرون، 2000، العدد 251، ص 89-109.

10. اليوسف، يوسف. دور الوقف في التنمية الاقتصادية، **مجلة العلوم الاجتماعية**، مجلد 28، عدد 4 ص85-111.

Books

1. Richard van Leeuwen, "*Waqfs and urban structures: The case of Ottoman Damascus*". Studies in Islamic law and society, Brill, 1999, Leiden.
2. Maya Schatzmiller, "*The Berbers and the islamic state*". 2000 , NJ, Princeton
3. Miura Tora and john Edward Philips, "*Slave elites in the middle east and Africa: a comparative study*". 2000, London, Kegan Paul International

Articles

1. Freeland, R, "The Islamic law of Waqf", Tooleys Trust Law International, 2001, vol. 15, no 1, pp. 13-17.
2. Maya Shatzmiller, "Islamic institutions and property rights: The case of the "Public Good" waqf", *journal of the economic and social history of the orient*, 2001, Vol. 44 no 1 pp 44-74.
3. Ron Shaham "Masters, their freed slaves, and the waqf in Egypt (eighteenth-twentieth centuries)". *journal of the economic and social history of the orient*, 2000, : vol 43 no 2 pp 192
4. Tawatake, Akio, "A Standard Form of Waqf Endowment Deeds", Rekishigaku Kenkyu, 2000, no 737, pp. 24.

وقفية أوقاف

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم ومتموّل ذاتيا، أنشأت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت وقفية مجلة أوقاف. وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث والمؤسسات ذات الصلة بالوقف، مجانا.

في المقابل تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تطوير تمويل وقفية مجلة أوقاف من خلال الدعوة للتبرع لصالح أوقاف سواء كمثيل لاشتراك أو حتى لثمن عدد أو أي مبلغ يُصرف للوقفية، وذلك في اتجاه تأصيلها وتوفير الإمكانات التي من شأنها أن تساعد الباحثين على طرق موضوع الوقف كاختصاص والمساهمة في النهوض بقطاع له من الإمكانات والمميزات ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

أغراض الوقفية

- أن تساهم الدورية في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوي علمي يليق بدورية محكّمة.
- أن تركز محاور الدورية على البعد النموذجي للوقف و تحديد ملامح نظامه والدور المناط به.
- أن تتناول الدورية المواضيع بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية والواقع وتهدف بالتالي تشجيع التفكير في النماذج العملية.
- أن ترتبط مواضيعها باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- أن تصل هذه الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين والمهتمين والجامعات ومراكز البحث مجانا.
- أن تشجع الكفاءات العلمية على الاختصاص في موضوع الأوقاف.
- أن تؤسس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاص وتسهل التعارف والتواصل العلمي فيما بينهم.

ناظر "وقفية مجلة أوقاف"

- الأمانة العامة للأوقاف هي ناظر هذه الوقفية.
- تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تطوير الوقفية ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- تعمل الأمانة العامة للأوقاف على توفير كل ما منشأنه أن يسّهل أعمال الدورية وتعهد للكفاءات العلمية المختصة بتسيير أشغالها وفقا لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكّمة.

اصدارات

د. فؤاد عبدالله العمر
« إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية »
الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2000 ، 224 صفحة.

يتناول بالبحث والتحليل موضوعاً مهماً وهو إسهام نظام الوقف في بناء ودعم مؤسسات العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية من منظور شرعي يتعاطى مع مشكلات الواقع وتحدياته.

د. أحمد محمد السعد ، محمد علي العمري
« الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي »
الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2000 ، 288 صفحة.

يحلل الصيغ التقليدية لاستثمار أموال الأوقاف ويقارنها بالصيغ المعاصرة، وذلك من منظور شرعي اقتصادي، مع التطبيق على حالة الأوقاف بالمملكة الأردنية الهاشمية.

« كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية »
الأمانة العامة للأوقاف، الكويت
2001 ، 596 صفحة

يصدر ضمن « سلسلة كشافات أدبيات الأوقاف » التي تصدرها: الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع: البنك الإسلامي للتنمية - جدة - المملكة العربية السعودية

للمزيد من المعلومات حول هذه الإصدارات يرجى الإتصال: الأمانة العامة للأوقاف، مكتب الدراسات والعلاقات الخارجية، قسم الدراسات والبحوث، ص.ب: 482 ، الصفاة، 13005 ، دولة الكويت